فقه الدين والتدين

تأليف

د. عبد الرقيب صالح محسن الشامي

دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون
سنة 1971 بيروت - لبنان

فِقْهُ الدِّينِ وَالتَّدَيُّنِ

تأليف

د. عَبْدُ الرَّقِيبِ صَالِحُ مُحْسِنِ الشَّامِيُّ

دار الكتب العلمية®
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب : فقه الدّين والتديُّن

Title : FIQH AD-DĪN WA AT-TADAYYUN

التصنيف : دراسات إسلامية

Classification: Islamic Studies

المؤلف : الدكتور عبدالرقيب صالح محسن الشامي

Author : Dr. Abdulraqib Saleh Mohssen Al-Shami

الناشر : دار الكتـــب العلميـــة - بيـــروت

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages	208	عدد الصفحات
Size	17x24 cm	قياس الصفحات
Year	2018 A.D. - 1439 H.	سنة الطباعة
Printed in	Lebanon	بلد الطباعة لبنـــان
Edition	1st	الطبعة الأولى

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun

1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٠٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢ ٩٦١+
فاكس: ٠٥ ٨٠٤٨١٣ ٩٦١+
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

جميع الحقوق محفوظة
2018 A.D. - 1439 H.

ISBN-13: 978-2-7451-8784-0
ISBN-10: 2-7451-8784-8

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

خاطب الله عز وجل الإنسان بالدين، المتمثل بالوحي؛ ليتفاعل معه، وينفعل به في حياته تصورًا وتطبيقًا؛ حتى يقدم جهدًا مقبولاً في تحقيق مهمة الاستخلاف في الأرض، المتمثلة بتحقيق العبودية لله تعالى، وعمارة الأرض واستثمارها وفق منهج الله بما يصلح الإنسان، ويحقق له الخير والمصلحة في سائر مجالات حياته.

والدين أعظم نعمة امتن الله بها على عباده، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

فهو الهادي والمبين لمنهج الله تعالى الذي يجب على الإنسان سلوكه؛ حتى يحقق غاية وجوده، وهو حاجة ملحة، وضرورة تفرضها طبيعة المرحلة، وطبيعة الحقيقة الإنسانية، وحقيقة الكون من حوله.

ورغم ما زود الله الإنسان من مقومات تعينه على التعرف على طبيعة هذه المرحلة، من العقل والفطرة والتجربة، وغيرها إلا أنها لا تستطيع أن تصل إلى الصواب في تفاصيل ودقائق ما يحتاجه الإنسان في هذه الحياة، مع ما قد يجتاح العقل والفطرة من المؤثرات والعواصف التي قد تغير مسارهما إلى الوقوع في بعض الانحرافات والضلالات واستحسانها، والتدين بها، أو فرضها قانونًا ملزمًا للناس، وهذا ما حدث خلال التاريخ البشري، ولذا كان من رحمة الله بالخلق تعاهدهم بالرسالات المتتابعة كلما ابتعد الناس عن هداية الوحي، وتراكمت على مجريات حياتهم صنوفٌ من الظلمات والضلالات؛ لتعيدهم إلى المسار الصحيح الذي يعينهم على تحقيق مهمة وجودهم في هذه المرحلة، وتحقيق السعادة لهم في الدنيا والنعيم في الآخرة.

والمطلوب من المسلم التعرف على مراد الله تعالى، ثم تحويل هذه المعرفة إلى واقع مجسد في مختلف تصرفاته في سائر شؤونه، وهذا هو مقتضى التدين.

ونظرًا لما حصل ويحصل من الأخطاء في الخلط بين مفهوم (**الدين**) ومفهوم (**التدين**) في تجاذب بين طرفين، أحدهما: أنزل الدين عن مقام القدسية؛ وجعله محلاً للنقد والمراجعة، ونزع منه البعد الإلهي، وأضفى عليه البعد البشري والسمات والخصائص التي يتصف بها الخطاب البشري.

والطرف الثاني: اعتبر الاجتهادات البشرية في التفسير والفهم والاستنباط، والجهود التاريخية في التطبيق والتنفيذ، والاشتقاق للنظم والبرامج الحياتية من النصوص بمنزلة الدين والوحي المعصوم، وأضفى عليها شيئًا من القدسية بمنع مراجعتها وتصويبها، وحظر استئناف الاشتقاق للنظم الحياتية وفق النصوص والقواعد العامة بما يتناسب مع التحولات الكبيرة التي تشهدها حياة المجتمع المسلم في سائر جوانبها، والجمود على النظم والبرامج الظرفية التي كانت نتاجًا للتفاعل مع ذلك الواقع وذلك العصر، كل هذا وغيره يفرض على الباحثين والمفكرين ضرورة إعادة النظر في توصيف مفهوم الدين ومفهوم التدين، وتوضيح معالمهما، ووضع كلٍّ في مقامه، ومنزلته المناسبة؛ كي نحفظ للدين مكانته، ونعرف للتدين قدره ومجالاته.

وهذا هو ما دعاني للوقوف مع هذا الموضوع لدراسته والإسهام في تجلية معالمه بما يسمح به الوقت والجهد والإمكان؛ راجيًا أن يكون لبنة وإشارة في طريق ترشيد الوعي.

د. عبدالرقيب صالح محسن الشامي

دولة الكويت

١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م

Al.shami٢٠١١@hotmail.com

توطئة

اقتضت طبيعة البيان النصي للدين، وأحكامه، وتشريعاته من حيث الثبوت، والدلالة وعوارضهما بذل الجهد، والطاقة الفكرية، والعقلية من العلماء، والفقهاء، والمجتهدين للتعرف على المراد الإلهي، وما يستلزمه من تعدد وجهات النظر في الوصول إلى المقصود والمطلوب شرعًا، فهمًا، وتطبيقًا.

ولو شاء الله تعالى لجعل النصوص كلها محكمة قاطعة في الدلالة على المراد بصورة لا تدع مجالاً لأي جهد بشري في البحث عن المراد، ولكن اقتضت حكمته سبحانه أن يفسح للعقل الإنساني مجالاً لبذل الجهد والبحث والنظر والتفكر والتأمل والتدبر؛ لتحقيق حركة دائمة دائبة لعملية التعلم والتفقه، وتحقيق مهمة الابتلاء والاختبار ضمن المنظومة الكاملة لقضية الاستخلاف في الأرض، قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۖ﴾ [المائدة: ٤٨].

ولقد كان النبي ﷺ في أعلى درجات الكمال في معرفة المراد الإلهي، والتفسير الأمثل للدين، وبيان معالمه وتعاليمه ونظمه وأحكامه؛ لصلته الوثقى بالوحي، فتفسير النبي ﷺ للدين: إما عن طريق الوحي المباشر وجريانه على لسانه أو فعله، أو عن طريق الاجتهاد المؤيد بالوحي تقريرًا وتصويبًا، مع ما كان يمثله من القدوة الحسنة الكاملة التي تقع في أعلى درجات المثالية البشرية.

ومن هنا كان الدين في العهد النبوي واضحًا لا لبس فيه ولا غموض، ومحددًا في صورة واحدة غير متعددة؛ لوحدة مصدر البيان والتفسير، وهو النبي ﷺ.

ثم يأتي بعد النبي ﷺ في حسن معرفة الدين وعمق فقهه تصورًا وتنزيلاً وتطبيقًا الصحابة رضي الله عنهم ولا سيما الفقهاء والملازمين له منهم، ولذا بقيت وحدة التفسير

قائمة إلى حد ما إلا ما حصل من الاختلاف في بعض القضايا الشرعية الفرعية التي لا تقتضي طبيعتها اختلاف القلوب ولا تؤثر على المسار العام لفهم الدين، ولا وحدة المسلمين.

وبعد عصر الصحابة رضي الله عنهم تعددت مصادر تفسير الدين، وتنوعت مجالات تفسيره، بحسب المدارس والمذاهب المختلفة، فظهرت المدارس والمذاهب الفكرية، وبرزت المدارس والمذاهب الفقهية، وتعدد المدارس والمذاهب السلوكية، واتجهت كل مدرسة إلى طرح نفسها وفهمها على أنه هو التمثيل الصحيح للدين، وأنها الامتداد المثالي للعصر النبوي وعصر الصحابة، واعتبرت كل مدرسة أن فهمها وتصورها هو حقيقة الدين، ونتيجة لذلك ظهرت مشكلات وصور متعددة من ملامح الإقصاء والإلغاء للآخر، ووصل الحال إلى التبديع والتضليل والتفسيق وربما التكفير.

ولو حصل الفصل بين الدين المعصوم الكامل الممثل بالوحي الإلهي، وبين الفهم والتصور الذي يمثل حقيقة التدين، واعتبرت كل مدرسة تصورها وفهمها جزءًا من فهم الدين بحيث يشكل مع المدارس الأخرى الصورة الكاملة في تحقيق مفهوم الدين، وليست هي الوحيدة ولا المتفردة في احتكار الحق لما اتسع نطاق التفرق والتعصب، ولما ثارت ثقافة الكراهية والحقد بين أبناء الأمة الواحدة.

وليس الاختلاف مشكلة في حد ذاته فهو ضرورة واقعية تفرضها عوامل مختلفة، وإنما الإشكال أنْ يطرح كل طرف تدينه على أنه هو الدين الحق، وما سواه على ضلال، وهذا هو ما أحدث شرخًا كبيرًا في الصف الإسلامي، وأحدث صورًا من الحيرة والشك لدى بعض المسلمين فيمن يمثل الحق من هؤلاء المختلفين.

ولأجل الإسهام في تجاوز آثار الخلط بين الدين والتدين، وحماية الدين من علل التدين، وتفويت الفرصة على المغرضين المتربصين بالدين والمتدينين للطعن والتشويه كان

لا بد من إثارة مثل هذه الموضوعات، وتعميقها في وعي المسلمين، ومناهجهم وسلوكهم؛ لتحقيق العودة للإنجاز والشهود الحضاري، وترشيد الفكر للوصول إلى كلمة سواء، ومنهج سوي يجمع ولا يفرق، ويوحد ولا يشتت، وينسق بين جميع الجهود، ويعترف بحسنات الآخر، مع إمكانية النصح والتوجيه والنقد البناء المنضبط بقواعد الأخلاق، والموضوعية والإنصاف.

إن من المهم أن نعلم أن الدين حق مطلق، وهو واحد غير متعدد ويمثل المصدر الإلهي، وأن التدين صور متعددة تمثل وجهات نظر أصحابها فيما عدا ما كان من القطعيات والمحكمات، وأن هذه الاجتهادات والآراء لا تعبر بالضرورة عن حقيقة الدين، كما أنها ليست ملزمة لجميع المسلمين بل لمن اقتنع بها ورأى أنها فعلاً تمثل الصواب، كما أن هذه الاجتهادات تقترب وتبتعد من حقيقة الدين بحسب مقومات الاجتهاد، واستكمال تحققها، ومدى الصدق والإخلاص، وحسن النية وتوفيق الله تعالى.

إن التدين يكون تمثيلاً للدين حينما يكون مطابقًا له في التصور والتطبيق أو مقاربًا، وإذا كانت المطابقة هي السمة البارزة في عصر النبي ﷺ، فإنها كانت مقاربة في القرون المفضلة، ولا تزال النسبة تتناقص بين التدين وحقيقة الدين، حتى وصلت للحال الذي نعيشه.

وكم يأسف المرء لهذه الحال التي وصلنا إليها، خصوصًا إذا علمنا أنه يتم عن طريق تقويم تدين المسلمين في التصور والتطبيق الحكم على الدين الإسلامي بذاته، فيطعن في الإسلام بما يحصل من المسلمين من الأخطاء سواء في الفهم أو في التطبيق.

ولذا كان من المهم الفصل بين الدين والتدين، وإعطاء الدين حقه ومقامه من العصمة والقدسية والقيومية، وأنه المقياس والمعيار لغيره، وغيره محكوم به.

وأن الدين هو المعين الذي ينهل منه الأحكام والتعاليم والبرامج في كل زمان ومكان، كما أن الجهود التي قام بها العلماء لها حظ من الفائدة والانتفاع، لكن ليست بمستوى القدسية التي يحظى بها النص والوحي، فتبقى في دائرة الاستئناس والنقد والمراجعة.

وأمر مهم يستدعي بحث هذا الموضوع، وهو أن اتساع الفجوة بين واقع التدين مع حقيقة الدين يحدث ردة فعل لدى الآخرين في جعلهم يتحفظون عن اعتناق الدين والقبول به.

لقد كان الإسلام في العصور الأولى خاصة، وعصور الحضارة الإسلامية عامة مجسدًا في واقع حياة الناس عبادة ومعاملة، سلوكًا ونظامًا، وكان من يرغب في التعرف على الإسلام لا يجد صعوبة في ذلك، وإنما يسعه أن يذهب إلى أقرب بلد إسلامي ليرى الإسلام ماثلاً أمام ناظريه، بصورة يطابق فيها الخُبْرُ الخَبَرَ، على وجه يدعوه للرغبة في اعتناقه والدخول فيه.

أما اليوم وفي عصرنا الحاضر، حين اختلت العلاقة بين المسلمين وبين دينهم في مختلف المجالات، وحدوث فجوة كبيرة بين تعاليم الدين وأحكامه ونظمه، وبين واقع المسلمين وسلوكهم إذا أردنا أن نعرّف شخصًا بديننا فإننا نهديه كتبًا تساعده على التعرف على هذا الدين وما يحتويه من القيم والنظم، والأخلاق والآداب العظيمة، ولا ننصحه بالذهاب إلى بلاد المسلمين، حتى لا ينصدم بالواقع المخيب للآمال، ولهذا نجد أن الكثير ممن أسلموا ورغبوا في الهجرة لبلاد المسلمين رغبة في الحفاظ على دينهم يتفاجأون بالحال التي عليها المسلمون، وما يعيشونه من انفصام واختلال بين قيم دينهم وتعاليمه، وبين واقع حياتهم، حتى ربما قال البعض: الحمد لله الذي عرفني بالإسلام قبل أن أتعرف على واقع المسلمين.

المبحث الأول

الدين

الدين في اللغة:

قال ابن فارس: "الدال والياء والنون" أصل واحد إليه يرجع فروعه كلها، وهو جنس من الانقياد، والذل. فالدين: الطاعة، يقال دان له يدين دينًا، إذا أصحب وانقاد وطاع. وقوم دين، أي: مطيعون منقادون، قال الشاعر:

وكان الناس إلا نحن دينًا[1].

و(الدين) أيضًا: الجزاء والمكافأة، ويوم الدين: يوم الجزاء، يقال: (دانه) يدينه (دينًا) أي جازاه. يقال: كما (تدين تدان) أي: كما تجازي تجازى بفعلك وبحسب ما عملت، وقوله تعالى: ﴿أَءِنَّا لَمَدِينُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [الصافات: ٥٣] أي: لمجزيون محاسبون[2].

مفهوم الدين في الاصطلاح:

الدين هو خطاب الله تعالى لعباده المتمثل بالوحي (القرآن والسنة النبوية) المتضمن لبيان المنهج الذي يهتدي به الإنسان؛ لتحقيق مهمته التي وجد من أجلها في هذه الحياة، وينال بسيره عليه السعادة في الدنيا، والرضا والنعيم المقيم في الآخرة.

خصائص الدين:

١ - **الربانية**: من أهم خصائص الدين الربانية، بمعنى: أن مصدره الرب جل في علاه، فهو إما خطابه المباشر، وذلك في القرآن الكريم، أو غير المباشر وذلك في السنة

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٢/٣١٩ - ٣٢٠) .

(٢) انظر: لسان العرب (١٣/١٦٩)، مختار الصحاح (ص١١٠).

النبوية، وهذه الصفة تجعل هذا الدين محل قدسية لدى المؤمنين به، ومحل تقدير واحترام، وبالتالي فهو محل تسليم وقبول، وعلى المكلف السمع والطاعة والامتثال لتوجيهاته، وأحكامه، والإيمان بأخباره، وعقائده قال تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ وَبِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ۝٤ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝٥﴾ [البقرة: ١ - ٥].

ويقول تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ۝٦٥﴾ [النساء: ٦٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ۝٣٦﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وعليه فإن نصوص الوحي، وتعاليمه المعلومة ليست محلاً للتعقيب ولا المراجعة، ولا النقد ولا التقويم، وإنما أنزلت للتدبر والتفهم، والاستكشاف والاستجلاء لما تنطوي عليه من المعاني والأحكام والحِكَم، ثم التسليم والقبول والامتثال عن حب ورغبة ورضى واستشعار بالعبودية واحتساب للأجر؛ لأن هذا من لوازم الإيمان بالله ومقتضياته.

قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَحۡكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكۡمِهِۦۚ﴾ [الرعد: ٤١].

٢- **الكمال**: يكتسب الدين صفة الكمال من جهة كمال من أنزله وشرعه وهو الحق جل في علاه الكامل في صفاته وأسمائه وأفعاله، وبالضرورة أن يكون دينه غاية في الكمال والإحكام والإتقان فلا يشوبه نقص ولا عيب، ولا معقب لحكمه، قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣].

ولذا كانت نصوصه غاية في الإحكام والإتقان، سالمة من التناقض، والاضطراب، معصومة عن الخطأ والنقص والقصور، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢].

وقال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴿١﴾﴾ [هود: ١].

٣- **الشمول**: لقد شرع الله الدين ليمثل منهاج حياة للإنسان في اجتياز هذه المرحلة التي كلف فيها بمهمة الاستخلاف في الأرض، ولأن هذا الدين وهذه الشريعة التي أرسل الله بها نبينا محمدًا ﷺ خاتمة الشرائع، وخالدة إلى يوم الدين، وعامة لجميع البشر، فقد جاءت شاملة لجميع جوانب الحياة، ووافية بسائر متطلبات البشر في هذه الحياة، والواقع شاهد على سعة الشريعة وتلبيتها لجميع متطلبات الحياة في التصور والأحكام والنظم، والأخلاق والسلوك، في متطلبات الجسد، ومتطلبات الروح، في الموازنة بين الدنيا والآخرة، وبين العقل والعاطفة، قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

٤- **الحفظ**: من خصائص الدين أنه محفوظ بحفظ الله؛ لأنه الدين الخاتم المنزل على النبي الخاتم ﷺ، ومن مقتضيات الخاتمية الخلود، ومقتضى الخلود ضرورة الحفظ والبقاء والعصمة من التحريف والتبديل والتغيير.

قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر: ٩].

ولا شك أن حفظه إنما هو بتسخير العلماء الربانيين الذين يبذلون جهودهم في حفظ الدين ومعالمه بحفظ نصوصه لفظًا ومعنى، وحسن تطبيقه سلوكًا وعملاً.

قال رسول الله ﷺ: (**يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين**)[1].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٩١١)، وانظر: الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري (١/١٩٨).

٥- **القيومية المطلقة والهيمنة على ما سواه**، فالدين لا يأتي إلا بالحق المطلق، والحقيقة المطلقة، وما سواه لا يحمل من الحق والحقيقة إلا بالصورة النسبية؛ لأن مصدر الدين هو الخالق العالم بأسرار الخلق، وأسرار الكون، وأما الإنسان فرغم ما يبذل من جهد متراكم إلا أنه لا تزال تخفى عليه كثير من الأشياء حتى في معرفة حقيقته وذاته ونفسه فضلاً عن إدراك أسرار الكون والموجودات من حوله، قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء: ٨٥]، ومن هنا كانت الحقائق الدينية والنصوص الإلهية مطلقة القيومية على ما سواها، ولا بد من محاكمة الاجتهادات البشرية والآراء الإنسانية إلى مقررات الدين وحقائقه الواضحة، واعتبارها بها، فالله أعلم وأحكم ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٤]، وقال تعالى: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

٦- **الإعجاز التشريعي**: مهما قدم العقل البشري، والجهد الإنساني من منظومات قانونية لإدارة الحياة، إلا أنها تبقى ناقصة وقاصرة، ومضطربة ومتناقضة في كثير من أبوابها، وقد تتضمن الجور والتحيز وعدم الواقعية.

ولكن الدين الإسلامي ممثلاً بالوحي مثّل أعلى درجات النظم القانونية، والتشريعية وبلغ من الكمال غايته من حيث الشمول، والعموم والواقعية والتوازن، والانسجام، وعدم التناقض والاضطراب، وعدم التحيز والظلم، والجور.

فرغم أن تشريعاته نزلت قبل خمسة عشر قرنًا، إلا أنها لا تزال تغطي مختلف جوانب الحياة بنفس الجودة التي كانت عليها في أول ما نزلت، ولقد تضمن التشريع الإسلامي نظريات فقهية وتشريعية بلغت من الإحكام والكمال ما لم تصل إليه أحدث النظريات القانونية التشريعية الحديثة في البلدان المتقدمة والمتطورة.

يقول سيد قطب: "لقد شاء الله أن يجعل هذا القرآن هو معجزة هذه الرسالة - ولم يشأ أن ينزل آية قاهرة مادية تلوي الأعناق وتخضعها وتضطرها إلى التسليم - ذلك أن هذه الرسالة الأخيرة رسالة مفتوحة للأمم كلها، وللأجيال كلها.

وليست رسالة مغلقة على أهل زمان أو أهل مكان، فناسب أن تكون معجزتها مفتوحة كذلك للبعيد والقريب لكل أمة ولكل جيل.

والخوارق القاهرة لا تلوي إلا أعناق من يشاهدونها، ثم تبقى بعد ذلك قصة تروى، لا واقعًا يشهد.. فأما القرآن فها هو ذا بعد أكثر من ثلاثة عشر قرنًا كتاب مفتوح، ومنهج مرسوم، يستمد منه أهل هذا الزمان ما يقوم حياتهم - لو هدوا إلى اتخاذه إمامهم- ويلبي حاجاتهم كاملة ويقودهم بعدها إلى عالم أفضل، وأفق أعلى، ومصير أمثل، وسيجد فيه من بعدنا كثيرًا مما لم نجده نحن، ذلك أنه يعطي كل طالب بقدر حاجته ويبقى رصيده لا ينفد، بل يتجدد...."[1].

ويظهر الإعجاز التشريعي بالبناء المنهجي للأحكام والتشريعات من حيث مراعاتها لطبيعة الإنسان، وطبيعة الحياة الدنيا ومسخراتها، التي تتسم بالثبات من جهة، وبالمرونة من جهة أخرى، فجاءت الأحكام على نمطين:

النمط الأول: الأحكام الثابتة التي تتضمن المصالح الخالدة والعامة، وتمثل الأرضية والأساس الذي يعتبر صمام أمان للفرد والمجتمع والأمة.

والنمط الثاني: الأحكام المرنة، والتي جاءت بصيغ كلية وبمبادئ عامة، أو مرتبطة بمصالح متبدلة حسب الظروف والأعراف والعوائد المختلفة.

فكان هذا التشريع منسجمًا مع القدر المشترك البشري في كل زمان ومكان، كما كان مراعيًا للجوانب المختلفة بحسب الزمان والمكان والحال، وهذا ما جعل التشريع

---

(١) انظر: في ظلال القرآن سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ) (٥/٢٥٨٥).

الإسلامي صالحًا لكل زمان ومكان وحال، والتاريخ شاهد بذلك إذ لم يحدث أن عجز التشريع الإسلامي عن تحقيق متطلبات الحياة في مختلف جوانبها رغم سعة الخريطة الجغرافية التي كان يحكمها، وتنوع الحضارات والثقافات التي كانت تحت حكمه.

يقول الأستاذ عمر عبيد حسنة: "....النص خالد بأصل تنزيله، مجرد عن حدود الزمان والمكان والإنسان، وهو محور الفقه والفعل والثقافة والفكر... ومن خصائص هذا النص أن أبعاده لا تحدها حدود: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴿١٠٩﴾﴾ [الكهف: ١٠٩]، حتى على مستوى الإنسان الواحد، فكلما عاد إليه فسوف يلمح أفقًا جديدًا أو فقهًا (فهمًا) جديدًا فهو (**لا يخلق على كثرة الرد**)[أخرجه الترمذي][(١)].. وبذلك يتميز كلام الله على قول البشر، الذي مهما كان بليغًا ومحكمًا فسوف لا نستطيع معاودة القراءة له أكثر من مرة أو مرتين في أحسن الأحوال.

وعلى الرغم من هذه القرون الطويلة على النزول وتطور الزمان والمعارف والإنسان، فإن ذلك كله لم يسجل إصابة واحدة علمية، أو فكرية على النص القرآني: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ [فصلت: ٤٢]، لا في الماضي ولا في الحاضر ولا في المستقبل.."[(٢)].

ويقول: "والغياب الحضاري الذي نحن بصدده قد لا يكون بسبب نضوب منابع الدين في حياة الأمة، بقدر ما هو خطأ في منهج ووسائل الوصول إلى هذه المنابع، وحسن التعامل معها وترجمتها إلى لغة الواقع، وإثارة الاقتداء بها عند الناس ..."[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٠٦).

(٢) مقدمة كتاب (البعد المصدري لفقه النصوص) (ص١٧ - ١٨).

(٣) مقدمة كتاب (في فقه التدين فهما وتنزيلاً) (١/٨) .

مصادر الدين:

للدين مصدران أساسيان هما:

١- القرآن الكريم.

٢- السنة النبوية.

القرآن الكريم والسنة النبوية يمثلان خطاب الشارع الذي بين معالم الدين، ومنهاج سير الإنسان في هذه الحياة.

والتعامل معهما ليس كغيرهما من الأدلة ولا الكتب؛ لأنهما خطاب إلهي يتصف بالقدسية والكمال المطلق، وعلى المجتهد والمتفقه في النصوص الشرعية لاستنباط الأحكام منها قبل أن يزاول هذه العملية، وينطلق فيها عمليًا، أن يراعي محددات مهمة تضبط له حسن المسير في الطريق وتعصمه من الزلل في الفهم، ومن الوقوع في التحريف، والتقول على الله بلا علم، والافتئات على الشرع بنسبة ما ليس منه إليه:

أولاً: نوعية الخطاب الذي يتعامل معه، وهو خطاب تشريعي ديني يتضمن أحكامًا شرعية تنظم الحياة الإنسانية، وتضبط الأفعال على ضوء مهمة التكليف والاستخلاف في الحياة؛ لكي تكون حياة الناس سائرة على هدى من الله ورضوان؛ لينالوا السعادة في الدنيا والفوز بالنعيم في الآخرة.

وليس خطابًا عقليًا محضًا يتضمن أحكامًا عقلية يتعامل معها وفق محددات العقل المجرد، ولا خطابًا عاديًا يتضمن أحكامًا عادية يحكم فيها بمقتضى العادة .

ثانيًا: البعد المصدري لهذا الخطاب، وأعني بذلك أهمية استحضار واستصحاب عظمة مصدر الخطاب الشرعي، وهو الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى، وصفاته العُلى أثناء التفقه في نصوص الخطاب الشرعي، أو التعامل معه لاستنباط الأحكام، وبيان مراد الله

تعالى في جميع القضايا والنوازل والمستجدات، وما يترتب على ذلك من المصالح والمفاسد والحلال والحرام.

ذلك أن استشعار عظمة الخالق، وصفات مصدر الخطاب الشرعي، إضافة إلى عظمة نصوص هذا الخطاب، وما يميزه عن سائر الخطابات الأخرى التي مصدرها البشر، ينعكس على الباحث والمتفقه في هذا الخطاب؛ استشعارًا للمسؤولية، وإتقانًا للعمل، واختيارًا لأدوات النظر، واختبارًا للنتائج، واستكمالاً للمؤهلات، وتتبعًا واستقصاءً للبيان النبوي حتى لا تزل القدم، كما تمنحه قدرًا من الصفات النفسية والخلقية مما يتصف به مصدر الخطاب من العدل والحكمة والرحمة والصدق والرقابة، الأمر الذي يجعله يتعامل مع الخطاب بإخلاص وصدق وإتقان وموضوعية، وبذلك يدرك بعض المعاني والمقاصد التي قد تخفى على كثير ممن لا يستشعر هذا البعد من المسلمين، أو ممن يتعامل مع النص من الخارج بعيدًا عن الإيمان بمصدره؛ ذلك أن غير المؤمن بمصدر الخطاب الشرعي وهو الله تعالى، وعصمة هذا الخطاب وخاتميته التي تقتضي خلوده لا يمكن أن يتعامل معه بشكل موضوعي[1].

بالإضافة إلى أن استحضار صفات الشارع الحكيم عند استنباط الأحكام، ومعرفة أسمائه وصفاته الدالة على كماله يجعل الفقيه يتحرى الأحكام التي تليق بمقام الشارع، وفي هذا المعنى يقول ابن القيم: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين

---

(١) انظر: البعد المصدري لفقه النصوص د. صالح قادر زنكي، كتاب الأمة الصادر من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، عدد (١١٤)، (ص٢٩ ،٣٠) من مقدمة الأستاذ عمر عبيد حسنة، بتصرف.

عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل"[(١)].

ويزيد هذا المعنى تأكيدًا وإيضاحًا بقوله - رحمه الله -: "ومن كان له نصيب من معرفة أَسمائه الحسنى واستقرأ آثارها في الخلق والأَمر، رأَى الخلق والأَمر منتظمين بها أَكمل انتظام، ورأَى سريان آثارها فيهما وعلم - بحسب معرفته بها - ما يليق بكماله وجلاله أَن يفعله وما لا يليق، فاستدل بأَسمائه على ما يفعله وما لا يفعله؛ فإِنه لا يفعل خلاف موجب حمده وحكمته، وكذلك يعلم ما يليق به أَن يأْمر به ويشرعه مما لا يليق به، فيعلم أَنه لا يأْمر بخلاف موجب حمده وحكمته، فإِذا رأَى بعض الأَحكام جورًا وظلمًا، أَو سفهًا وعبثًا ومفسدة، أَو ما لا يوجب حمدًا وثناءً فليعلم أَنه ليس من أَحكامه ولا دينه، وأَنه بريء منه ورسوله، فإِنه إِنما أَمر بالعدل لا بالظلم، وبالمصلحة لا بالمفسدة، وبالحكمة لا بالعبث والسفه، وإِنما بعث رسوله بالحنيفية السمحة لا بالغلظة والشدة، وبعثه بالرحمة لا بالقسوة، فإِنه أَرحم الراحمين، ورسوله رحمة مهداة إِلى العالمين، ودينه كله رحمة، وهو نبي الرحمة وأُمته الأُمة المرحومة وذلك كله موجب أَسمائه الحسنى وصفاته العليا وأَفعاله الحميدة"[(٢)][(٣)].

أولاً: القرآن الكريم

القرآن: هو كلام الله تعالى المنزل على عبده محمد ﷺ، والمتعبد بتلاوته، المعجز عن الإتيان بمثله، المشتمل على منهاج حياة الإنسان.

---

(١) انظر: أعلام الموقعين (١١/٣).

(٢) انظر: طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن قيم الجوزية (ص١٣٠).

(٣) انظر: الحكم الشرعي بين النظرية والتطبيق د. عبد الرقيب الشامي (ص٢٨ - ٣٥).

يقول الشاطبي: "إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنه معلوم من دين الأمة، وإذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة، وطمع في إدراك مقاصدها، واللحاق بأهلها، أن يتخذه سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي نظرًا وعملاً، لا اقتصارًا على أحدهما، فيوشك أن يفوز بالبغية، وأن يظفر بالطلبة، ويجد نفسه من السابقين في الرعيل الأول، فإن كان قادرًا على ذلك، ولا يقدر عليه إلا من زاول ما يعينه على ذلك من السنة المبينة للكتاب، وإلا فكلام الأئمة السابقين، والسلف المتقدمين آخذ بيده في هذا المقصد الشريف، والمرتبة المنيفة..."[1].

والقرآن الكريم قد حوى بين جوانبه منهاجًا كاملاً للحياة الإنسانية، بحيث يمكن اشتقاق الأحكام منه وفق الأدوات الاجتهادية المعتبرة على وجه يغطي سائر التصرفات الإنسانية في هذه الحياة.

يقول الشاطبي: "القرآن فيه بيان كل شيء .. فالعالم به على التحقيق عالم بجملة الشريعة، ولا يعوزه منها شيء، والدليل على ذلك أمور:

- منها: النصوص القرآنية، من قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ الآية [المائدة: ٣]، وقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وقوله: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وقوله: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، يعني: الطريقة المستقيمة، ولو لم يكمل فيه جميع معانيها لما صح إطلاق هذا المعنى عليه حقيقة.

---

(١) انظر: الموافقات (٤/١٤٤).

وأشباه ذلك من الآيات الدالة على أنه هدى وشفاء لما في الصدور، ولا يكون شفاء لجميع ما في الصدور إلا وفيه تبيان كل شيء.."[١].

والتجربة تشهد بأنه لا أحد من العلماء لجأ إلى القرآن في مسألة إلا وجد لها فيه أصلاً.

أسلوب القرآن ومنهجه في البيان:

يعتبر القرآن الكريم هو الدستور الخالد المنظم لحياة البشرية، والمبين منهاج سيرها وسلوكها، ولكونه يمثل آخر الكتب المنزلة، وكونه عامًا لجميع البشر ممتدًا من الناحية الزمنية إلى نهاية الحياة الدنيا فقد اتخذ بيانه الطابع الكلي للنظم والأحكام؛ ليتسع تطبيقها، واشتقاق البرامج منه في كل زمان ومكان؛ بما يحقق الهدف العام والغاية من الوجود الإنساني.

يقول الإمام الشاطبي: ".. تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي لا جزئي، وحيث جاء جزئيًا فمأخذه على الكلية إما بالاعتبار، أو بمعنى الأصل، إلا ما خصه الدليل مثل خصائص النبي ﷺ.

ويدل على هذا المعنى بعد الاستقراء المعتبر أنه محتاج إلى كثير من البيان فإن السنة على كثرتها وكثرة مسائلها إنما هي بيان للكتاب... وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وفي الحديث: (**ما من نبي من الأنبياء إلا أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحيًا أوحاه الله إلي فأرجو أن أكون أكثرهم تابعًا يوم القيامة**)[٢] .... فالقرآن على اختصاره جامع، ولا يكون جامعًا إلا والمجموع فيه أمور كليات؛ لأن الشريعة تمت بتمام نزوله لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٣].

---

(١) المرجع السابق (٤/١٨٤).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧٩٢٣).

وأنت تعلم أن الصلاة والزكاة والجهاد، وأشباه ذلك لم يتبين جميع أحكامها في القرآن، إنما بينتها السنة، وكذلك العاديات من الأنكحة والعقود والقصاص والحدود وغيرها.."[1].

طريقة التعامل مع نصوص القرآن:

أولاً: من حيث إثباته إلى مصدره:

القرآن الكريم ثابت بالتواتر، فهو مقطوع بنسبته إلى الله تعالى لا يشك في ذلك مسلم، وهو محل إجماع لدى المسلمين ومحل تقدير واحترام، وقدسية لا نظير لها.

لذا فالواجب على المسلم في قضية الثبوت الإيمان الجازم بنسبة القرآن إلى الله كاملاً غير منقوص، وأنه محفوظ كما نزل على النبي ﷺ، ولم يحصل فيه أي زيادة أو نقص أو تبديل، أو تحريف.

ثانيًا: من حيث الدلالة على المراد الشرعي:

ومن حيث الدلالة على مراد الشارع فآياته على نوعين:

النوع الأول: قطعي الدلالة: وهو ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا، ولا يحتمل إلا وجهًا واحدًا.

والنوع الثاني: ظني الدلالة: وهو ما احتمل أكثر من وجه، لكن الحد الأعلى للاحتمال مقطوع بحصره، بناءً على ما تحتمله قدرة النص وطاقته.

فما كان واضحًا في الدلالة على المراد، وقطعيًا في بيان المعنى، فيجب إثباته كما هو من غير تحريف، ولا تعقيب أو تغيير.

---

(١) انظر: الموافقات (٤/١٨٠ - ١٨١).

وما كان من قبيل ظني الدلالة، فهنا يجب استخدام وسائل الضبط الاجتهادي المعتبرة، وبذل الجهد للتعرف على المراد الإلهي من خلال حصر المعاني المحتملة للنص، واختيار المعنى المناسب وفق دلالات ومعطيات ترجح جانبه.

فالدين هنا يتمثل في النص القرآني كاملاً، كما يتمثل في المعاني المفهومة والمستنبطة بصورة قطعية. والتدين يتمثل في الفهم المستنبط من النص القرآني سواء أكان قطعيًا أم ظنيًّا.

مع الأخذ بعين الاعتبار الفرق بين التدين في فهم ما هو مقطوع في دلالاته؛ إذ يعتبر من الدين قطعيًا.

وما هو مظنون في دلالالته فيمثل وجهة نظر المجتهد، ويمثل المراد الشرعي باعتباره الراجح لا المقطوع.

ثانيًا: السنة

تعريف السنة لغة:

تطلق السنة في اللغة على السيرة والطريقة حسنة كانت أو سيئة، ومنه ما جاء عن النبي ﷺ: (**من سن في الإسلام سنة حسنة، فعُمِل بها بعده، كُتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعُمل بها بعده، كُتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء**)[1].

ومنه قول الشاعر:

رب وفقني فلا أعدل عن سنن الساعين في خير سنن[2][3]

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧).

(٢) هذا بيت من الرمل وهو من الأبيات التي لا يُعلم قائلها، وقد ذكره ابن عقيل في شرحه على ألفية ابن مالك وابن هشام في شرح قطر الندى. انظر: شرح شذور الذهب مع تعليقات محيي الدين عبد الحميد (ص٣٢٣).

(٣) انظر: لسان العرب (٦/٣٩٩)، القاموس المحيط (ص١٥٥٨).

السنة في الاصطلاح:

للسنة عدة إطلاقات بحسب كل فن تذكر فيه:

فالسنة عند المحدثين: ما روي عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقية أو خُلُقية[(١)].

وتطلق عند الفقهاء على المندوب والمستحب.

إذًا فلفظ "السنة" يطلق على ما جاء منقولاً عن النبي ﷺ على الخصوص مما لم ينص عليه في الكتاب العزيز، بل إنما نص عليه من جهته عليه الصلاة والسلام، كان بيانًا لما في الكتاب أو لا.

ورتبة السنة التأخر عن الكتاب في الاعتبار، والدليل على ذلك أمور:

أحدها: أن الكتاب مقطوع به، والسنة مظنونة، والقطع فيها إنما يصح في الجملة لا في التفصيل، بخلاف الكتاب فإنه مقطوع به في الجملة والتفصيل، والمقطوع به مقدم على المظنون، فلزم من ذلك تقديم الكتاب على السنة.

والثاني: أن السنة إما بيان للكتاب، أو زيادة على ذلك، فإن كان بيانًا فهو ثان على المبين في الاعتبار، إذ يلزم من سقوط المبين سقوط البيان، ولا يلزم من سقوط البيان سقوط المبين، وما شأنه هذا فهو أولى في التقدم، وإن لم يكن بيانًا فلا يعتبر إلا بعد أن لا يوجد في الكتاب، وذلك دليل على تقدم واعتبار الكتاب.

والثالث: ما دل على ذلك من الأخبار والآثار؛ كحديث معاذ: (**بم تحكم؟**) قال: بكتاب الله، قال: (**فإن لم تجد؟**) قال: بسنة رسول الله، قال: (**فإن لم تجد؟**) قال: أجتهد رأيي.."[(٢)(٣)].

---

(١) انظر: تدريب الراوي (١/٢٣)، تحرير علوم الحديث عبد الله بن يوسف الجديع (١/١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧)، وأحمد في المسند (٢٢٠٠٧).

(٣) انظر: الموافقات (٤/٢٨٩- ٢٩٨).

طريقة التعامل مع نصوص السنة:

أولاً: من حيث إثباتها إلى مصدرها:

١- ما كان منها ثابتًا بالتواتر فيجب على المسلمين جميعًا الإيمان بصحة نسبته إلى النبي ﷺ.

٢- ما صح من الروايات وفق معايير النقد والفحص والاختبار فيجب على من صح عنده، ومن اتبعه الإيمان بصحة النسبة إلى النبي ﷺ.

٣- ما لم يصح من الروايات وكانت من الموضوعات والواهيات، فلا يجوز لأحد من المسلمين نسبته إلى النبي ﷺ.

٤- ما كان من الروايات المحتملة الصحة والضعف، فنسبتها إلى النبي ﷺ نسبية بحسب ما يحتف بها من القرائن والمعايير التي ترجح أحد الجانبين من دون القطع بأحدهما.

ومن حيث وجوب العمل، فيجب العمل بكل ما صحت نسبته إلى النبي ﷺ سواء كان ثابتًا بالقطع واليقين أو بالظن والظن الراجح.

ثانيًا: من حيث دلالتها على المراد:

ومن حيث الدلالة على مراد الشارع فالأحاديث على نوعين:

النوع الأول: قطعي الدلالة: وهو ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا، ولا يحتمل إلا وجهًا واحدًا.

والنوع الثاني: ظني الدلالة: وهو ما احتمل أكثر من وجه، لكن الحد الأعلى للاحتمال مقطوع بحصره، بناءً على ما تحتمله قدرة النص وطاقته من المعاني المحتملة.

فما كان واضحًا في الدلالة على المراد، وقطعيًا في بيان المعنى، فيجب إثباته كما هو من غير تحريف، ولا تعقيب أو تغيير.

وما كان من قبيل ظني الدلالة، فهنا يجب استخدام وسائل الضبط الاجتهادي المعتبرة، وبذل الجهد للتعرف على المراد الإلهي من خلال حصر المعاني المحتملة للنص، واختيار المعنى المناسب وفق دلالات ومعطيات ترجح جانبه.

إثبات السنة:

مع التسليم بأن السنة النبوية حجة، وأنها معتبرة في الاستدلال، وحاكمة على الآراء والأقوال باعتبارها وحي من الله تعالى - غير متلو- على نبيه محمد ﷺ، إلا أن الأخبار والروايات التي نقلت هذه السنة من حيث التجزئة والأفراد، فيها الصحيح المقبول المعتبر، وفيها غير ذلك، وفيها المشتبه والمختلف فيه.

ولذا ينظر إلى السنة من حيث الثبوت وعدمه، وفق محددات القبول من جهة السند ومن جهة المتن واعتبارات أخرى.

والخبر الذي يروى عن النبي ﷺ حتى يرتقي إلى رتبة الحجية، وتصح نسبته للسنة النبوية لا بد أن يمر على عدة مختبرات تظهر نتائج إيجابية في صحة النسبة.

ولقد تعددت طرق ووسائل، ومقاييس نقد الأخبار لترقيتها إلى الاعتبار والقبول، أو الرفض وعدم الاعتبار.

وأهم هذه المقاييس اعتبار السند:

بالنسبة لجهة السند، فقد وضع علماء الحديث الأجلاء قواعد، وضوابط دقيقة يمكن على ضوئها التعرف على صحة الحديث من ضعفه، ولكل منهما درجات، فهناك الأحاديث المتواترة المقطوع بصحتها ونسبتها إلى النبي ﷺ، وهناك الأحاديث المشهورة التي اعتبرتها مختلف كتب الأسانيد وقبلتها مختلف المذاهب الإسلامية، وهناك الأحاديث التي دون ذلك في الصحة، والتي يتردد العلماء في إثباتها، وتختلف وجهات نظرهم في إثباتها أو ردها.

ومع ذلك فإن العلماء حينما يقررون صحة الحديث إنما يقررون ظاهر توفر معايير الصحة من ناحية السند وعدم وجود ما يقدح في السند، ولا يقطعون بثبوته في نفس الأمر إلى النبي ﷺ، وكذلك الحكم عليه بالضعف إنما هو بنقص في شروط الصحة، واختلال في معايير القبول، لا أنهم يقطعون بعدم ثبوته إلى النبي ﷺ في نفس الأمر.

جاء في تدريب الراوي: "(وإذا قيل) هذا حديث (صحيح فهذا معناه) أي: ما اتصل سنده مع الأوصاف المذكورة، فقبلناه عملاً بظاهر الإسناد (لا أنه مقطوع به) في نفس الأمر؛ لجواز الخطأ والنسيان على الثقة.... (وإذا قيل): هذا حديث (غير صحيح) .. (فمعناه لم يصح إسناده) على الشرط المذكور، لا أنه كذب في نفس الأمر؛ لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ..."[1].

ولكن هذا الحكم ليس على إطلاقه، بل إنما يصح في الروايات المشتبهة التي تتردد بين القبول والرد، وإلا فالأحاديث الصحيحة المتواترة والمشهورة وما تلقته الأمة بالقبول تعتبر صحيحة في نفس الأمر، وكذلك الأحاديث الموضوعة والمكذوبة والواهية جدًا غير ثابتة في نفس الأمر.

إن اعتبار السند ونقده وفحصه والتثبت من نَقَلة الحديث ورواته، وضبطهم، وعدالتهم وسلامتهم من القوادح التي تخل بقبول رواياتهم من أهم معايير قبول الروايات، أو ردها، ومتى ما كانت الرواية من حيث السند كاملة الشروط، والأركان، وانتفاء الموانع فإن الرواية تعتبر مقبولة من حيث المبدأ، ولكن هل يكفي صحة السند لإثبات صحة الرواية؟ الواقع والتطبيقات التي سار عليها الصحابة والمحدثون والفقهاء أن ذلك يكفي ما لم يظهر من الرواية ما يبدو منه معارضة للقرآن أو للسنة الثابتة بصورة لا يمكن الجمع بينهما، أو كانت تتعارض مع معارض شرعي معتبر، وهذا ما استدعى

---

(١) انظر: تدريب الراوي (١/٧٦).

فرض قيود أخرى يتم اختبار الرواية على ضوئها حتى يتم التأكد من سلامة الرواية، وصحة نسبتها إلى النبي ﷺ بصورة تبعث على الطمأنينة والاعتبار للاستدلال والبناء عليها.

ومن هنا كان لا بد من محددات أخرى ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار بالإضافة إلى السند، فيكون السند معها محددات متكاملة ترتقي بالرواية إلى حد الاطمئنان إليها والبناء عليها، فالنظر إلى المتن، واختباره وفق محددات موضوعية، يزيد من الثقة في ثبوته أو عدمه، ومن هذه المقاييس والمعايير:

أولاً: عرض الرواية على القرآن الكريم:

لا يختلف المسلمون في ثبوت القرآن الكريم إلى الله عز وجل، وأنه وحي كله، وذلك بصورة قطعية لا تقبل الشك ولا التردد.

وإذا ما وردت رواية تتعارض مع ما هو مقطوع به من دلالات القرآن، فإن هذا ينزل بالرواية عن رتبة القبول، وليس ذلك ردًا للسنة النبوية، أو إنكارًا لحجيتها حاشا وكلا، بل اعتبار تلك المعارضة، أو المناقضة لما علم دلالته من القرآن أن النبي ﷺ لم يقله؛ لأن القرآن وحي، والسنة وحي، وكلاهما من عند الله، ولا يمكن أن يتناقض كلام الله، وهذا هو ما سار عليه الصحابة رضي الله عنهم، والمحدثون، وفقهاء المذاهب، في وقائع كثيرة، منها:

١- عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، قال: توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة، وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وإني لجالس بينهما - أو قال: جلست إلى أحدهما، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي - فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء؛ فإن رسول الله ﷺ قال: **(إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه)**... فلما أصيب عمر، دخل صهيب يبكي، يقول:

وا أخاه، وا صاحباه، فقال عمر رضي الله عنه: يا صهيب، أتبكي عليَّ، وقد قال رسول الله ﷺ: (**إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه**)[١].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: فلما مات عمر رضي الله عنه، ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها، فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ: (**إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه**)، ولكن رسول الله ﷺ قال: (**إن الله ليزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه**)، وقالت: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤][٢].

وعن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها أخبرته أنها سمعت عائشة رضي الله عنها، وذكر لها أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي، فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مرَّ رسول الله ﷺ على يهودية يُبكى عليها، فقال: (**إنهم ليبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها**)[٣].

فهنا عائشة رضي الله عنها ردت نقل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما واعتبرت فهمه خطأ[٤].

ومثله ما ورد في الرواية التالية، وأضافت إليه صورة أخرى تؤكد بها طريقتها ومنهجها.

٢- ذُكر عند عائشة رضي الله عنها، أن ابن عمر رفع إلى النبي ﷺ: (**إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله**) فقالت: وهل؟ إنما قال رسول الله ﷺ: (**إنه ليعذب بخطيئته وذنبه، وإن أهله ليبكون عليه الآن**)، قالت: وذاك مثل قوله: إن رسول الله ﷺ قام على

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢٨٦)، ومسلم برقم (٩٢٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٢٨٧)، ومسلم برقم (٩٢٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٢٨٨)، ومسلم برقم (٩٣٠).

(٤) لسنا هنا بصدد بيان صحة تفسيرات عائشة رضي الله عنها وسلامة تأويلاتها من عدمه، إنما المقصود بيان منهجها رضي الله عنها في التعامل مع الروايات وضابط نقدها.

القليب، وفيه قتلى بدر من المشركين، فقال لهم مـــا قال: (**إنهم ليسمعون مـا أقـول**)، إنما قال: (**إنهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهـم حـق**)، ثـم قـرأتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمـل: ٨٠]، ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ ﴿٢٢﴾﴾ [فـاطر: ٢٢] يقـول حـين تبوأوا مقاعدهم من النار(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: وقـف النبـي ﷺ عـلى قليـب بـدر فقـال: (**هـل وجدتم ما وعد ربكم حقًا**)، ثم قال: (**إنهم الآن يسمعون ما أقـول**)، فـذكر لعائـشة، فقالت: إنما قال النبي ﷺ: (**إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق**) ثـم قرأتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠] حتى قرأت الآية(٢).

٣- عن أبي حسان، قال دخل رجلان من بني عامر عـلى عائـشة فأخبراهـا أن أبـا هريـرة يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: (**الطيرة في الدار، والمـرأة، والفـرس**) فغـضبت فطـارت شقة منها في السماء، وشقة في الأرض، وقالت: والذي أنزل الفرقان على محمد ما قالها رسول الله ﷺ قط، إنما قال: (**كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك**)(٣).

وعن أبي حسان الأعرج، أن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يقـول: (**كان أهل الجاهلية يقولون: إنما الطيرة في المرأة، والدابة، والدار**)، ثم قرأت: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾﴾ [الحديد: ٢٢](٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٧٨)، ومسلم برقم (٩٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٨٠).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٦٠٣٤).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٧٨٨) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

في هذه الرواية وجهت السيدة عائشة رضي الله عنها الرواية عن أبي هريرة رضي الله عنه بما يتناسب مع ما هو معلوم من القرآن الكريم، بل وتؤيده السنة الثابتة من التحذير من التطير.

٤- عن الشعبي، قال: قالت فاطمة بنت قيس: طلقني زوجي ثلاثًا على عهد رسول الله ﷺ، فأتيت رسول الله ﷺ، فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، قال المغيرة: فأتيت إبراهيم، فذكرت ذلك له، فقال: لها السكنى والنفقة، فذكرت له ما قال الشعبي: قال: كان عمر يجعل لها ذلك، فقال عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أم نسيت.."[1].

٥- عن أبي إسحاق، قال: كنت عند الأسود بن يزيد في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فذكروا المطلقة ثلاثًا، فقال الشعبي: حدثتني فاطمة بنت قيس: أن رسول الله ﷺ قال لها: **(لا سكنى لك ولا نفقة)**، قال: فرماه الأسود بحصاة، قال: ويلك، أتحدث بمثل هذا، قد رفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: "لسنا بتاركي كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة، لا ندري لعلها كذبت، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١] الآية"[2].

ومن المهم التأني في الحكم على الحديث بالرد لمعارضته للقرآن، فقد يكون التعارض غير حقيقي، وإنما هو تعارض بسبب قصور فهم الباحث، فقد يفهم النص القرآني الذي يقابل الحديث به على غير وجهه بصورة تحدث التعارض بينهما، وقد يفهم الحديث أو الرواية خطأ بصورة تجعلها تتعارض مع القرآن، فالرد للرواية في هذه الحالة غير صحيح

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٩١)، وعبد الرزاق في المصنف (١٢٠٢٧)، وابن حبان في صحيحه (٤٢٥٠).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥٢١).

وغير مقبول؛ ولذا فإن التوقف والاستمرار في البحث أقرب إلى الموضوعية والوصول للحقيقة.

ثانياً: عرض الحديث بعضه على بعض:

حينما تبدو من روايةٍ ما المنافاة لما هو ثابت ومعلوم الصحة من جهة السند، وكونه مؤيدًا بشواهد أخرى، فإن من المهم مقابلة هذه الرواية بالرواية الثابتة للنظر في إمكانية الجمع بينهما بوجه من الوجوه، فإن تعذر ذلك فإن هذه المنافاة تعد أحد مسوغات عدم قبول هذه الرواية، ومنه:

١- ما جاء عن أبي بكر بن عبد الرحمن، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، يقص، يقول في قصصه: (**من أدركه الفجر جنبًا فلا يصم**)، فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث - لأبيه - فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه، حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، فسألهما عبد الرحمن عن ذلك، قال: فكلتاهما قالت: (**كان النبي ﷺ يصبح جنبًا من غير حلم، ثم يصوم**) قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان، فذكر ذلك له عبد الرحمن، فقال مروان: عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة، فرددت عليه ما يقول: قال: فجئنا أبا هريرة، وأبو بكر حاضر ذلك كله، قال: فذكر له عبد الرحمن، فقال أبو هريرة: أهما قالتاه لك؟ قال: نعم، قال: هما أعلم، ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس، فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل، ولم أسمعه من النبي ﷺ، قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك، قلت لعبد الملك: أقالتا: في رمضان؟ قال: كذلك كان يصبح جنبًا من غير حلم ثم يصوم[1].

٢- ومنه أيضًا ما جاء عن عبيد بن عمير، قال: بلغ عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجبًا لابن عمرو هذا يأمر النساء

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩) واللفظ له.

إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، **(لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات)**[١].

٣- عن أبي سلمة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده، فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين، قلت أنا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة - فأرسل ابن عباس غلامه كريبًا إلى أم سلمة يسألها، فقالت: **(قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها)**[٢].

٤- وعن عائشة رضي الله عنها أنها ذُكر عندها ما يقطع الصلاة: الكلب والحمار والمرأة، فقالت: **"شبهتمونا بالحمر والكلاب، والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس، فأوذي النبي ﷺ، فأنسل من عند رجليه"**[٣].

وهناك مقاييس أخرى نذكرها إجمالاً:

فمنها عرض الرواية على الوقائع والمعلومات التاريخية، ومنها ركاكة لفظ الحديث وبعد معناه، ومخالفة الرواية للأصول والقواعد الشرعية، ومقاصدها، أو اشتمال الرواية على منكر أو مستحيل حدوثه.

ومنها عرض الرواية على عمل الصحابة، وعرضها على عمل أهل المدينة، واعتبار عموم البلوى، واعتبار النظر العقلي، وغير ذلك[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٥١٤)، ومسلم (٥١٢).

(٤) انظر: مقاييس نقد متون السنة د. مسفر بن غرم الله الدميني وهو بحث نفيس في هذا الباب فقد توسع مؤلفه وفقه الله في مقاييس نقد المتون بصورة مفصلة، يمكن الرجوع إليه لمزيد من التفاصيل.

كل هذه وغيرها أدوات فحص واختبار وتقويم للروايات؛ حتى يتسنى الوصـول إلى الطمأنينة في ثبوتها من عدمه.

كل هذه تقعيدات نظرية قد يُتفق عليها، أو على بعضها، وقد يختلف الوضع والنتـائج عند التطبيق والممارسة العملية.

المهم أن الهدف هو تنقية السنة مما شابها من الآراء والأقوال، والروايات التـي ليـست منها بالقدر الممكن.

ثم إن النتائج إن كانت متفقاً عليها فهي ملزمة للجميع، وإن كانت مختلفًـا فيهـا فهـي ملزمة لمن أثبتها من حيث الجزء.

ولا يقتضي رد الرواية الفردية بناء على عـدم تـوفر مقـاييس ومعـايير الاعتبـار إنكـار السنة وعدم اعتبار حجيتها.

يقول ابن القيم: "**وسئلتُ: هل يمكن معرفة الحديث الموضـوع بـضابط مـن غـير أن ينظر في سنده؟**

فهذا سؤال عظيم القدر، وإنما يعلم ذلـك مـن تـضلع في معرفـة الـسنن الـصحيحة، واختلطت بلحمه ودمه، وصار له فيها ملكة، وصار له اختصاص شـديد بمعرفـة الـسنن والآثار، ومعرفة سيرة رسول الله ﷺ، وهديه فيما يأمر به وينهى عنه ويخبر عنه ويدعو إليه ويحبه ويكرهه، ويشرعه للأمة بحيث كأنه مخالط للرسول ﷺ كواحد من أصحابه.

فمثل هذا يعرف من أحوال الرسول ﷺ، وهديه وكلامه، وما يجوز أن يخبر به، وما لا يجوز ما لا يعرفه غيره، وهذا شأن كل متبع مع متبوعه؛ فإن للأخص به الحريص على تتبع أقواله وأفعاله من العلم بها، والتمييز بين ما يصح أن ينسب إليه، وما لا يصح ما ليس لمن لا يكون كذلك، وهذا شأن المقلدين مع أئمتهم يعرفون أقـوالهم ونـصوصهم ومـذاهبهم والله أعلم.

ونحن ننبه على أمور كلية يعرف بها كون الحديث موضوعًا:

فمنها:

١- اشتماله على المجازفات التي لا يقول مثلها رسول الله ﷺ وهي كثيرة جدًا كقوله في الحديث المكذوب: "من قال لا إله إلا الله خلق الله من تلك الكلمة طائرًا له سبعون ألف لسان، لكل لسان سبعون ألف لغة يستغفرون الله له، ومن فعل كذا وكذا أعطي في الجنة سبعين ألف مدينة، في كل مدينة سبعون ألف قصر، في كل قصر سبعون ألف حوراء".

٢- تكذيب الحس له كحديث: (الباذنجان لما أكل له).

٣- سماجة الحديث وكونه مما يسخر منه كحديث: (لو كان الأرز رجلاً لكان حليمًا ما أكله جائع إلا أشبعه).

٤- مناقضة الحديث لما جاءت به السنة الصريحة مناقضة بينة.

فكل حديث يشتمل على فساد أو ظلم أو عبث أو مدح باطل أو ذم حق أو نحو ذلك فرسول الله ﷺ منه بريء.

٥- أن يكون الحديث مما تقوم الشواهد الصحيحة على بطلانه.

ومن هذا حديث: (إن الأرض على صخرة، والصخرة على قرن ثور، فإذا حرك الثور قرنه تحركت الصخرة فتحركت الأرض وهي الزلزلة).

٦- مخالفة الحديث صريح القرآن كحديث مقدار الدنيا: (وأنها سبعة آلاف سنة ونحن في الألف السابعة).

وهذا من أبين الكذب؛ لأنه لو كان صحيحًا لكان كل أحد عالمًا أنه قد بقي للقيامة من وقتنا هذا مائتان وأحد وخمسون سنة، والله تعالى يقول: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا

تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾ [لقمان: ٣٤]، وقال النبي ﷺ: **(لا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله)**[١].

٧- ركاكة ألفاظ الحديث وسماجتها بحيث يمجها السمع ويدفعها الطبع ويسمج معناها للفطن.

٨- ما يقترن بالحديث من القرائن التي يعلم بها أنه باطل، مثل حديث: (وضع الجزية عن أهل خيبر).. "[٢].

كل هذه الاحترازات؛ من أجل الوصول إلى الحد الأمثل من التحقق من ثبوت الأثر إلى النبي ﷺ أو عدمه.

أحوال السنة بالنسبة للقرآن ومنهجها في بيان الأحكام:

يقول الشافعي رحمه الله: ".. فلم أعلم من أهل العلم مخالفًا في أن سُنن النبي من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين، والوجهان يجْتَمِعان ويتفرَّعان: أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب، فبَيَّنَ رسول الله مثلَ ما نصَّ الكتاب، والآخر: مما أنزل الله فيه جملةَ كتاب، فبيَّن عن الله معنى ما أراد؛ وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما.

والوجه الثالث: ما سنَّ رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب..."[٣].

ويقول عبد الوهاب خلاف: "وأما نسبة السنة إلى القرآن من جهة ما ورد فيها من الأحكام فإنها لا تعدو واحدًا من ثلاثة:

١- إما أن تكون سنة مقررة ومؤكدة حكمًا جاء في القرآن، فيكون الحكم له مصدران وعليه دليلان: دليل مثبت من آي القرآن، ودليل مؤيد من سنة الرسول، ومن هذه:

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٩٧).

(٢) انظر: المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن القيم (ص١٤٣ – ١٠٥).

(٣) انظر: الرسالة (ص٩٠).

الأحكام الأمر بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والنهي عن الشرك بالله، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، وقتل النفس بغير حق، وغير ذلك من المأمورات والمنهيات التي دلت عليها آيات القرآن وأيدها سنن الرسول ﷺ، ويقام الدليل عليها منهما.

٢- إما أن تكون سنة مفصلِّة ومفسِّرة لما جاء في القرآن مجملاً، أو مقيِّدة ما جاء فيه مطلقًا، أو مخصِّصَة ما جاء فيه عامًا، فيكون هذا التفسير أو التقييد أو التخصيص الذي وردت به السنة تبيينًا للمراد، من الذي جاء في القرآن؛ لأن الله سبحانه منح رسوله حق التبيين لنصوص القرآن بقوله عز شأنه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]؛ ومن هذا، السنن التي فصلت إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت؛ لأن القرآن أمر بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، ولم يفصل عدد ركعات الصلاة، ولا مقادير الزكاة، ولا مناسك الحج، والسنن العملية والقولية هي التي بينت هذا الإجمال؟ وكذلك أحل الله البيع وحرم الربا، والسنة هي التي بينت صحيح البيع وفاسده، وأنواع الربا المحرم، والله حرم الميتة، والسنة هي التي بينت المراد منها ما عدا ميتة البحر، وغير ذلك من السنن التي بينت المراد من مجمل القرآن ومطلقه وعامه، وتعتبر مكملة له وملحقة به.

٣- وإما أن تكون سنة مثبِتَة ومنشِئَة حُكمًا سكت عنه القرآن، فيكون هذا الحكم ثابتًا بالسنة، ولا يدل عليه نص في القرآن، ومن هذا: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها، وتحريم كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطيور، وتحريم لبس الحرير، والتختم بالذهب على الرجال، وما جاء في الحديث: (**يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب**)[1]، وغير ذلك من الأحكام التي شرعت بالسنة وحدها ومصدرها إلهام الله لرسوله، أو اجتهاد الرسول نفسه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥).

ومما ينبغي التنبيه له: أن اجتهاد الرسول في التشريع أساسه القرآن، وما بثه في نفسه من روح التشريع ومبادئه، فهو يستند في تشريعه الأحكام إلى القياس على ما جاء في القرآن، أو إلى تطبيق المبادئ العامة لتشريع القرآن، فمرجع أحكام السنة إلى أحكام القرآن.

وخلاصة ما قدمنا: "أن الأحكام التي وردت في السنة: إما أحكام مقررة لأحكام القرآن، أو أحكام مبينة لها، أو أحكام سكت عنها القرآن مستمدة بالقياس على ما جاء فيه أو بتطبيق أصوله ومبادئه العامة، ومن هذا يتبين أنه لا يمكن أن يقع بين أحكام القرآن والسنة تخالف أو تعارض..."[1].

والسنة بما أنها تمثل التفسير والشرح والتطبيق والتنفيذ لمقررات القرآن الكريم، ونصوصه، فقد جاءت بالبيان التفصيلي من حيث الأصل كما سبق، وقد تتضمن البيان الكلي في القضايا التي من شأنها البيان الكلي؛ لتتسع للتطبيق والتفصيل بحسب الزمان والمكان بما يحقق مقصود الشارع.

يقول الشاطبي: "السنة راجعة في معناها إلى الكتاب؛ فهي تفصيل مجمله، وبيان مشكله، وبسط مختصره، وذلك؛ لأنها بيان له، وهو الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل: ٤٤] فلا تجد في السنة أمرًا إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية، وأيضًا، فكل ما دل على أن القرآن هو كلية الشريعة وينبوع لها فهو دليل على ذلك.."[2].

مقامات السنة النبوية:

للسنة النبوية أربع مراتب:

١- السنة القولية:

وهي ما صدر عن النبي ﷺ من قول غير القرآن.

---

(١) انظر: علم أصول الفقه خلاف (ص٣٩ - ٤٠)، أعلام الموقعين (٢/٢٢٥ - ٢٢٦).

(٢) انظر: الموافقات (٤/٣١٤ - ٣١٧).

وتشتمل على ما كان وحيًا من الله، وعلى ما كان اجتهادًا تشريعيًا مصيبًا، وما كان اجتهادًا تشريعيًا أخطأ فيه النبي ﷺ وعقب عليه الوحي بالتصحيح فهذه لها حكم الوحي باعتبار تقرير الوحي له.

كما تشتمل السنة القولية على ما كان اجتهادًا ورأيًا دنيويًا في قضايا دنيوية بحتة أو إجراءات ضمن وقائع تنظيمية.

قال القاضي عياض: "أحواله في أمور الدنيا:

... فأما أحواله في أمور الدنيا فنحن نسبرها على أسلوبها المتقدم بالعقد والقول والفعل.

أما العقد منها: فقد يعتقد في أمور الدنيا الشيء على وجه ويظهر خلافه، أو يكون منه على شك أو ظن، بخلاف أمور الشرع.

قال رافع بن خديج: قدم رسول الله ﷺ المدينة، وهم يؤبرون النخل فقال: ما تصنعون؟ قالوا: كما نصنعه..

قال: لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرًا فتركوه فنقصت، فذكروا ذلك له.. فقال: (**إنما أنا بشر.. إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر**)[1]، وفي رواية أنس: (**أنتم أعلم بأمر دنياكم**)[2]، وفي حديث آخر: (**إنما ظننت ظنًا فلا تؤاخذوني بالظن**)[3] وفي حديث ابن عباس في قصة الخرص: فقال رسول الله ﷺ: (إنما أنا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٦٣)، وأصله: عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر بقوم يلقحون، فقال: (**لو لم تفعلوا لصلح**) قال: فخرج شيصًا، فمر بهم فقال: (**ما لنخلكم؟**) قالوا: قلت كذا وكذا، قال: (**أنتم أعلم بأمر دنياكم**).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٦١)، وتمامه: عن موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل، فقال: (**ما يصنع هؤلاء؟**) فقالوا: يلقحونه، يجعلون الذكر في الأنثى =

بشر.. فما حدثتكم عن الله فهو حق، وما قلت فيه من قبل نفسي فإنما أنا بشر، أخطئ وأصيب) وهذا على ما قررناه فيما قاله من قبل نفسه في أمور الدنيا، وظنه من أحوالها، لا ما قاله من قبل نفسه واجتهاده في شرع شرعه، وسنة سنها.

وكما حكى ابن إسحاق: أنه ﷺ لما نزل بأدنى مياه بدر قال له الحباب بن المنذر: أهذا منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه.. أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: لا.. بل هو الرأي والحرب والمكيدة.. قال: فإنه ليس بمنزل.. انهض حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله، ثم نغور ما وراءه من القلب، فنشرب ولا يشربون، فقال: **(أشرت بالرأي)**[1]، وفعل ما قاله، وقد قال الله تعالى له: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وأراد مصالحة بعض عدوه على ثلث تمر المدينة، فاستشار الأنصار، فلما أخبروه برأيهم رجع عنه، فمثل هذا وأشباهه من أمور الدنيا التي لا مدخل فيها لعلم ديانة، ولا اعتقادها، ولا تعليمها يجوز عليه فيها ما ذكرناه.. إذ ليس في هذا كله نقيصة ولا محطة، وإنما هي أمور اعتيادية يعرفها من جربها وجعلها همه، وشغل نفسه بها، والنبي ﷺ مشحون القلب بمعرفة الربوبية، ملآن الجوانح بعلوم الشريعة، قصيد البال بمصالح الأمة الدينية والدنيوية، ولكن هذا إنما يكون في بعض الأمور ويجوز في النادر، وفيما سبيله التدقيق في حراسة الدنيا واستثمارها، لا في الكثير المؤذن بالعلة، والغفلة[2].

فيلقح، فقال رسول الله ﷺ: **(ما أظن يغني ذلك شيئًا)** قال: فأخبروا بذلك، فتركوه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: **(إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظنًا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئًا، فخذوا به، فإني لن أكذب على الله عز وجل)**.

(١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (١/٦٢٠).

(٢) انظر: الشفاء بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض (٢/٤١٧).

٢- السنة التقريرية:

هي ما أقرّه الرسول ﷺ ممـــا صدر عن بعض أصحابـه من أقوال، وأفعال بسكوته، وعدم إنكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه، فيعتبر هذا الإقرار والموافقـة عليـه صـادرًا عن الرسول نفسه، مثل ما روي أن صحابيّين خرجا في سفر فحضرتهما الـصلاة، ولم يجـدا ماء فتيمَّما وصلَّيا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما، ولم يعد الآخر، فلما قصّا أمرهمـا على الرسول أقرّ كلاً منهما على ما فعـل فقـال للـذي لم يعـد: **(أصـبت الـسنة، وأجزأتـك صلاتك)**، وقال للذي أعاد: **(لك الأجر مرتين)**[١].

ومثل ما روي أنـه ﷺ لمـا بعـث معـاذ بـن جبـل إلى الـيمن قـال لـه: **(بـم تقـضي؟)** قـال: أقـضي بكتـاب الله، فـإن لم أجـد فبـسنة رسـول الله، فـإن لم أجـد أجتهـد برأيـي، فأقرّه الرسول ﷺ، وقال: **(الحمـد لله الـذي وفـق رسـول رسـول الله لمـا يـرضي رسـول الله)**[٢].

وقول أبي بن كعب: "الصلاة في ثوب واحد سُنَّة كنا نفعله عـلى عهـد النبـي ﷺ، ولا يعاب علينا"[٣]، وعن أنس بن مالك سئل وهو غاد إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هـذا اليوم مع رسول اللَّـه ﷺ فقال: **(كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلا يُنْكِرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْـمُكَبِّرُ فَـلا يُنْكِرُ عَلَيْهِ)**[٤].

ومثل: قصة معاذ بن جبـل رضي الله عنـه أنـه كـان يـصلي مـع النبـي ﷺ، ثـم يرجـع فيـؤم قومه[٥]. فهذا دليل عـلى جـواز أن يـؤم المتنفـل المفترضـين، وأنـه لا يـضر اخـتلاف نيـة الإمـام والمأموم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٤٣٣)، وابن ماجة (٥٥٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢١٢٧٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٥٩).

(٥) أخرجه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٥٦).

و إقراره ﷺ خالد بن الوليد على أكل لحم الضب[١]، فهذا النوع يدل على أنه لا حرج في ذلك.

٣- السنة التَّركية:

أن يترك ﷺ الفعل مع وجود المقتضي له وانتفاء الموانع فيكون تركه ﷺ - والحالة كذلك - سنة، كتركه ﷺ الأذان لصلاة العيدين.

ويبين الشاطبي أن وجود المعنى المقتضي مع عدم التشريع دليل على قصد الشارع إلى عدم الزيادة على ما كان موجودًا قبل، فإذا زاد الزائد ظهر أنه مخالف لقصد الشارع؛ فبطل[٢].

قال محمد بن رشد: نهى مالك - رَحِمَهُ اللَّهُ - عن سجود الشكر في هذه الرواية مثل ما له في "المدونة" من كراهة ذلك؛ والوجه في ذلك أنه لم يره مما شرع في الدين فرضًا، ولا نفلاً؛ إذ لم يأمر بذلك النبي - عَلَيْهِ السَّلامُ - ولا فعله، ولا أجمع المسلمون على اختيار فعله، والشرائع لا تثبت إلا من أحد هذه الوجوه، واستدلاله على أن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك، ولا المسلمون بعده بأن ذلك لو كان لنقل، صحيح؛ إذ لا يصح أن تتوفر دواعي المسلمين على ترك نقل شريعة من شرائع الدين، وقد أمروا بالتبليغ، وهذا أيضًا من الأصول، وعليه يأتي إسقاط الزكاة من الخضر والبقول، مع وجوب الزكاة فيها بعموم قول النبي ﷺ: (**فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر**)[٣]؛ لأنا أنزلنا ترك نقل أخذ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٦)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «**أهدت أم حفيد خالة ابن عباس إلى النبي ﷺ أقطًا وسمنًا وأضبًا، فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن، وترك الضب تقذرًا**»، قال ابن عباس: «**فأكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ**» أخرجه البخاري (٢٥٧٥).

(٢) انظر: الموافقات (٣/١٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨٣)، ومسلم (٩٨١)، ومالك في الموطأ (٩٢٨) واللفظ له.

=

النبي ﷺ الزكاة منها كالسنة القائمة في أن لا زكاة فيها، وكذلك ننـــزل تركَ نقـــل الـسجود عن النبي ﷺ - في الشكر كالسنة القائمة في أن لا سجود فيها[1].

٤- السنة الفعلية:

إذا كان القرآن الكريم كله يمثل الدين باعتباره كلام الله تعالى خالصًا، فإن مـا صـدر من النبي ﷺ ليس كذلك، فالنبي ﷺ بشر، وتصدر منه أفعال بمقتضى الطبيعـة البـشرية، من الجبلة والعادة والعرف، والنبي ﷺ كان المبلغ لأمته عن الله تعالى شرائع الدين، فكـان مصدر الأحكام، وإليه سلطة الفتوى بحكم أنه رسول الله المبين عنه، لكنه لم يـستقل بهـذه الوظيفة فحسب، بل كانت له سلطة الحكـم والـسياسة والإمامـة، كـما كانـت لـه سـلطة القضاء، والفصل بين الخصومات؛ ولذا درس العلماء مقامات أفعال النبـي ﷺ المختلفـة، فهو بشر، ونبي ومبلغ وداع، وولي أمر المسلمين، وقاض ومفت، ولكل مقـام خصائـصه، والخلط بين هذه المقامات يفضي إلى نتائج خاطئة في تقييم الأحكام وإصدارها.

وبهذه الاعتبارات جاءت تصرفاته مـن الأقـوال والأفعـال والتقريـرات عـلى وجـوه جدير بالفقيه ملاحظتها، هي:

أولاً: أفعاله الجبلية:

وهي ما جبل الإنسان عليها وتشترك فيها نفوس الخلق، وما فطر اللَّـه عليها البشر مما لا يملك الإنسان فيه حرية التصرف كالقيام، والقعود، وهواجس الـنفس، وحركـة اليـد أثناء المشي، ونحو ذلك، فهذا لا أسوة فيه، ولا يتبع النبي ﷺ في شيء منه.

ثانيا: أفعاله التي صدرت منه على وفق العادات:

مثـــل أحواله في مأكله ومشربه، وملبسه، وتوسده يده إذا أراد النوم، ولبس الأبيض

=

(النضح) وهو: ما سقي بالساقية، (البعل) هو: ما شرب بعروقه من الأرض ولم يحتج إلى سقي سماء ولا آلة.

(١) انظر: البيان والتحصيل (١/٣٩٣).

من الثياب، وطريقة مشيته، وطريقة كلامه، فهذا يباح منا ومنه ث؛ لأنه لم يقصد به التشريع، ولم نتعبَّد به، ولم تقع تلك الأفعال على سبيل الطاعة.

ثالثًا: أفعاله التي فعلها لبيان مجمل، أو لتقييد مطلق:

فإن هذا حكمه حكم المبين: فإن كان المبين واجبًا فهو واجب، وإن كان المبيَّن مندوبًا: فهو مندوب، وإنما كان كذلك؛ لأن البيان لا يتعدى رتبة المبين، ومتى تعداه لا يكون بيانًا له؛ ولأن البيان ما انطبق على المبين كالتفسير ينطبق على المفسر.

رابعًا: الفعل الخاص به ﷺ:

كالزواج بأكثر من أربع، وجواز زواجه بدون مهر، ونحو ذلك، فهذا خاص به، لا يفعله غيره، ولا يجوز أن نتأسى به في تلك الأفعال؛ لأن ذلك يخرجه عن الخصوصية.

خامسًا: تصرف مقطوع بكونه صدر منه ﷺ بمقتضى الحكم والسياسة:

مثل: إقطاع الأراضي، وإقامة الحدود، وقيادة الجيوش، وقسمة الغنائم، وتوزيع أموال بيت المال في المصالح.

فهذا النوع لم يكن يقع من أحد إلا بإذنه ﷺ، فهو حق للحاكم لا يؤذن فيه للأفراد بلا خلاف يذكر بين أهل العلم.

سادسًا: تصرف مقطوع بكونه صدر منه ﷺ على وجه القضاء:

مثل إلزام الديون، وتسليم الحقوق، وفسخ الأنكحة.

فهذا النوع لم يكن يقع من النبي ﷺ إلا بحكم القضاء، وما كان يجرؤ عليه أحد بغير إذنه، فهو حق للقاضي لا يؤذن فيه إلا لمن كانت له ولاية قضاء بلا خلاف يذكر عن أهل العلم.

سابعًا: تصرف مقطوع بكونه صدر منه ﷺ على وجه الإفتاء وبيان الشرائع لعموم الأمة:

مثل: بيان أحكام العبادات، كالصلاة والصيام ومناسك الحج.

فهذا عام في حق كل فرد، لا يتوقف امتثاله على إذن حاكم ولا قضاء قاض، وهو الأصل الغالب فيما صدر عن النبي من السنن[١].

منهج التعامل مع مصادر الدين:

١- الإيمان بحجية القرآن الكريم وحجية السنة النبوية، واعتبارهما مصادر الدين الأصيلة.

٢- الإيمان بأنهما تضمنا جميع كليات الدين وأصوله وفروعه.

٣- الإيمان بالكمال المطلق للدين وأنه لا نقص فيه بوجه من الوجوه.

٤- الإيمان بخاتمية الدين وخلوده، وشموله لجميع متطلبات الحياة.

٥- التسليم المطلق لكل ما اشتملا عليه من العقائد والأحكام والتعاليم والتوجيهات وعدم التعليق عليها أو مراجعتها أو نقدها.

٦- قيومية نصوصه وهيمنتها على سائر الآراء والأقوال البشرية، ووزن جميع الأقوال والآراء بالنصوص ومعايرتها بها.

٧- أن مصادر الدين يستدل بها لإثبات الأحكام، كما أنها حجة بذاتها لإثبات الأحكام، بخلاف الآراء فالواجب الاستدلال لها، والاستئناس بها وليس الاحتجاج بها.

---

(١) بين الإمام القرافي بعض هذه المقامات، وقررها ودلل عليها، وبين المسائل المبنية عليها ثم جاء الإمام ابن عاشور فوسع الحديث عن الموضوع، بطريق أدق، ينظر للتوسع: الإحكام للقرافي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط٢: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، (ص٩٩ - ١٢٠)، مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور، دار النفائس - الأردن، ط ٢: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، (ص٢١٢ - ٢٣٠)، ثم قال ابن عاشور بعد عرضه هذه الأحوال وأنواع التصرفات والمقامات النبوية: "واعلم أن أشد الأحوال التي ذكرناها اختصاصاً برسول الله ﷺ هي حالة التشريع؛ لأن التشريع هو المراد الأول لله تعالى من بعثه حتى حصر أحواله فيه في قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آل عمران: ١٤٤] فلذلك يجب المصير إلى اعتبار ما صدر عن رسول الله ﷺ من الأقوال والأفعال فيما هو من عوارض أحوال الأمة صادرًا مصدر التشريع ما لم تقم قرينة خلاف ذلك " (ص٢٢٩).

المبحث الثاني

التدين

مفهوم التدين:

التـدين: هـو تفاعـل الإنـسان مـع الـوحي، بالتـصور النظـري المعـرفي المتجـه إلى الاستكشاف والاستجلاء لمراد الـشارع، ومعرفـة منهجـه، ونظامـه، وأحكامـه في سـائر تـصرفات الإنـسان، ثـم الانتقـال إلى التجـسيد الـواقعي المتمثـل بالـسلوك الفـردي والاجتماعي، والاجتهاد التنزيلي.

خصائصه:

من خلال معرفة مفهوم التدين، يظهر لنا أنه جهد بشري متجه لتحري المراد الإلهـي؛ لتحقيق مهمة الاستخلاف عن طريق التفاعل مع النصوص، والأدلة المرشدة للمطلوب.

وعليه فلا بد أن يعتريه النقص والخلل، والقصور، ويتسم بالمحدودية والنسبية، فمهما بلغ الإنسان من العلم لن يصل إلى الكمال، ولا الإحاطة بكافة العلوم، بـل يفوتـه الكثـير من جوانب العلم وأبوابه وأدواته.

بالإضـافة إلى تفـاوت المـدارك والفهـوم، وأسـاليب التفقـه وتـأثير البيئـة الثقافيـة، والاجتماعية على الملكة الاجتهادية، ناهيك عما قد يصاحب الاجتهاد من حظوظ الـنفس، وخطرات الهوى، ونحو ذلك، هذا فيما يتعلق بالتدين النظري.

أما بالنسبة للتدين التطبيقي فسيكون أكثر قصورًا ونقصًا من التدين النظري؛ وذلـك أن اختلاله يأتي من جهتين:

الأولى: من ناحية تفاوت الإيمان وقوتـه وضـعفه، فمهـما بلـغ المـسلم مـن الكـمال في التدين فإنه سيبقى لديه قصور في تنفيـذ بعـض الأحكـام إيجـادًا أو تركًـا، ومنـه يتفـاوت

المؤمنون في المقامات فمنهم الظالم لنفسه، ومنهم المقتصد، ومنهم السابق بالخيرات، وغير ذلك، وكل طبقة فيها تفاوت كبير، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾﴾ [فاطر: ٣٢].

الثانية: من ناحية سوء التطبيق، وذلك عندما يسعى المسلم لتنفيذ حكم شرعي معلوم لديه، ولكنه يجهل فقه التنزيل وأدواته، فينزله بصورة سلبية لا تراعي صلاحية المحل للتنزيل؛ فيفسد أكثر مما يصلح، كمن ينهى عن منكر بما يفضي إلى منكر أكبر منه.

وبناءً على ما سبق:

فإن الدين كامل ويأخذ نسبة ١٠٠٪ لأنه إلهي يستمد كماله من كمال مصدره، وهو الشارع الحكيم.

وأما التدين فلا شك أنه سيكون أنزل من مستوى كمال الدين، سواء على المستوى النظري، أو على المستوى التطبيقي.

أما على المستوى النظري، فهو على رتبتين:

الرتبة الأولى: التي تمثل الدين قطعًا، وهذا في الأحكام القطعية والمحكمة التي تمثل أصول الإسلام، وأحكامه التي أجمع عليها المسلمون، والتي هي صريحة في معناها، ولا تحتمل إلا وجها واحدًا.

الرتبة الثانية: وهي الأحكام الاجتهادية التي دلت عليها نصوص ظنية، أو كانت مبنية على الاجتهاد المبني على القواعد العامة للتشريع.

فهذه مما تختلف فيها وجهات النظر، وتتعدد فيها الآراء، وتختلف فيها نسبة التمثيل الصحيح بحسب الجهد المبذول، والقدرة العقلية على حسن استخدام أدوات الاجتهاد للتعرف على المراد الشرعي.

ومهما بلغ المجتهد من العلم فإنه لا يسلم من الخطأ، والقصور في الوصول إلى مراد الله بالمطابقة في كل جزئية، وفي كل صغيرة وكبيرة، ولكن حسبه الاجتهاد وفق المعايير المعتبرة، وهو مأجور على كل الأحوال.

ومن الخطأ أن يدعي طرف امتلاك الحقيقة المطلقة في هذه الأحكام، واحتكار المعرفة الشاملة لها؛ لأنها تتصف بالنسبية، وعلى الجميع القناعة والاعتراف بأن الجميع شركاء في التعرف على الحقيقة، ورسم الصورة الكاملة لها بمجموع ما أنتجه العقل الفقهي، والفكري.

ولعل هذا ما يساعد على رأب الصدع، وتخفيف حدة الخلاف، والصدام بين الفرقاء من أبناء الأمة الواحدة، وأن يكون شعار الجميع (**لسنا الوحيدين ولكننا الأكثر تميزًا**).

وأما على المستوى التطبيقي فسيكون أكثر نزولاً عن مستوى التدين النظري؛ لما ذكرناه سابقًا.

التدين بين المطابقة والمقاربة:

من خلال ما تقدم ذكره يتضح أن التدين منه ما هو مطابق للدين تمامًا، وهذا القسم ملزم لجميع المسلمين، ولا يجوز الاعتراض عليه أو التعقيب أو المراجعة إلا بخصوص التحقق من صلاحية محل التنزيل.

والقسم الثاني من التدين ما كان مقاربًا للدين، ويمثل القسم الظني والاجتهادي، فيكون ملزمًا لمن كان حجة عنده، واقتنع بصحة نسبته إلى الدين، ومن تابعه على ذلك.

ومن المهم جدًا:

أن يسعى المسلم بكل استطاعته للوصول إلى أعلى درجات التدين نظريًا وتطبيقًا، وتحري أعلى درجات الجودة، وذلك؛ لتحقيق أعلى درجات المصلحة، والسعادة في الدنيا،

والفوز بالنعيم المقيم في الآخرة، وثانيًا من أجل عرض تصور، وتطبيق للإسلام يكون لائقًا به وجذابًا، ومشوقًا لاعتناقه والقبول به؛ لأن الناس لا يقيّمون الدين من خلال نصوصه الأصلية، ولا تعاليمه القيمة، بل من خلال تصور وتطبيق من يحمله، فالمسؤولية عظيمة والتبعة كبيرة على العلماء والدعاة؛ بل وعلى عامة المسلمين، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ..﴾ [البقرة: ١٤٣]. فصورة الإسلام الناصعة الكاملة قام بها النبي ﷺ تصورًا وتطبيقًا وتبليغًا، ونقلها عنه الصحابة كذلك، ونحن بحاجة ماسة إلى مثل ذلك في عصرنا الذي يواجه الإسلام فيه تحديات كبيرة وخطيرة؛ حتى نرتقي به إلى المقام اللائق به؛ لتنتفع منه البشرية جمعاء، وتسعد به، وتنجو من الشقاء في الدنيا، والخسارة في الآخرة.

ولذا كم نجد من نفور بعض المسلمين من التدين، أو تحفظ بعض الناس من اعتناق الإسلام بسبب القصور في تصوير الإسلام وعرضه بصورة مشجعة مقبولة، وذلك حينما يتم عرضه بصورة مشوهة، ناهيك عن سوء التطبيق والامتثال له.

أهداف الدين والتدين:

أولاً: أهداف الدين:

١- بيان منهاج التعبد لله في الحياة الدنيا، وبيان معالم منهج الاستخلاف في الأرض.

٢- تعريف العباد بخالقهم، وبهدف وجودهم، ومآلهم، ومصيرهم في الآخرة.

٣- مساندة العقل والفطرة في الوصول للحقيقة وتقييم الأشياء.

٤- إصلاح التصورات الفاسدة التي تنشأ عن غياب الإيمان، وغياب هدايات الرسالات في أزمان الفترة.

٥- تقويم السلوك، وتنظيم الحقوق وتتميم مكارم الأخلاق.

٦- تكوين وتنشئة وتربية الإنسان الصالح والمجتمع الصالح والأمة التي تقوم بمهمة الشهود في الأرض.

٧- تقديم منهج متكامل يحقق للإنسان السعادة في الدنيا، والنجاة والفوز بالنعيم المقيم في الآخرة.

ثانيًا: أهداف التدين:

١- التعرف على مراد الله تعالى، والوصول لحقيقة أهداف الوجود.

٢- تحقيق مقاصد الوجود؛ بالقيام بالعبودية لله، وعمارة الأرض، واستثمارها وفق منهج الله تعالى.

٣- الوصول للسعادة والاستقرار والطمأنينة في الدنيا، ونيل الدرجات العليا، والنعيم المقيم في الآخرة.

٤- تجسيد معالم الدين وتعاليمه وقيمه ونظمه واقعًا حيًا في حياة الفرد والمجتمع والأمة.

٥- تحقيق مهمة الشهادة على الناس، وإيصال الرسالة إلى الخلق بالصورة والوجه الذي نزلت به بالمطابقة أو المقاربة، والإسهام في الإنجاز والشهود الحضاري.

ومما سبق يتبين لنا:

أن التدين إذا لم يحقق للإنسان في الدنيا السعادة، والطمأنينة، والسكينة، والاستقرار النفسي، بل ربما يجلب له عكس ذلك، فإن هذا التدين لا يمثل حقيقة الدين الذي شرعه الله، وبالتالي فإن على المسلم أن يراجع نفسه في تصوره للدين، والتحقق من مفهومه الصحيح وفق مراد الله، أو يراجع تطبيقه في حياته وسلوكه وفق مقصود الشارع، أو يراجع الاثنين معًا..

فإن الله لم ينـــزل القرآن ليشقـــى به الإنسان، قال تعالى: ﴿طه ۝١ مَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لِتَشۡقَىٰٓ ۝٢﴾[طـــه: ١ - ٢]، وقـــال تعـــالى: ﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ۝٩٧﴾ [النحل: ٩٧].

ولم يشرع التعاليم والتوجيهات الدينية والنظم الحقوقية لتكون آصارًا وأغلالاً على الإنسان بـل رحمـة، ونعمـة وفـضلاً ويـسراً قـال تعـالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ۝٦﴾ [المائـــــدة: ٦]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[البقرة: ١٨٥].

جدول مقارنة الدين والتدين

م	الدين	التدين
١	إلهي	إنجاز بشري
٢	كمال مطلق	محدود ونسبي
٣	لا يقبل النقد والمراجعة	يقبل النقد والمراجعة
٤	ثابت	يقبل التغيير
٥	معصوم	غير معصوم
٦	واحد	متعدد

دور العقل في التعامل مع الدين والتدين:

سبق أن قررنا أن الدين متمثل بالوحي، والتدين متحقق بالاجتهـاد في تـصور معـاني الوحي واستخلاصها من النصوص وتحملها تصورًا وتطبيقًا.

وبناءً على ذلك فالعقل أمام الدين يقتصر دوره على استكشاف واستجلاء المعاني والمفاهيم من النصوص، وتفهمها، ومن ثم البحث العقلي عن مناطها الواقعي؛ تمهيدًا لتنزيلها وتطبيقها.

وبالتالي فإن على العقل المسلم التسليم لله تعالى بعد اتضاح مراده، والاستسلام لأحكامه تحقيقًا لمقتضى العبودية.

وليس من حق العقل إزاء الدين النقد والمراجعة والتعليق، فضلاً عن الرد والرفض والتعطيل.

وأما في مجال التدين المتمثل في الأفهام الاجتهادية التي استخلصها العلماء من النصوص أو بالاجتهاد المحض من غير المنصوص فإن للعقل إمكانية النقد والمراجعة والتصويب لهذه الآراء، بل ورفضها إذا تبين للباحث مجانبتها للصواب.

يقول سيد قطب رحمه الله: ".. والمنهج الصحيح في التلقي عن الله، هو ألا يواجه العقل مقررات الدين الصحيحة - بعد أن يدرك المقصود بها - بمقررات له سابقة عليها كونها لنفسه من مقولاته «المنطقية»! أو من ملاحظاته المحدودة، أو من تجاربه الناقصة.. إنما المنهج الصحيح هو أن يتلقى النصوص الصحيحة، ويكوّن منها مقرراته بنفسه! فهي أصح من مقرراته الذاتية، ومنهجُها أقوم من منهجه الذاتي - قبل أن يضبط بموازين النظر الدينية الصحيحة - ومن ثم لا يحاكم العقل مقررات الدين - متى صح عنده أنها من الله - إلى أية مقررات أخرى من صنعه الخاص! .. إن العقل ليس إلهًا، ليحاكم بمقرراته الخاصة مقررات الله..

إن له أن يعارض مفهومًا عقليًا بشريًا للنص بمفهوم عقلي بشري آخر له.. هذا مجاله، ولا حرج عليه في هذا، ولا حجر ما دام هنالك من الأصول الصحيحة مجال للتأول والأفهام المتعددة، وحرية النظر - على أصوله الصحيحة وبالضوابط التي يقررها الدين

نفسه - مكفولة للعقول البشرية في هذا المجال الواسع، وليس هنالك من هيئة، ولا سلطة، ولا شخص، يملك الحجر على العقول، في إدراك المقصود بالنص الصحيح وأوجه تطبيقه - متى كان قابلاً لأوجه الرأي المتعددة، ومتى كان النظر في حدود الضوابط الصحيحة والمنهج الصحيح، المأخوذ من مقررات الدين- وهذا كذلك معنى أن هذه الرسالة تخاطب العقل..

إن الإسلام دين العقل.. نعم.. بمعنى أنه يخاطب العقل بقضاياه ومقرراته ولا يقهره بخارقة مادية لا مجال له فيها إلا الإذعان، ويخاطب العقل بمعنى أنه يصحح له منهج النظر، ويدعوه إلى تدبر دلائل الهدى، وموحيات الإيمان في الأنفس والآفاق؛ ليرفع عن الفطرة ركام الإلف والعادة، والبلادة، وركام الشهوات المضلة للعقل والفطرة، ويخاطب العقل بمعنى أنه يكل إليه فهم مدلولات النصوص التي تحمل مقرراته، ولا يفرض عليه أن يؤمن بما لا يفهم مدلوله ولا يدركه.. فإذا وصل إلى مرحلة إدراك المدلولات، وفهم المقررات لم يعد أمامه إلا التسليم بها..."[1].

ويقول: ".. إن دور العقل- في هذا الصدد - هو أن يفهم ما الذي يعنيه النص، وما مدلوله الذي يعطيه حسب معاني العبارة في اللغة والاصطلاح، وعند هذا الحد ينتهي دوره.. إن المدلول الصحيح للنص لا يقبل البطلان أو الرفض بحكم من هذا العقل، فهذا النص من عند الله، والعقل ليس إلهًا يحكم بالصحة أو البطلان، وبالقبول أو الرفض لما جاء من عند الله.

وعند هذه النقطة الدقيقة يقع خلط كثير.. سواء ممن يريدون تأليه العقل البشري فيجعلونه هو الحكم في صحة أو بطلان المقررات الدينية الصحيحة.. أو ممن يريدون إلغاء العقل، ونفي دوره في الإيمان والهدى.."[2].

---

(١) انظر: في ظلال القرآن لسيد قطب (٢/٨٠٧).

(٢) المرجع السابق (٢/٨٠٧).

والخلاصة: أن موقف العقل من الدين يتمثل في الاستجلاء والاستكشاف لمراد الشارع، ثم التسليم والامتثال.

وموقف العقل مع التدين، النقد والمراجعة، والتصويب أو التأكيد.

التراث والسوابق التاريخية في الفهم والتطبيق بين الدين والتدين:

اتجه علماء الأمة وفقهاؤها من وقت مبكر إلى دراسة كتاب الله وسنة نبيه ﷺ تفهمًا واستنباطًا وتطبيقًا، وتعلمًا وتعليمًا، حتى يتعرفوا على المراد الإلهي الذي ينبغي أن تكون عليه سائر تصرفاتهم، والعلماء هم ورثة الأنبياء، وقد بذلوا غاية الجهد والوسع في استنباط أحكام الشرع على ضوء ما يجري في واقعهم، حتى تكونت على مدار السنوات والعقود والقرون ثروة فكرية وفقهية وعلمية شاملة في مختلف أبواب الشريعة، أسهم في تكوينها وإنجازها مختلف المذاهب، وحققت هذه المذاهب إنجازًا تشريعيًا وفكريًا لم يسبق له مثيل، حتى شهد بذلك الإنجاز الخصوم قبل الأصدقاء، وهذا يعد من مفاخر الحضارة الإسلامية التي انتشلت الناس من غياهب الجهل والظلام والضلال والتخلف إلى نور الهداية والعلم والحضارة الشاملة.

وهذا التراث محل تقدير واحترام وفخر لدى المسلمين في كل عصر، فهو ثروة متراكمة تكونت بالتدرج على مدى قرون.

والتراث سواء في الفهم أو التطبيق يعد مرجعًا مهمًا لا يستغني عنه باحث في معرفة حقائق الدين وتشريعاته.

ورغم أن هذه القضية واضحة إلا أنه غلا فيها طرفان بين الإفراط والتفريط، فأما الطرف الأول فقد بالغ في تقديس التراث إلى أن رفعه إلى مستوى النص المقدس، واعتبر أن نقد جزئية أو فرع أو مسألة، أو استحداث قول لم يسبق إليه يعد من الافتئات على

الدين ومن الطعن والانتقاص في علماء المسلمين، وهذا التصور في الحقيقة يؤول إلى الجمود، والإعلان بتوقف حيوية النصوص وإمدادها كل عصر بالجديد والمزيد.

لأن نصوص الوحي ليست حصريًا لحل مشكلات العهود السابقة بل تتسع للفهم والاشتقاق لكل عصر بحسبه بما يحقق مقاصد الشارع على ضوء الظروف والملابسات والإمكانات المتاحة، ولا تزال نصوص الوحي تمد العقل البشري بالأفهام والمعاني التي لا يمكن أن يوقفها زمن، وهذا من مقتضى خلود الدين، وإن من محاصرة الخلود إيقاف الاجتهاد والقول بعدم إمكانية اشتقاق معان وأفهام ليس لها قائل في السابق.

والطرف الآخر ولَّى ظهره للتراث، واعتبره قضايا تاريخية ظرفية منتهية الصلاحية جملة وتفصيلاً، فلم يحفل به، ولم يجعل له من الاعتبار والاعتداد نصيبًا.

فالطرف الأول أعطى صفة القدسية للسوابق التاريخية والاجتهادية.

والطرف الثاني عمم صفة التاريخية والظرفية على جميع التراث، بل أحيانًا حتى على النصوص.

والصواب حصر القدسية المطلقة للدين المتمثل بالنصوص، والاعتبار للتراث والاعتداد به في الجملة، مع إمكانية المراجعة والنقد والتصويب، والتعديل، أو التوكيد بناء على أصول البحث والاجتهاد والنقد المعتبرة.

ومن هنا فليس بالضرورة أن يكون كل فهم في التراث، أو تطبيق في التاريخ على المستوى السياسي أو الاجتماعي أو الفكري أو غير ذلك يمثل الدين حقيقة، إذ لا يُعد مجرد السبق التاريخي حصانة من الخطأ، ولا مجرد التأخر في التاريخ حائلاً ومانعًا من الصواب.

منهج التعامل مع التراث:

الإنجاز والإرث الفكري والفقهي على عدة صور:

الأولى: ما كان من قبيل التفسير والاستنباط القطعي أو المجمع عليه، فهذا لا يجوز

مخالفته من حيث التقرير والفهم، إذا لا اجتهاد في مورد النص، ويحتمل الاجتهاد في التطبيق والتحقق من مناط التنزيل.

الثانية: ما كان تفسيرًا للنصوص التي تحتمل أكثر من وجه، وكانت المعاني منحصرة فيما توصلت إليه تفسيراتهم، فهذه تحتمل الاجتهاد في الانتقاء والترجيح بحسب قواعد الترجيح، من الحيثية القطعية والظنية للنص باعتبار الثبوت، واعتبار الدلالة، ومن حيث التطبيق والممارسة من قبل المكلفين، ومدى تحقق المصالح من عدمه، فقد يكون القول بوجه مصلحة في زمن، وغير ذلك في زمن آخر، أو في بلد يكون مصلحة، وفي البلد الآخر يكون اعتباره مفسدة.

الثالثة: ما كان من التفسيرات للنصوص التي هي من قبيل تحقيق المناط، والتفسير الواقعي، كمثل الأخبار المستقبلية، أو القضايا الكونية، ونحوها، فهذه تقبل استئناف الاجتهاد وإمكانية القول بخلاف الاجتهادات السابقة بما يقتضي واقع الحال.

الرابعة: ما كان من قبيل الاجتهاد بالرأي المحض والمصلحي في القضايا المستجدة والنازلة، والظرفية والاجتماعية والتاريخية، فهذه تبقى محل تقدير، ومع ذلك تخضع للاختبار والفحص، والتقويم على ضوء ما تحققه من مصالح في الواقع التطبيقي في حياة المجتمع، وقد ينتهي الاجتهاد إلى الاختيار من بين الأقوال، وقد ينتهي إلى قول خارج عن تلك الأقوال إذا كانت تلك المسألة أو القضية تحتمل ذلك، وحتى مع الاختيار تبقى الحاجة مستمرة للتحديث والمتابعة للقول المختار ومدى تحقيقه للمصالح في الحال والمآل على ضوء التصرفات العملية والاستعمال والممارسة من قبل أفراد المجتمع.

ولا شك في أن الجمود على آراء المجتهدين من دون معايرتها وفق المراتب السابقة يعد تقصيرًا ونقصًا في الاجتهاد، **فإذا كان العلماء يذمون من يجمدون على ظاهر النصوص**

الشرعية من دون الغوص في أعماقها ومعرفة أسرارها وعللها ومقاصدها، فإن الجمود على اجتهادات ونصوص العلماء السابقين أشد ذمًا.

التسليم والإذعان بين الدين والتدين:

من مقتضى الدين الحق الذي أنزله الله على عباده، وجعله منهاجًا يسيرون عليه في حياتهم أن يقبل عليه العبد بقلبه وقالبه بالإيمان به، والاستسلام لمقتضاه، والانقياد لأوامره ونواهيه، من دون اعتبار لأية خلفيات مسبقة، بمعنى أن يجعل توجيهاته وتعاليمه وقيمه ونظمه برنامجًا يوجه تصرفاته وسلوكه وسائر معاملاته على ضوئها، لا أن يوجه تعاليم الدين وأحكامه على ضوء تصرفاته، فيجعل الدين تابعًا لا متبوعًا، وهذا هو الأساس الذي وصى الله به عباده من الأنبياء وغيرهم: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾﴾ [النساء: ١٣١]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [النحل: ٣٦].

وغاية العبودية الاستسلام والإذعان والخضوع والانقياد عن حب ورغبة.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٣٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [البقرة: ١٣٠ - ١٣٢].

والإسلام هو الاستسلام لله بالطاعة والانقياد له والخضوع في كل ما أمر به أو نهى عنه، والبراءة مما سواه.

وقال تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾﴾ [الأنعام: ٧٩].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣].

إنه التجرد الكامل لله، بكل خالجة في القلب وبكل حركة في الحياة، بالصلاة والاعتكاف، وبالمحيا والممات، بالشعائر التعبدية، وبالحياة الواقعية، وبالممات وما وراءه.

إنها تسبيحة التوحيد المطلق، والعبودية الكاملة، تجمع الصلاة والاعتكاف والمحيا والممات، وتخلصها لله وحده، لله رب العالمين.. القوام المهيمن المتصرف المربي الموجه الحاكم للعالمين.. في إسلام كامل لا يستبقي في النفس، ولا في الحياة بقية لا يعبدها لله، ولا يحتجز دونه شيئًا في الضمير ولا في الواقع.. وبذلك أمرت.. فسمعت وأطعت: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾[1].

وأما التدين على المستوى النظري وعلى مستوى الفهم والتقرير والتفسير فما عدا المقطوع به والمعلوم من الدين بالضرورة من الاجتهادات فإنها لا تقتضي الاستسلام المطلق لها بل تقبل المراجعة والاستفهام والتعديل والتصويب، ومن هنا ليس من المنطق ولا من المعقول أن يفسر نقد الرأي الاجتهادي التفسيري على أنه نقد للدين فضلاً عن أن يكون طعنًا فيه.

وأما التدين التطبيقي سواء على المستوى الفردي السلوكي، أو على المستوى الاجتهادي فإنه يخضع لمعايير النص الشرعي، ومدى مطابقته له أو مقاربته، فليس بالضرورة أن يكون سلوك العالم والفقيه وتطبيقاته واجتهاداته التنزيلية هي التمثيل الكامل والفعلي للدين في نفس الأمر، ولذا لا يجوز تحميل الدين أخطاء منتسبيه، سواء

---

(١) المرجع السابق (٣/١٢٤٠ - ١٢٤١).

كانوا من العلماء والفقهاء أو من الجمهور، فالتطبيق قد تعتريه عوامل كثيرة تصرفه عن مقتضى الدين الذي أنزله الله سواء أكان خطأً عن غير قصد المخالفة، أو عن قصد لدوافع الهوى والبغي والانتصار للذات والفكر والمذهب، أو لتحقيق مصالح شخصية، وقد ذم الله أهل الكتاب الذين يخفون الحقيقة ويظهرون ما ليس من دين الله على أنه من دين الله: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [آل عمران: ٧٨].

وقال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [البقرة: ٧٩].

المبحث الثالث

مقومات التدين

من خلال التعرف على مفهوم التدين يتضح أنه على ثلاثة أنواع:

أولاً: التدين النظري.

ثانيًا: التدين التطبيقي، وهذا النوع على قسمين:

الأول: التدين التطبيقي على المستوى الاجتهادي.

الثاني: التدين التطبيقي الامتثالي التنفيذي.

ثالثًا: التدين بالتبليغ.

المطلب الأول: التدين النظري

يقوم التدين النظري على بذل المجتهد جهدًا عقليًا من ملكة اجتهادية مقتدرة تستهدف الوصول إلى مراد الشارع من خلال فقه مقصد الخطاب الشرعي المضمن في النصوص والأدلة المعتبرة.

فالتدين النظري يقوم على عنصرين هما: العقل والنقل، على أساس التكامل لا التقابل، وعلى أساس تبعية العقل للوحي، واهتداء العقل بالوحي.

مصادره:

يريد الله من الإنسان أن يتعرف على مراده في سائر تصرفاته في الحياة، ولتحقيق هذه المعرفة وتسهيل مهمة الاستكشاف للمراد الإلهي، فقد نصب الله جملة من الأدلة يعضد بعضها بعضًا، وجعلها متنوعة لتيسير الوصول إلى المراد، فالفطرة دليل، والعقل دليل،

والوحي دليل، وهناك من الأدوات الكونية التي حث الله الإنسان على تسخيرها يمكن أن تسهم في التعرف والاستكشاف للمراد الإلهي كالعلوم الإنسانية، والسنن الإلهية.

ولا بد من توظيف كل هذه الأدلة والأدوات بصورة تخدم الهدف الأعلى من معرفة مراد الله، وعدم صنع علاقة تصادمية بينها:

١- الوحي، والأدلة الشرعية المنبثقة عنه:

أساس أدلة الاجتهاد ومرجعيتها القرآن الكريم والسنة النبوية، وعنهما تنبثق سائر الأدلة المرشدة إلى معرفة الحكم الشرعي، وتستمد شرعيتها منهما، وهذه الأدلة هي:

القياس والإجماع، والمصالح المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع، والعرف.

٢- العقل:

للعقل دور محوري وأساسي في التدين سواء على المستوى النظري الاجتهادي المتمثل في استكشاف واستجلاء المعاني والمفاهيم المعبرة عن مراد الشارع، أو على المستوى التنزيلي والتطبيقي.

كما أن له دورًا مهما في تحقيق مناط الوقائع، وتشخيصها وتصنيفها إلى أبوابها التي تشملها، وتقدير المقاصد ومدى تحققها في الوقائع عند إجراء الأحكام عليها، واختيار الأحكام المناسبة لها التي لا تفرز مآلات منافية لمقصود الشارع.

كما أن العقل هو معيار التكليف في سائر أحكام الشرع، وهو معيار المسؤولية والمؤاخذة في الدنيا والآخرة.

ولما كان النظر في أمر شرعي فإن دور العقل يتوقف عند بيان الشارع، فلا يجوز تقديم العقل على صريح النقل.

لأن العقل مهما كانت مواصفاته عالية في الوصول للحق واكتشاف الحقيقة فإنه يبقى قاصرًا، ومحدودًا ونسبيًا متأثرًا بحظ النفس ودواعي الهوى، والعلاقات الاجتماعية،

والبيئة الثقافية المحيطة بصاحبه، فكلها مؤثرات قد تخرج العقل عن حسن التقدير وسلامة استخلاص النتائج الصحيحة، ولهذا كان الوحي هو المسدد والمرشد، والدليل الذي يعين العقل على الوصول للغاية والهدف المقصود من الوجود في هذه الحياة.

يقول الشاطبي: "الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم، فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية، أو معينة في طريقها، أو محققة لمناطها، أو ما أشبه ذلك، لا مستقلة بالدلالة؛ لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع.."[1].

ويقول الغزالي: "... وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد..."[2].

ويقول سيد قطب: ".. إنما شاءت إرادة الخالق الحكيم أن يخلق البشر باستعداد للهدى وللضلال، وأن يدع مشيئتهم حرة في اختيار أي الطريقين، ومنحهم بعد ذلك العقل يرجحون به أحد الاتجاهين، بعد ما بث في الكون من آيات الهدى ما يلمس العين والأذن والحس والقلب والعقل حيثما اتجهت آناء الليل وأطراف النهار.. ثم شاءت رحمة الله بعباده بعد هذا كله ألا يدعهم لهذا العقل وحده، **فوضع لهذا العقل ميزانًا ثابتًا في شرائعه التي جاءت بها رسله، يثوب إليه العقل كلما غم عليه الأمر؛ ليتأكد من صواب تقديره أو خطئه عن طريق الميزان الثابت الذي لا تعصف به الأهواء...**"[3].

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (١/٢٧).

(٢) انظر: المستصفى (ص٤).

(٣) انظر: الظلال (٤/٢١٧١).

٣- الفطرة:

من خصائص الإسلام أنه دين الفطرة، على معنى أن ما جاء به الدين من العقائد، والأخلاق، والأحكام والنظم، والتعاليم والتوجيهات لا تنكرها الفطرة السليمة، بل تنساق إليها بانسجام، ولذا كانت الفطرة السليمة دليلاً على معرفة دين الله وتعاليمه، وما كان من المفاهيم منافيًا للفطرة، أو غريبًا عنها فإن ذلك يدل على خطأ في الاجتهاد في نسبة الحكم أو القول إلى الدين.

قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الروم: ٣٠].

قال الزمخشري: "والفطرة: الخلقة، ألا ترى إلى قوله: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ﴾ والمعنى: أنه خلقهم قابلين للتوحيد ودين الإسلام، غير نائين عنه ولا منكرين له، لكونه مجاوبًا للعقل، مساوقًا للنظر الصحيح، حتى لو تركوا لما اختاروا عليه دينًا آخر، ومن غوى منهم فبإغواء شياطين الإنس والجن، ومنه قوله ﷺ: **(كل عبادي خلقت حنفاء فاجتالتهم الشياطين عن دينهم وأمروهم أن يشركوا بى غيري)**[1]، وقوله عليه السلام: **(كل مولود يولد على الفطرة، حتى يكون أبواه هما اللذان يهوّدانه وينصرانه)**[2].

﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ﴾ أي: ما ينبغي أن تبدّل تلك الفطرة أو تغير.."[3].

يقول ابن عاشور: "ومعنى فطر الناس على الدين الحنيف: أن الله خلق الناس قابلين لأحكام هذا الدين، وجعل تعاليمه مناسبة لخلقتهم غير مجافية لها، غير نائين عنه ولا منكرين له مثل: إثبات الوحدانية لله؛ لأن التوحيد هو الذي يساوق العقل والنظر الصحيح حتى لو ترك الإنسان وتفكيره ولم يلقن اعتقادًا ضالاً لاهتدى إلى التوحيد بفطرته..".

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨).

(٣) انظر: الكشاف (٤٧٩/٣).

ثم يقول: ".. الفطرة هي النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق، والفطرة التي تخص نوع الإنسان: هي ما خلقه الله عليه جسدًا وعقلاً، فمشي الإنسان برجليه فطرة جسدية، ومحاولته أن يتناول الأشياء برجليه خلاف الفطرة الجسدية، واستنتاج المسببات من أسبابها والنتائج من مقدماتها فطرة عقلية..

فوصف الإسلام بأنه فطرة الله معناه: أن أصل الاعتقاد فيه جار على مقتضى الفطرة العقلية، وأما تشريعاته وتفاريعه فهي: إما أمور فطرية أيضًا، أي: جارية على وفق ما يدركه العقل ويشهد به، وإما أن تكون لصلاحه مما لا ينافي فطرته.

وقوانين المعاملات فيه هي راجعة إلى ما تشهد به الفطرة؛ لأن طلب المصالح من الفطرة.

فالإسلام عام خالد مناسب لجميع العصور وصالح لجميع الأمم، ولا يستتب ذلك إلا إذا بنيت أحكامه على أصول الفطرة الإنسانية ليكون صالحًا للناس كافة وللعصور عامة، وقد اقتضى وصف الفطرة أن يكون الإسلام سمحًا يسرًا؛ لأن السماحة واليسر مبتغى الفطرة.."[1].

وعليه فإن على المجتهد مراعاة قوانين الفطرة خلال عملية الاجتهاد وأن يتخذها دليلاً، وكذلك مختبرًا لاجتهاداته، فلا يمكن بحال أن يحكم على رأي أو اجتهاد أنه شرعي وهو يناقض الفطرة أو يتعارض عنها، لأن الدين جاء ليؤكد ما تقتضيه الفطرة، أو بما لا يتعارض، ويتنافى معها، وكل ما سوى ذلك فليس من الدين.

٤- العلوم الإنسانية:

تمثل العلوم الإنسانية أدواتٍ للاستكشاف والتعرف على حقائق الأشياء، وتوصيف الوقائع، والأحوال، وحسن تصورها، وبالتالي التعرف على الحكم الشرعي المناسب بصورة دقيقة .

وهذه العلوم تحتاج بالضرورة إلى تحصيلها؛ لتحقيق القدر الذي تحصل به الكفاية.

---

(١) انظر: التحرير والتنوير (٢١/٩١ - ٩٤).

يقول الأستاذ عمر عبيد حسنة: "..إن النفرة للتخصص في شعب المعرفة، وإحياء الفروض الكفائية، والنزول إلى الميدان والانخراط بالمجتمع هو من فقه الدين، قال تعالى: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وإن الانخراط في المجتمع، والاندماج فيه، والتعرف على مكوناته ومؤثراته، ودراسة الظواهر الاجتماعية، ومعرفة أسبابها، والمساهمة في دوائر الخير، ومحاولة التوسع فيها، على هدى وبصيرة، وعدم تشكيل أجسام بعيدة عن المجتمع، منفصلة عنه، وإقامة هياكل وكيانات وخيام خارج المجتمع والحياة، أو السير خلف المجتمع ورصد تصرفاته والحكم عليها، بدل الدخول في المجتمع وإغرائه بفعل الخير، هو سبيل الخروج ومعاودة إخراج الأمة من جديد"[1].

فرع آليات التدين النظري ومحدداته

(نطاق الاجتهاد في التدين النظري)

الاجتهاد الشرعي يقوم على مستويين من ضروب الاجتهاد:

المستوى الأول: الاجتهاد في النصوص الشرعية، إثباتًا ودلالة.

المستوى الثاني: الاجتهاد في غير المنصوص عليه مباشرة.

أولاً: الاجتهاد في النصوص الشرعية:

من المهم أن نؤكد على أن النصوص الشرعية المتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية سواء أكانت قطعيّة أم ظنيّة في ثبوتها، أو دلالتها، فإن تعاليمها في ذاتها مطلقة القيومية على

---

(١) انظر: فقه الواقع أصول وضوابط، للأستاذ أحمد بو عود، تقديم عمر عبيد حسنة (ص٣٣ - ٣٧) بتصرف.

الإنسان، غير خاضعة بحال لتعقيبه، ودوره إزائها إنما هو دور الاستجلاء والاستكشاف فحسب، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦][1].

١- النصوص الشرعية قطعية الثبوت وقطعية الدلالة:

هي النصوص التي وردت بطريق التواتر المفيد للعلم اليقيني؛ لكثرة رواتها الذين تحيل العادة تواطأهم أو توافقهم على الكذب، وهي الثابتة بالقرآن الكريم والسنة المتواترة.

وهي في نفس الوقت قطعية الدلالة بمعنى أنها لا تحتمل إلا وجهًا واحدًا، ولا يمكن بحال أن يفهم منها غيره من وجوه المعاني بحسب ما يقتضيه لسان العرب، وتتحقق هذه القطعية في نصوص القرآن والسنة المتعلقة بأصول الإيمان والاعتقاد وأصول العبادات، والمقدرات من الكفارات والحدود ، وفرائض الإرث وأصول المحرمات.

وقد بحث الأصوليون هذه المرتبة ضمن ذكرهم لتقسيم الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء، فجعلها الأحناف في المفسر والمحكم، وجعلها الجمهور في النص والمبين[2].

ودور المجتهد فيها لا يتعدى تفسيرها وفهمها بحسب ما دلت عليه، وليس له من مدخل في البحث عن احتمالات في تعيين المراد الإلهي؛ لأنها وضعت بطبيعتها لتدل على معنى معين لا تحتمل غيره، ولا يجوز صرفها عنه، وهذا النوع هو المقصود بقولهم: "لا اجتهاد في مورد النص" ويقصدون بذلك: أن الحكم الشرعي الذي تضمنته هذه النصوص قد حُدد بدلالة صريحة قاطعة، فيجب أن ينفذ في موضعه كما دل عليه[3].

---

(١) انظر: في فقه التدين .. فهماً وتنزيلاً د.عبد المجيد النجار (١/٤٧).

(٢) من أهم الكتب التي تناولت تقسيم الألفاظ عند الأصوليين على منهج الحنفية ومنهج الجمهور، وأفاضت في بيانها بصورة موسعة معمقة كتاب (تفسير النصوص) للدكتور محمد أديب الصالح، وكتاب المناهج الأصولية للاجتهاد بالرأي للدكتور محمد فتحي الدريني .

(٣) انظر: خلافة الإنسان بين الوحي والعقل للدكتور عبد المجيد النجار (ص٨٨)، والعلاقة بين حاكمية الوحي واجتهاد العقل للدكتور عبد المجيد السوسوة (ص٥٥) ، بتصرف، مصادر =

قال الإمام الشاطبي – رحمه الله –: "فأما القطعي لا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو الإثبات، وليس محلاً للاجتهاد، وهو قسم الواضحات؛ لأنه واضح الحكم حقيقة، والخارج عنه مخطئ قطعيًا"(١).

مثال: قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، دل هذا النص على حكمين قطعيين:

الأول: حرمة الزنا.

والثاني: العقوبة المرتبة عليه وهي الجلد مائة جلدة، وهذان الحكمان قطعيان؛ لكونهما ثبتا بالنص القرآني الثابت بالتواتر؛ وكون دلالتهما قطعية واضحة صريحة على مدلولهما.

٢- النصوص الشرعية قطعية الثبوت ظنية الدلالة:

وهي النصوص التي وردت إلينا بطريق التواتر المفيد للعلم اليقيني، ولكنها ظنية الدلالة؛ لكونها تدل على أكثر من معنى، ويمكن حملها على أي من تلك المعاني بحسب ما يترجح من الدلالات، وهذا النوع من الأحكام قد يكون في آيات القرآن الكريم، أو في بعض الأحاديث المتواترة.

والمجتهد في هذا النوع ليس له دور فيما يتعلق بثبوتها؛ لأنها كما أسلفنا ثبتت بطريق يقيني لا يقبل الشك وهو طريق التواتر.

ولكن للمجتهد دور ومجال واسع فيما يتعلق بدلالتها، يتمثل في الاجتهاد في الاحتمالات المختلفة التي هي مظنة أن تكون مرادًا إلهيًا بحسب دلالة النص عليها، ويوازن بينها مستخدمًا جملة كبيرة من الاعتبارات بحسب ما ترشد به قواعد تفسير

= التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه للشيخ عبد الوهاب خلاف - دار القلم ، دولة الكويت ط ٦: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، (ص ٩).

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (٥/١١٥).

النصوص التي يرجع بعضها إلى قواعد اللغة، ويرجع بعضها الآخر إلى مقاصد الشرع وأصوله العامة، حتى ينتهي إلى تعيين أحد تلك الاحتمالات على أنه مراد إلهي بحسب ما يغلب على الظن[1].

مثال: قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] أمرت الآية بمسح الرأس، وهذا الحكم ثابت بنص القرآن القطعي الثابت بالتواتر، ولكن دلالة الآية على القدر المجزئ ظني، يحتمل أكثر من معنى، ولهذا اختلف العلماء في تحديد المقدار الذي يسقط به الواجب[2].

٣- النصوص الشرعية ظنية الثبوت قطعية الدلالة:

وهي النصوص التي وردت إلينا عن طريق أخبار الآحاد، بحيث لا يمكن الجزم بثبوت النص إلى مصدر الوحي إلا بعد التثبت وتطبيق معايير القبول على كل خبر بعينه وما احتف به من قرائن تؤيد ثبوته أو رفضه، وذلك متحقق في أحاديث الآحاد.

وهي قطعية الدلالة باعتبار أنها لا تدل إلا على معنى واحد فقط؛ لأنها وضعت بطبيعتها لتدل على معنى معين لا تحتمل غيره.

ودور المجتهد في هذا النوع هو التحقق من نسبة النص الذي ثبت به الحكم إلى الرسول ﷺ بطرق النقد المعروفة في علم الحديث، وإذا حصل التحقق من صحة نسبته إلى الرسول ﷺ اعتبر مضمون النص من الأحكام مرادًا إلهيًا، وإن لم يثبت فهو غير مراد للشارع.

---

(١) انظر: خلافة الإنسان بين الوحي والعقل للدكتور عبد المجيد النجار (ص٨٩)، والعلاقة بين حاكمية الوحي واجتهاد العقل للدكتور عبد المجيد السوسوة (ص٥٦)، مصادر التشريع فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاف (ص٩) بتصرف، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان د. يوسف القرضاوي، دار الصحوة للنشر - القاهرة، ط٢: ١٩٩٣م، (ص١١٢ - ١١٣).

(٢) انظر: الحاوي في فقه الشافعي للماوردي (١/١١٤).

وبالنسبة لدلالتها فليس للمجتهد أي دور سوى تفهم المراد وفق ما دلت عليه صيغته القطعية وتطبيقه حسب ما دل عليه.

مثال: قول النبي ﷺ: **(ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة)**[١] تضمن هذا النص حكمًا ثبت بطريق ظني، وهو كونه خبر آحاد، ولكن دلالته قطعية من جهة كونه لفظًا خاصًا، والخاص يتناول المخصوص قطعًا، فيكون التحقق في ثبوته، أما دلالته فليست محلاً للاجتهاد؛ ولهذا اتفق الفقهاء على أن نصاب زكاة الإبل خمسة[٢].

٤- النصوص الشرعية ظنية الثبوت ظنية الدلالة:

وهي الأحكام التي ثبتت من طريق الآحاد، ولم تدل على المراد بطريق قاطع، وإنما تحتمل أكثر من معنى بحسب وضعها اللغوي والبياني والتشريعي، وهذا النوع متحقق في أحاديث الآحاد أيضًا.

ودور المجتهد في هذا النوع أوسع وأصعب من الأنواع السابقة؛ لأنه يتطلب منه جهدين على مرحلتين: الأولى: التثبت من صحة نسبة النص إلى النبي ﷺ وفق منهج علم الحديث ورجاله، والثانية: الموازنة بين المعاني المحتملة للنص، وترجيح ما يغلب على الظن أنه مراد للشارع وفق الأسس والمعايير التي اعتمدها الشارع في الإبانة عن مراده.

ويمثل لهذا القسم: بقول النبي ﷺ: **(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)**[٣]، فهذا الحديث أثبت حكم قراءة الفاتحة في الصلاة، وهو ظني الثبوت لكونه خبر آحاد، وهو بنفس الوقت ظني الدلالة؛ لأنه يحتمل أكثر من معنى، فيحتمل نفي الصحة، كما يحتمل

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٨٠).

(٢) انظر: الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق د. صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان - عجمان، ط٢: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م، (ص٥١ ، ٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) .

نفي الكمال، ولذلك كان محلاً لاجتهاد الفقهاء، حيث ذهب الحنفية إلى أن المراد نفي الكمال، وبناء عليه قالوا بصحة صلاة من ترك قراءة الفاتحة في الصلاة، وذهب الجمهور إلى أن المراد نفي الصحة، وقالوا ببطلان الصلاة في حالة ترك قراءة الفاتحة من المصلي[١][٢].

ثانيًا: الأحكام الاجتهادية:

وتنقسم إلى قسمين:

١- الأحكام التي ثبتت عن طريق الإلحاق القائم على أساس الاشتراك في العلة والمعنى المقتضي للحكم في المنصوص عليه:

وطريق ثبوت هذه الأحكام هو القياس الشرعي الصحيح، وهو على نوعين:

الأول: أن تكون العلة منصوصًا عليها، ودور المجتهد هنا هو التحقق من ثبوت النص إن كان ظنيًا، ثم التحقق من كون العلة متعدية غير قاصرة على محلها، ثم التحقق من وجود العلة ذاتها في الفرع ليتم إلحاق الفرع المسكوت عنه بحكم الأصل المنصوص عليه على وجه سليم.

الثاني: أن تكون العلة غير منصوص عليها ولا مجمع عليها، ودور المجتهد في هذه الصورة بالإضافة إلى ما سبق ذكره في الصورة السابقة التعرف على علة الحكم عن طريق من طرق استنباط العلة التي يغلب على الظن أنها المعنى الذي علق الشارع الحكم عليه وربط الحكم وجودًا وعدمًا على وجوده أو عدمه.

---

(١) انظر المسألة في: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١/١٦٠)، الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (١/٢٠١)، البيان للعمراني (٢/١٨١)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة (١/٢٤٦).

(٢) انظر: العلاقة بين حاكمية الوحي، واجتهاد العقل للدكتور عبد المجيد السوسوة (ص٥٨).

٢- الأحكام التي ثبتت بالاستنباط عن طريق الاستدلال بالقواعد العامة والأسس القائمة على المصلحة:

وهذه المرتبة أصعب وأعقد المراتب؛ لأنها تتطلب جهدًا أكبر وبذلاً أوسع وخبرة متخصصة مقتدرة في الاجتهاد، كما تتطلب أن يكون الناظر أو المجتهد متبحرًا في معرفة الشريعة بكلياتها وجزئياتها، ومقاصدها وقواعدها، بحيث تصبح عنده ملكة استنباط مقتدرة وتصور كلي لمعرفة ما يحب الله وما يكره، وما يكون موافقًا لمراده وما يكون مخالفًا، وغالب هذه الأحكام من المستجدات والنوازل التي لم يسبق لها نظير في السابق، أو من المسائل التي لها أصل في السابق ولكنها تطورت واختلفت عن سابقاتها إلى حد ما، بحيث تستدعي إعادة النظر في التعرف على حكمها، ويدخل في هذا النوع الأحكام التي تكلم عنها المجتهدون السابقون وفق الاجتهاد فيما لا نص فيه، بما يلبي حاجة وتطلع الأمة في عصورهم، واختلف مناطها وتغيرت ظروفها وملابساتها في عصرنا، أو كانت من المسائل المتأثرة بظروف الزمان واختلاف المكان، تبعًا لتغير المصلحة المرجوة منها، فهذه الصور وغيرها تستدعي من المجتهد جهدًا أكبر ووعيًا أعمق، وسعة في معرفة مصادر الشريعة ومواردها، مع الخبرة بالواقع ومؤثراته؛ ليتسنى له استنباط الحكم الذي يمثل القاعدة القانونية التي تحكم تصرفات الناس و يغلب على ظن المجتهد أنها تمثل مراد الشارع[1].

منهج دراسة القضايا الفقهية والتعرف على أحكام الوقائع والقضايا النازلة:

عند البحث والنظر في قضية فقهية للتعرف على حكمها، لا بد أن يسير المجتهد على منهج علمي منضبط وفق التساؤلات التالية:

---

(١) انظر: الحكم الشرعي بين النظرية والتطبيق د. عبد الرقيب الشامي - رسالة دكتوراه - (ص٢٨ - ٣٥).

هل يوجد فيها نص شرعي أم لا؟

فإن كان فيها نص شرعي، ينتقل إلى البحث هل هذا النص صحيح أم غير صحيح أم مختلف في صحته؟

فإن كان النص صحيحًا فينظر: هل هو صريح في دلالته على المراد أم لا؟

فإن كان صريحًا في الدلالة على المراد وواضحًا في بيانه، فينظر في صلاحية المحل لتنزيل الحكم عليه وفق شروط القدرة والاستطاعة، وما يحققه من المصالح أو ينتج عنه من المفاسد في الحال أو المآل.

وإن كان النص غير صريح في الدلالة على المراد، فالمتعين هنا هو الاجتهاد في الاحتمالات الممكنة للنص لاختيار الاحتمال المناسب والأقرب لمراد الشارع وفق مرجحات أخرى.

وإذا تبين الحكم الشرعي سواء على سبيل القطع أو على سبيل الظن، نظر فيه هل هو من قبيل التعبديات المحضة أم من قبيل العبادات والأحكام المعقولة المعنى، فإن كان من الأحكام المعقولة المعنى نظر في العلة والمصلحة المناطة به هل هي من المصالح الدائمة أم من المصالح المتغيرة، المتبدلة بحسب الأحوال والعوائد؟

وإن كانت القضية والمسألة لم يأت فيها نص شرعي، فينظر هل بحثها العلماء والفقهاء من قبل أم لا؟

فإن تم بحثها من قبل، فينظر هل وقع عليها إجماع أم لا؟ فإن لم يقع عليها إجماع، فينظر هل انحصرت الآراء بصورة لا تحتمل المزيد، فيتخير من الآراء ما هو أوفق لمراد الشارع وتحقيق مقاصده، وتحصيل مصالح الخلق.

وإن كانت المسألة تحتمل إضافة رأي بالجمع بين الآراء واستخلاص رأي منها يأخذ بكل منها بطرف أو بالاستئناف فيمكن ذلك.

وإذا لم يسبق بحثها من قبل فيتم دراستها وبحثها وفق القواعد الشرعية والمقاصد الكلية، والأصول العامة للتشريع.

ومن خلال ما سبق يمكن القول: إن الأحكام التي لا تقبل النقد ولا المراجعة ولا الاختلاف فيها منحصرة فيما ورد فيه نص شرعي صحيح صريح في الدلالة على المراد، وما سواه فيحتمل الاجتهاد والاختلاف والمراجعة بحسب الدرجة التي هو فيها.

ومن المهم في فقه التدين النظري والاستنباطي اعتبار القضايا التالية:

١- الأهلية للاجتهاد، واستكمال شروط الاجتهاد المعتبرة المذكورة في علم أصول الفقه وكتب الاجتهاد.

٢- بذل الجهد واستفراغ الوسع في البحث عن مراد الشارع للوصول إليه إما بالمطابقة أو المقاربة.

٣- اعتبار قانون لسان العرب، ومحدداته في التعرف على المراد من الحمل على الظاهر، ومحددات التأويل واعتبار السياق ومقامات الخطاب.

٤- التفريق بين الأحكام القطعية والمحكمة، والأحكام الظنية والاجتهادية.

٥- التفريق بين الأحكام ذات الأفهام الثابتة التي لا تتبدل ولا تتغير بتغير الزمان ولا المكان، وبين الأحكام ذات الأفهام المتغيرة والتي أنيطت بعلل ومصالح وأعراف وعوائد متغيرة ومتبدلة.

٦- اعتبار مقاصد التشريع الإسلامي الكلية والجزئية، العامة، والخاصة عن عملية التفقه في النصوص للوصول إلى الأحكام المقصودة شرعًا.

٧- اعتبار الكلي بالجزئي، والجزئي بالكلي بصورة تحقق التناسق والانسجام اعتبارًا بوحدة المصدر التشريعي.

٨- جمع أطراف الموضوع الواحد من النصوص المختلفة المتعلقة به، وربط هـذا الموضـوع مع الموضوعات المتصلة به ذات الصلة بالموضوع، حتى لا ينشأ عن الحكم على أمر ما ضرر في موضوع آخر.

٩- الاقتناع بأن النتائج التي يتوصل إليها المجتهد - فيما عدا القضايا القطعيـة والمحكمـة والمتفق عليها - لا تمثل بالضرورة المراد الشرعي قطعًا، وإنما تمثل وجهة نظر صاحبها، وأن الحق والحقيقة متفرقة بين الأنظار المختلفة، وإنما يختلفون في نسبة الوصول إليهـا بحسب المؤهلات الاعتبارية للاجتهاد، واتـساع المـدارك العقليـة والخـبرة والجديـة، وبذل الوسع في البحث عن المراد.

١٠- ما توصل إليه المجتهد من نتائج فإنها ملزمة له في امتثالها ومـن يقلـده أو يتبعـه، ولا يجوز له ولا لهم العدول عن أي حكم تم التوصل إليه بالاجتهاد إلا بوجود ما يقتضي العدول، من ظهور دليل لم يحضره، أو التعرف على دلالة كانت غائبـة عـن نظـره، أو تبينه ضعف دلالة دليله أو حجة قوله.

ولا يجـوز التنقـل بـين مختلـف الأحكـام بـالهوى والتـشهي أو رضـوخًا تحـت رأي الجمهور. وبعد بذل المجتهد طاقته العقلية والفكرية واستنفاذ جهده باسـتخدام الأدوات الاجتهادية الموضوعية المعتبرة للوصول إلى مراد الله تعالى، والتعـرف عـلى أحكامـه تنـتج جملة من المفاهيم والأحكام والنظم، هذه الأحكام تكون على مراتب وأوصاف.

وهذه يمكن الحديث عنها تحت نتائج التدين النظري:

الأحكام المستنبطة من الوحي باستعمال الوسائل والأدوات والأدلة المـساعدة تكـون على ثلاث مراتب:

١- الأحكام القطعية المحكمة، وهي الأحكام والمبادئ والنظم التي ثبتت بـصورة قطعيـة الثبوت، قطعية الدلالة كأركان الإسلام وأصول العبادات، وأصول المعاملات المالية،

وأصول أحكام الأسرة، وأصول الأخلاق وأصول العقوبات، والمحرمات القطعية ونحوها.

٢- الأحكام المتفق عليها والمجمع عليها، ما اتفق عليه المسلمون من الأحكام الظنية، وحظيت بالاجتماع عليها، ولم يعلم فيها مخالف.

٣- الأحكام المختلف فيها، وهي الأحكام التي ثبتت بصورة ظنية إما في ثبوتها أو في دلالتها، أو ثبتت بالاجتهاد بالرأي المحض، وهذه الأحكام بالتأكيد ستكون محل اختلاف وجهات النظر وتعدد الرؤى، وتنوع الاحتمالات.

والمنهج في التعامل مع الأحكام السابقة بصورها المختلفة يكون على وفق الآتي:

١- الأحكام الثابتة بصورة قطعية والمحكمات، والأحكام المتفق عليها لا تقبل النقد ولا المراجعة في فهمها إذ هي واضحة، ولا تقبل التطوير ولا التبديل والتغيير.

ومخالفها مستحق للإنكار عليه وفق القواعد الشرعية؛ لأنها تمثل أصول الإسلام وأعمدته وبنيانه التي لا يقوم الإسلام بدونها.

وهي تمثل الأرضية المشتركة للمسلمين والعاصم الذي يجب أن يبرز ويشاع ويلتف حوله المسلمون، وتفسير ما اختلف فيه على ضوئه.

٢- الأحكام المختلف فيها والتي ثبتت بصورة ظنية أو بطريق الاجتهاد بالرأي تبقى في مرتبة دون الأولى ويتسع الخلاف فيها، وهي تدور بين الراجح والمرجوح، ولا ينبغي فيها الإنكار، بل يتم التذكير بالرأي الآخر وعمدته وضعف ما يقابله بالحجة والبرهان.

وهذه الأحكام بصورها السابقة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الأحكام الثابتة: وهي التي تتسم بالدوام والاستمرار لطبيعة تشريعها لذلك، وتنقسم إلى مرتبتين:

المرتبة الأول: الثبات الكلي العام: وهي الأحكام الخالدة إلى يوم الدين، ولا تتبدل مهما اختلف الزمان أو المكان، كالصلاة، والصيام، وحل البيع وحرمة الربا، وحرمة الزنا والقتل وغير ذلك.

المرتبة الثانية: الثبات النسبي الخاص: وهي الأحكام التي ثبتت بصورة ظنية أو بالاجتهاد بالرأي، فتبقى ثابتة لدى المجتهد أو المستفتي ما لم يرد ما يقتضي التغيير من العثور على دليل جديد، أو بلوغه حاجة كانت غائبة عنه، أو اتضاح دلالة جديدة، ولا يجوز تغيير الرأي بالهوى ولا التشهي ولا للمصلحة الشخصية، وإنما وفق معطيات جديدة ترجح الرأي الآخر، وكذلك المستفتي لا يجوز له التنقل بين الآراء بحسب الهوى، وإنما بحسب ما يتضح له من وجاهة الآراء أو قوة الثقة في المفتي في علمه وتقواه ونصحه وإخلاصه.

القسم الثاني: الأحكام ذات الأفهام المتغيرة، وهي التي أنيطت بمصالح وحكم وعلل، وأعراف وعوائد متبدلة، فيبقى الحكم ما دام مناطها موجودًا، ويتغير الحكم تبعًا لتبدل ما أنيط به.

الأصل في العبادات التوقيف:

من المهم أن يراعى العقل الاجتهادي عند التدين النظري، والبحث عن مراد الشارع طبيعة تشريع العبادات، وما تتسم به من تغليب جانب التعبد المبني على التسليم، فنطاق التعليل فيها ضعيف؛ لعدم إدراك العقل وجوهها على وجه الدقة، وإن كانت حكمتها

ظاهرة في الجملة؛ ولذا جاءت العبادات على النحو التفصيلي والجزئي، وكل ما جاء إجمالاً في القرآن الكريم فقد فصّله النبي ﷺ تفصيلاً دقيقًا بقوله وفعله، ولم تترك الشريعة أي مجال للتطوير فيها ولا الاستحداث، بل حذرت الشريعة من ذلك كما قال النبي ﷺ: (**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**)[1].

فنطاق العبادات محدد ومعين ومفصل، فلا مجال للتعبد لله به إلا من طريق النص الشرعي، ولقد بذل الفقهاء غاية الجهد في بيان هذا الجانب بصورة مبسوطة موسعة، فهي ليست بحاجة إلى المزيد من استهلاك الجهد في التعرف عليها، إلا فيما يتعلق بالوسائل الحديثة التي تساعد على أدائها، أو الظروف التي تحتف بتطبيقها، أو بتيسيرها، أو الاختيار والترجيح منها على ضوء ما يحقق المصلحة بحسب الظروف.

الأصل في المعاملات والعادات التعليل:

أوجد الله الإنسان في هذه الحياة وسخر له ما في السماوات وما في الأرض؛ ليستثمرها في عمارة الأرض بما يصلح حاله، ويحقق له السعادة، وهذا يقتضي أن تتسع مجريات الحياة، ونطاق المعاملات والتصرفات بشكل مطرد بحسب الزمان والمكان، والأحوال وسنة التطور، وكل هذه الاستحداثات في أمور الحياة في شتى المجالات لا بد لها من حكم شرعي حتى يكون الإنسان في سائر تصرفاته سائرًا على منهج الله تعالى، ولأن التشريع الإسلامي هو الخاتم والخالد فلا بد أن يكون مليبًا لهذه الأمور كلها، وما من طريق لاستيعاب مختلف الأمور والأحوال بالإضافة إلى النصوص الجزئية إلا التعليل على ضوء القواعد العامة والمقاصد الكلية؛ حتى يتسع النص والحكم لما لا حصر له من الأحكام الجزئية المتجددة على مدار الزمان والمكان.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨١٧).

وهذا الباب هو ما ينبغي أن تتجه الجهود الحثيثة لبيانه وتطويره والتجديد فيه، من أجل أن يتم تقديم التصور الكامل أو القريب منه للإسلام في النظم المختلفة كالنظام المالي والنظام الاقتصادي والنظام السياسي، والنظام الاجتماعي، والنظام الجنائي، ونظام العلاقات الدولية، وغيرها.

نريد أن يعاد النظر في هذه الأبواب السابقة باعتبار النصوص الشرعية، والمقاصد الكلية والمبادئ العامة، والظروف الواقعة، وقراءة التحولات الكبرى والمتسارعة نحو التجدد والتطور المستمر، وتقديم التصور القطاعي لكل جانب بما يحقق مقصود الشارع، ويحقق مصالح الناس في واقع الحال.

وإذا كنا نعتقد يقينًا بأن الإسلام نظام كامل وشامل لم يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا وقد أرشد ودل عليها إما بالنص أو الدلالة أو الإشارة، فإن تحقيق صدق هذه الحقيقة في الواقع وإثبات جدواها فعلاً موكول إلى جهد العلماء الربانيين والخبراء في المجالات المختلفة.

فلا يكفي أن نرفع شعار (**الإسلام صالح لكل زمان ومكان**) حتى نقدم البرامج العملية الواقعية القابلة للتطبيق على ضوء الإمكانات والظروف القائمة، واشتقاق ذلك كله من الأدلة الشرعية المعتبرة.

ولا يستغني التصور الإسلامي عن الجهود الفردية للعلماء والفقهاء والخبراء وأهل الشأن من مختلف التخصصات، كما أنه لا بد من تتويج تلك الجهود الفردية بالمباحثات الجماعية عبر المجامع الفقهية الدولية التي تجمع بين علماء الشرع، وخبراء الواقع من ذوي الاختصاصات في سائر العلوم الإنسانية والاقتصادية والطبية والقانونية ونحوها.

ومما ينبغي على المجتهد والفقيه اعتباره ومراعاته في التفقه في جانب المعاملات سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية، أو العلاقات الدولية في السلم والحرب ونحو

ذلك التمييز بين المبادئ والقيم الثابتة الخالدة، والأحكام الدائمة، وبين الأحكام المرتبطة بمناطات متغيرة ومصالح متبدلة، وبين الأحكام والإجراءات والتنظيمات الظرفية والتاريخية، وبين الاجتهادات المختلفة في تفصيل وتطبيق الأحكام والمبادئ العامة.

لأننا نجد - أحياناً - في عصرنا محاولة طرح بعض القضايا التي لها طابع اجتماعي ظرفي أو تاريخي مرتبط بمصلحة متبدلة وواقع متغير على أنها ثوابت خالدة، بصورة تظهر جمود الفقه والتشريع وعدم قدرته على استيعاب مختلف العصور، والبلدان.

ومن ذلك قضية الحجاب مثلاً:

فالحجاب بمعنى الستر والعفاف، وستر العورة وإخفاء الزينة من القيم والأخلاق الاجتماعية الإسلامية الخالدة؛ لتحقق مصالحها في كل زمان ومكان، ولكن الشريعة لم تأت بتفصيلات لون الحجاب ولا هيئته ولا صيغته، وإنما أحالت في ذلك إلى العرف بحسب الزمان والمكان، وعليه فليس بالضرورة أن يكون للحجاب لون ونوع ولباس محدد وموحد لجميع النساء في جميع البلدان، بل لكل بلد لباسه الخاص ما دام محققًا لمقصود الشارع من ستر العورة، وإخفاء الزينة المثيرة للفتنة، مع اعتبار المظهر اللائق بالمرأة كإنسان مكرم له اعتباره المظهري، كما أن طبيعة الحجاب، ونوعه يختلف بحسب الظروف الشخصية صحة ومرضًا، وذوقًا، وبحسب البلدان والأعراف، وبحسب المناخ والطقس، فالقضية تحتاج إلى توسط فلا إفراط ولا تفريط.

المطلب الثاني: التدين التطبيقي

التدين التطبيقي:

نعني بالتدين التطبيقي صيرورة الحقيقة الدينية، التي وقع تمثّلها في مرحلة الفهم، إلى نمط عملي، تجري عليه حياة الإنسان في الواقع، عقيدةً موجهة لجميع مناشط الإنسان، في

وحدة وتناسق، وسلوكًا فرديًّا واجتماعيًّا، ينبثق من تلك العقيدة، ليوجه حياة الإنسان في جميع شعابها، وجهة تكون فيها جارية وفق حقيقة الدين وهدايته.

وإذا كان فهم الدين هو الأساس في التدين، فإن تنزيله في واقع الحياة هو الثمرة المبتغاة من أصل الدين، وهو لذلك يمثل في التدين المرحلة التي تكمل مرحلة الفهم، وتبلغ بالدين إلى الغاية من نزوله[1].

وإذا كانت مرحلة الفهم تقوم على العلاقة بين العقل وبين المصدر النصي للدين، وفيهما قدر من الثبات والاستقرار، فإن العلاقة تكون في مرحلة التطبيق بين ثلاثة عناصر هي النص والعقل والواقع بما يكتنفه من تطور وتبدل وعدم استقرار وثبات.

والتدين التطبيقي ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: التدين التطبيقي على المستوى الاجتهادي

يراد بالتدين التطبيقي الاجتهادي انتهاج خطة منهجية محددة المعالم في تنزيل الصورة الذهنية النظرية المجردة إلى واقع حياة المكلف، والوقائع الحادثة والمستجدة.

وهذا النوع من التدين من الأهمية والخطورة بمكان؛ لأن الأحكام الشرعية والتعاليم الدينية لم يشرعها الله لمجرد المعرفة الثقافية والحفظ والاستذكار، بل المقصود منها سياسة السلوك وواقع الحياة وفق منهج الله وسبيله، ليسعد المرء بها في حياته وينال أجر امتثالها بعد وفاته.

ومن المهم أن يتجه العلماء لضبط عملية التدين التطبيقي الاجتهادي ليتم تنزيل الأحكام وفق مراد الشارع ومقصوده؛ لأن أي اختلال في عملية التنزيل سيؤدي بالضرورة إلى تعطيل جريان الحياة على هدى الله.

---

(١) انظر: في فقه التدين .. فهماً وتنزيلاً د. عبد المجيد النجار (٢/١٥ - ١٦).

ولذا فإننا سنحاول وضع أهم المحددات التي يرتكز عليها منهج تنزيل الأحكام على الوقائع والأحداث والتصرفات لتحقيق جانب التدين التطبيقي الاجتهادي على أحسن حال:

الأمر الأول: تصور الواقعة كما هي بصورة دقيقة بمعرفة تفصيلاتها وجزئياتها وتركيبها وارتباطاتها وتمييزها عن غيرها، وذلك عن طريق الوقوف على الواقعة بنفسه، عن طريق الخبرة والممارسة العملية المباشرة، أو عن طريق معرفة علوم العصر المتصلة بالواقعة، أو عن طريق الاستعانة بالخبراء، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾﴾ [الأنبياء: ٧] والرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص للتعرف على حقيقة المشكلة والواقعة أدق في تحقيق تصورها، وأوفر للوقت والجهد، ولعل أحسن طريق لتحقيق هذا الأمر يكمن في المجامع الفقهية التي يفترض أن يجتمع فيها علماء الشريعة، وعلماء العلوم الأخرى ليتم التكامل بين الطرفين، ويتحصل تحقيق الحكم الشرعي على أكمل الوجوه ..

يقول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: "جميع المسائل التي تحدث في كل وقت، وسواء حدثت أجناسها أو أفرادها يجب أن تتصور قبل كل شيء، فإذا عُرفت حقيقتها، وشُخصت صفاتُها، وتصورها الإنسان تصورًا تامًا بذاتها ومقدماتها ونتائجها، طُبقت على نصوص الشرع وأصوله الكلية، فإن الشرع يحل جميع المشكلات: مشكلات الجماعات والأفراد، ويحل المسائل الكلية والجزئية، يحلها حلاً مرضيًا للعقول الصحيحة والفطر السليمة، ويشترط أن ينظر فيه البصير من جميع نواحيه وجوانبه الواقعية والشرعية"[1].

الأمر الثاني: التحقيق النوعي لمناطها: فبعد تصور الواقعة بشكل كافٍ يتجه المجتهد إلى أسلوب ومنهج ومبدأ تحقيق المناط النوعي من أجل الدقة في تصنيفها تحت الباب والموضوع الذي تندرج ضمنه، حتى يحسن الحكم الأولي عليها بصورة سليمة وقريبة.

---

(١) انظر: الفتاوى السعدية للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ص١٩٠ - ١٩١).

هذا ويعتبر مبدأ تحقيق المناط من أهم الخطط التشريعية التي يستفاد منها في مواطن ومجالات كثيرة أهمها:

١- عند تعيين الحكم على المستوى النظري من خلال تصنيف المسألة تحت أقرب الأحكام أو القواعد إليها.

٢- التحقق من حصول المصلحة أو المفسدة، وتقدير حجم كل منهما؛ لترجيح الأعلى جلبًا أو دفعًا.

٣- التحقق من كون الواقعة بظروفها وملابساتها تستحق الحكم الأصلي، أو تقتضي العدول عنه إلى ما هو أليق بها وفق قواعد الشرع.

٤- التأكد من مدى تحقيق الحكم أهدافه المقصودة للشارع عند تنزيله على الواقعة المعينة، فإن الأحكام شرعت وسيلة لتحقيق مصالح مقصودة للشارع، والأصل في الظروف العادية أن تنتج ثمراتها المقصودة تلقائيًا، ولكن هذا الأمر لا يطرد بشكل دائم، لتنزله على واقع متغير محفوف بكثير من المتغيرات والطوارئ والعوارض التي قد تعيق حصول الثمرات المقصودة أو تفضي إلى مقاصد ممنوعة، ومن هنا فإن تحقيق المناط يتم به تقدير الوضع وتقييمه للتأكد من حصول المصالح المقصودة، والتحقق من الآثار الجانبية سلبًا أو إيجابًا ليتم على ضوئها من إجراء الحكم أو تعديله.

الأمر الثالث: معرفة الواقع المحيط بالواقعة من كل جوانبه، ومعرفة الظروف، والملابسات المحتفة بالواقعة، سواء عن طريق المعاشرة، والممارسة والانخراط في الحياة اليومية، أو عن طريق خبراء العلوم الإنسانية والاجتماعية والنفسية والطبيعية التي تكشف حقيقة الواقعة بصورة دقيقة، ثم يتجه المجتهد لمبدأ تحقيق المناط وفق البعد الشخصي لبيان الحكم في الواقعة بظروفها وملابساتها بصورة جزئية.

يقول الدكتور نور الدين الخادمي: "وتتأكد عملية فهم الواقع في العصر الحالي، حيث برزت للوجود طائفة عظمى من الحوادث والنوازل في مجالات مختلفة، وبخلفيات

متنازعة، وَجَدَّت على ساحة الفكر، والسياسة، والاقتصاد، والطب، والأخلاق، مشكلات مستعصية ودقيقة لا يمكن الحسم فيها من الوجهة الشرعية، إلا بمعرفة أحوالها، ووقائعها، وخلفياتها، ودوافعها؛ مما يجلِّي حقيقتها ويحرر طبيعتها، ويساعد على إدراجها ضمن أصولها، وإلحاقها بنظائرها، وتأطيرها في كلياتها وأجناسها"[1].

وأما عن كيفية تحقيق فقه الواقع ومعرفته معرفة دقيقة فلا يتحصل إلا بإحياء الفروض الكفائية، وإدراك أهميتها، وتوفير التخصصات المطلوبة في الشعب المعرفية المتعددة، وعلى الأخص منها العلوم الإنسانية والاجتماعية والإحصائية، ذلك أن هذا الفقه هو الذي سوف يمكِّن من تنزيل الأحكام الشرعية على واقع الناس بما يتلاءم مع قدراتهم واستطاعاتهم، ويبصر بكيفية التدرج، وكيفية التعامل، واختيار الحكم الملائم للحال الذي عليها الناس، والتكليف الذي يستطيعونه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦][2].

الأمر الرابع: التحقق عند تنزيل الحكم على الواقعة من مدى تحصيل مقاصد الشارع من تشريع الحكم من جلب المصالح ودرء المفاسد، والتقديم للأرجح منها عند التعارض أو التزاحم، واعتبار تحصيل خير الخيرين، ودفع شر الشرين، واعتبار الأولى منها على ضوء ما يبنى عليه من مصالح، أو تنتج عنه من مفاسد، كل هذا عن طريق تفعيل فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد، وفقه الأولويات، ومراتب الأعمال، وفقه الضرورات والحاجات.

الأمر الخامس: التحقق عند الإجراء من الآثار الجانبية والمستقبلية المحتملة التي تنافي مقاصد الشارع من تفويت مصلحة أعظم، أو التسبب في جلب مفسدة أكبر، وذلك

---

(١) انظر: الاجتهاد المقاصدي د. نور الدين الخادمي (٦٧/٢).

(٢) انظر: البعد المصدري للنصوص ، تقديم عمر عبيد حسنة (ص١٥ - ١٦).

بمراعاة فقه المآلات ونتائج التصرفات، ويمكن تفعيل ذلك عن طريق فقه الاستحسان، وسد الذرائع، وإبطال الحيل، ومراعاة الخلاف، ومبدأ منع التعسف في استعمال الحق.

الأمر السادس: المتابعة المستمرة والمراقبة للتطبيق الواقعي للحكم وملاحظة استمرار تحقق مقاصده أو اختلالها، والتحديث المستمر للمعلومات على مستوى البحث الشرعي، وعلى مستوى التحقق من مناط الواقعة على ضوء الواقع المحيط بها[1].

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن التدين التطبيقي على المستوى الاجتهادي سيكون الاختلاف في نتائجه أوسع نطاقًا من التدين النظري المتجه لمجرد الفهم التقريري للأحكام، وذلك من وجوه:

أولاً: اختلاف التصور للقضية النازلة أو الواقعة، أو الاختلاف في تصويرها، وتعدد وجهات النظر في ذلك، مع ما يحتف بهذا الإجراء من احتمال التقصير في تشخيص ذات الواقعة، وعدم الإحاطة بها بإغفال بعض عناصرها، أو عدم استيعاب جميع جوانبها، أو بإدخال ما ليس منها ضمنها.

وهذا يؤدي بالضرورة إلى الاختلاف في تحقيق مناطها، وإدراجها تحت الباب والموضوع والحكم الذي تستحقه.

ثانيًا: قد يحصل التصور السليم والدقيق للواقعة باتفاق، ولكن يحصل الاختلاف في تقدير الواقع والظروف والملابسات المحتفة بها، ومدى تأثيرها على جريان الحكم عليها من عدمه.

---

(١) للتوسع في هذا الموضوع ينظر كتاب (الحكم الشرعي بين النظرية والتطبيق) د. عبد الرقيب الشامي - رسالة دكتوراه - منشورات مركز نماء للبحوث والدراسات.

ثالثًا: الاختلاف في تقدير المقاصد ومدى تحقق المصالح واندفاع المفاسد أو العكس، فقد يرى البعض أن القضية مصالحها أكثر فيحكم بجوازها أو وجوبها، ويرى الآخر أن مفاسدها أكثر من مصالحها فيحكم بمنعها، وتحريمها.

رابعًا: الاختلاف في تقدير المآلات ونتائج التصرفات.

وعلى العموم فقد يتفق الفقهاء أو الباحثون والمجتهدون على الحكم الشرعي من الناحية النظرية والتقريرية، ولكن يختلفون في تطبيقه وتنزيله على الواقع وعلى المحل بناء على اختلاف تقديراتهم في المراحل السابقة سواء في مرحلة ووجه واحد أو أكثر، ولذا لا ينبغي التشنيع على أي طرف بالرمي بالتشدد أو التساهل ما دام أهلاً للاجتهاد والبحث والنظر، ولم يقصر في سلامة الإجراءات السالفة الذكر، ولكل وجهة نظره التي تمثل المراد الإلهي على سبيل الظن والأرجحية.

مقارنة بين التدين الاجتهادي النظري والتدين الاجتهادي التطبيقي والتنزيلي:

١- الحكم الشرعي في التدين النظري قد يكون مصدره النص المباشر وقد يكون مصدره الاجتهاد بالرأي.

بخلاف التدين التنزيلي والتطبيقي فمصدره كله الاجتهاد التقديري من قبل المجتهد.

٢- الحكم الشرعي في التدين النظري بعضه قطعي، وبعضه ظني، بخلاف التدين التطبيقي فكله ظني بناء على اجتهاد وتقدير المجتهد في صلاحية المحل للتنزيل وقابليته للامتثال وفق قانون الاستطاعة ومراعاة المصالح والمفاسد في الحال والمآل.

٣- نطاق الاختلاف في التدين التطبيقي والتنزيلي أوسع منه في التدين النظري الاجتهادي التقريري.

القسم الثاني: التدين التطبيقي الامتثالي التنفيذي

يراد به تجسيد المعاني الإسلامية والتعاليم الدينية والأحكام والتوجيهات في واقع المكلف بصورة ترتقي به إلى وصف الاستقامة والالتزام بأحكام الشرع كما يريد الشارع.

وهذا التدين هو الغاية النهائية من التدين النظري والتدين التطبيقي الاجتهادي؛ لأن التدين النظري يتجه إلى معرفة الصورة الذهنية التقريرية المجردة للأحكام والتعاليم الإسلامية، ويأتي بعد ذلك التدين التطبيقي الاجتهادي لتنزيل تلك الصورة على واقع حياة المكلف تأسيسًا وتنشئة وبناءً، وتنظيمًا، وتوصيفًا على ضوء واقع الحال، والظروف المحيطة والإمكانات المتاحة.

مجالات التدين الامتثالي (التنفيذي)

الدين يشمل عدة أمور يطلب من المسلم إنجازها ضمن مهمة الاستخلاف في الأرض:

١- الاعتقادات والأخبار: وهذه يتم التدين بها بالإيمان بها والتصديق بها، وعدم تكذيبها كالإيمان بالغيبيات، والاعتبار بما كان منها من القصص والآثار.

٢- الأوامر والنواهي: وهذه يتم التدين بها على رتبتين:

الأولى: البعد الاعتقادي: وذلك بالإيمان بها، والإقرار بأنها شرعت رحمة من الله لتحقيق مصالح عاجلة للإنسان في الدنيا، ليسعد بها في الدنيا وينال أجرها في الآخرة، وأنها صالحة وخالدة إلى نهاية الزمان، ويجب التسليم لها وعدم الاعتراض عليها أو النفور منها.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦].

الثانية: البُعد التنفيذي: وهو الامتثال لمقتضاها وتطبيقها في واقع سلوك وتصرفات الإنسان، وهذه على درجتين:

الدرجة الأولى: الأحكام التي تتسم بالطابع الفردي كالشعائر والأركان والأذكار وقراءة القرآن، ونحوها.

والأخلاق والسلوك والقيم النبيلة السامية، وغير ذلك.

فهذه قد جاءت ميسرة وسهلة التطبيق في كل الأحوال، وفي كل الظروف، ولا يمكن دعوى تعذر فعلها بسبب الظروف الواقعية، ولكن قد تعتري بعضها التخفيف والتيسير عند الضرورة والحاجة كالتخفيف في الصلاة من القيام إلى القعود إلى الصلاة على جنب، وفي الصيام التخفيف بالترخص بالإفطار والقضاء موسعًا، أو الإطعام عند العجز وهكذا.

قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

والدرجة الثانية: الأحكام ذات البعد الاجتماعي والتي لها صلة بالعلاقات الاجتماعية والإنسانية، أو في المعاملات التجارية والمالية، والوظيفية، والتعليم والعلاج ونحوها.

فهذه يتم التدين بها بتطبيق ما يكون في حدود القدرة والاستطاعة، قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ولا يجوز الترخص إلا عند الضرورة أو الحاجة، وبالقدر الذي تفرضه الضرورة، وعدم التوسع خارج حدود الضرورة، مع العزم على الامتثال الكامل لمقتضى الحكم عند ذهاب الضرورة، مع السعي الجاد للتخلص من قيود هذه الضرورة إن كان بالإمكان ذلك بإيجاد البديل الذي يحقق المقصود الذي فرضته الضرورة، قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة: ١٧٣].

فمن اضطر إلى العمل في بنك ربوي لضرورة تأمين مستلزمات الحياة، في ظل ظروف اقتصادية صعبة بصورة عامة، وشحة الأعمال، وضعف جانب التكافل الاجتماعي وغياب تطبيق مبدأ الزكاة، وعدم وجود مصدر آخر للدخل فيجوز الترخص بالعمل هناك للضرورة مع الاستمرار بالبحث الجاد عن عمل آخر لا يشتمل على محرمات، ومتى ما حصل على عمل مباح يحقق الكفاية فإن الضرورة حينئذ تنتهي، ويجب الانتقال.

وكل هذا تحكمه قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) وقاعدة (الضرورة تقدر بقدرها).

ومن جهة أخرى فإن التدين يشمل عدة مجالات:

١- التدين في حق الله تعالى المحض.

التدين في حق الله المحض يقوم على أسس:

أولاً: الاعتراف والإقرار والإيمان بالله وإفراده بالربوبية والألوهية، وكمال الوصف بالأسماء والصفات وتنزيهه عن الشرك وعن المماثلة بالمخلوقات، وما يترتب على هذه العقيدة من الإقرار لله بالحق المطلق لوضع منهاج حياة الإنسان في سائر مجالات حياته، والتسليم له في ذلك، وذلك بحكم أنه الرب الخالق المدبر المالك للإنسان وما حوله.

ثانيًا: توجه القصد بالامتثال لله في سائر أموره على معنى أن يلتزم بإيقاع الأمر عند وروده ومعرفته، والوقوف عند النهي عند مواجهته، وما سواها من سائر المعاملات يتحرى فيها عدم المصادمة لنص شرعي أو أصل كلي ولو لم يرد نص خاص به.

ثالثًا: المتابعة لرسول الله ﷺ وعدم الابتداع في الدين ما ليس منه.

هذا وأعظم الحقوق المتعلقة بالله معرفته على ما وصف به نفسه في كتابه الكريم أو سنة نبيه ﷺ، والاستدلال على عظمته ومكانته ومعرفة قدره من خلال مخلوقاته في النفس

والآفاق والكون من حوله، بحيث تثمر هذه المعرفة إجلالاً ومحبة وخوفًا ورغبة ورهبة من الله، وخضوعًا وخشوعًا ينتج عنها سلوكًا اجتماعيًا مع الخلق.

٢- التدين في حق النفس ورعاية حظوظها.

إن الشريعة في أحكامها، وتعاليمها تتمحور حول النفس الإنسانية وما يصلحها، ويساعدها على اجتياز هذه المرحلة بأمان، ولا يمكن أن تقوم هذه النفس بدورها حتى تتوفر لها الحماية المادية، والمعنوية.

وتتحقق رعاية النفس بإشباع رغباتها وحاجاتها الجبلية والغريزية وفق ما أباح الله في هذه الأرض بشرط عدم الإسراف، والالتزام بالضوابط التي تحقق الغاية من غير إفراط ولا تفريط، ويأتي الإضرار بالنفس من أمور:

إما من جهة حرمانها حاجاتها، أو عدم تحقيق كفايتها من ذلك.

وإما من جهة إشباعها بما يضرها، ويسبب لها التلف والهلاك، ولهذا جاءت الشريعة بحل الطيبات تحقيقًا لإشباع الحاجة بما يفيدها، وتحريم الخبائث دفعًا لما قد يضرها ويؤدي إلى تلفها أو هلاكها.

وأما رعايتها من الجانب المعنوي فتتحقق بإشباعها حظها من التعاليم الدينية والشعائر التعبدية التي تزيد من غذاء الروح، بما ينعكس على الجانب البدني بالراحة والسعادة والطمأنينة.

وإهمالها حقها في هذا الجانب إما بعدم إعطائها حقها من ذلك، أو من جهة التعبد بما لم يشرع الله تعالى.

٣- التدين في حق الخَلق وحق المجتمع.

القاعدة الأساسية في التدين في حق الخلق (كف الأذى وبذل الندى).

وهذه القاعدة العامة من النظام الاجتماعي في الإسلام تقوم على حد أدنى وهو (كف الأذى) وهذا واجب لا يجوز الإخلال به..

وحد مستحب ومندوب ومؤكد وهو بالإضافة إلى كف الأذى (بذل الندى، وصنع المعروف) ما لم يكن حتميًا فيصبح المعروف واجبًا..

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وقف على ناس جلوس، فقال: (**ألا أخبركم بخيركم من شركم؟**) قال: فسكتوا، فقال ذلك ثلاث مرات، فقال رجل: بلى يا رسول الله، أخبرنا بخيرنا من شرنا، قال: (**خيركم من يرجى خيره ويؤمن شره، وشركم من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره**)[1].

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أي الناس أحب إلى الله؟ وأي الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟ فقال رسول الله ﷺ: (**أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه دينًا، أو تطرد عنه جوعًا، ولأن أمشي مع أخ لي في حاجة أحب إلي من أن أعتكف في هذا المسجد، يعني مسجد المدينة، شهرًا، ومن كف غضبه ستر الله عورته، ومن كظم غيظه، ولو شاء أن يمضيه أمضاه، ملأ الله عز وجل قلبه أمنا يوم القيامة، ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى أثبتها له أثبت الله عز وجل قدمه على الصراط يوم تزل فيه الأقدام**)[2].

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: (**الإيمان بالله والجهاد في سبيله**) قال: قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: (**أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنًا**) قال: قلت: فإن لم أفعل؟ قال: (**تعين صانعًا، أو تصنع لأخرق**) قال: قلت: يا رسول

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٦٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٠٢٦)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٠٦).

الله، أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال: (**تكف شرك عن الناس فإنها صدقة منك على نفسك**)[١].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: (**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه**)[٢].

وعند الترمذي والنسائي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم**)[٣].

وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ، فلما رآه قال: (**بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة**) فلما جلس تطلق النبي ﷺ في وجهه وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل، قالت له عائشة: يا رسول الله، حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا، ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه؟ فقال رسول الله ﷺ: (**يا عائشة، متى عهدتني فحاشًا، إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره**)[٤].

وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (**حق المسلم على المسلم ست**) قيل: ما هن يا رسول الله؟، قال: (**إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فسمته، وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه**)[٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (**من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء، فليتحلله منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه**)[٦].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٢٧)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، والنسائي (٤٩٩٥).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٣٢)، ومسلم (٢٥٩١).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢) واللفظ له.

(٦) أخرجه البخاري (٢٤٤٩) .

هذا ومراتب التعامل الأخلاقي مع الخلق على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: العدل، وذلك بأن تعطي غيرك حقه من غير زيادة ولا نقصان.

المرتبة الثانية: الفضل والإحسان، بأن تعطي غيرك حقه وزيادة. قال تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ [النحل: ٩٠]، **وقال تعالى:** ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾ [البقرة: ١٩٥].

المرتبة الثالثة: الإيثار، بأن تعطي غيرك حقك، وأنت في حاجة إليه، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٩﴾ [الحشر: ٩].

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فبعث إلى نسائه فقلن: ما معنا إلا الماء، فقال رسول الله ﷺ: **(من يضم أو يضيف هذا)**، فقال رجل من الأنصار: أنا، فانطلق به إلى امرأته، فقال: أكرمي ضيف رسول الله ﷺ، فقالت: ما عندنا إلا قوت صبياني، فقال: هيئي طعامك، وأصبحي سراجك، ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاء، فهيأت طعامها، وأصبحت سراجها، ونومت صبيانها، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته، فجعلا يريانه أنهما يأكلان، فباتا طاويين، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ، فقال: **(ضحك الله الليلة، أو عجب، من فعالكما)** فأنزل الله: ﴿وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٩﴾ [الحشر: ٩][1].

فالمرتبة الأولى واجبة، والثانية مستحبة، والثالثة لا يقوم بها إلا المصطفون الأخيار.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٩٨)، ومسلم (٢٠٥٤).

٤- التدين في حق الكون ومسخراته والطبيعة والبيئة.

الكون وما فيه من الخيرات والنعم والثروات وسيلة ضرورية لحياة الإنسان، وتسهيل مهمته في اجتياز هذه المرحلة بنجاح وفلاح ويسر، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾ [البقرة: ٢٩]، **وقال تعالى:** ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾﴾ [إبراهيم: ٣٢ - ٣٤].

وقال تعالى: ﴿۞ ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾﴾ [الجاثية: ١٢ - ١٣].

كل هذه المسخرات لخدمة الإنسان، ابتلاه الله بها؛ ليستثمرها فيما يحقق مصالحه، وييسر أموره ويقضي حوائجه، ويسد كل متطلباته، والواجب على المسلم أولاً أن يبذل غاية جهده في اكتشافها، واستخراجها، واستعمالها فيما يحقق المصلحة العامة للإنسانية، ولا يجوز أن يستعملها فيما يضر بالإنسان أو بالبيئة من حوله، وأن يحافظ عليها من الإسراف والعبث والتبذير والاستعمال غير الرشيد.

لأن الله عز وجل قدّر في هذه الأرض وما يتصل بها من الكون كل ما يحتاجه الإنسان إلى قيام الساعة، وجعل لها قدرًا معلومًا، وأيّ تعطيل من جهة الاستفادة من هذه المسخرات، أو استنزافها بالصورة غير الرشيدة والسوية سيؤدي بالضرورة إلى اختلال بالغ في تحقيق احتياجات البشر، فإفساد البيئة بالملوثات البيئية والكيميائية وغيرها من

الملوثات من مخلفات المصانع وآثار الحروب ونحوها يهدد النوع البشري بكثير من الأمراض والعاهات التي تخل بالمسيرة الإنسانية، كما أن الاستعمال غير الرشيد للمياه وغيرها من الثروات الطبيعية، وعدم استثمارها في صالح المجتمع، وهدرها بدون رقابة يهدد الإنسانية بأزمات في المياه والغذاء ونحوها، ولذا كان الحفاظ على البيئة والرعاية الكاملة لمسخرات الكون وتسخيرها في الوجه الصحيح عن طريق تحقيق الكفاية في سائر شعب التخصص المعرفية في كافة العلوم الإنسانية والكونية والطبيعية والطبية من أساسيات التدين؛ لأن حياة الإنسان لا تستقيم إلا بها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

صور التدين

١- التدين في الاعتقاد:

تصحيح الاعتقاد والتصور، وبناء أساس عقدي قوي متين من أهم أولويات الدين الإسلامي؛ لأن كل بناء حضاري في الحياة، واستقامة في السلوك أساسه عقيدة سليمة وتصور فكري صحيح، وكل فساد، وانحراف واختلال واضطراب أثر من آثار الفساد في الاعتقاد، والخلل في التصور.

ومن هنا كانت العقيدة الإسلامية في غاية الوضوح، واليسر والسهولة في تحملها وتصورها، ولها أركان ومحددات، مبسوطة في القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد تحملها الصحابة عن النبي ﷺ من دون أي معاناة، أو إشكاليات في التدين بها تصورًا، وبمقتضاها سلوكًا.

لقد كانت العقيدة في العصر النبوي الكريم شاملة للتصور العام لقضايا الوجود الكبرى وهي الله، والكون، والإنسان وطبيعة العلاقة بينها، وأن الله الخالق، وما سواه

مخلوق مربوب له، وعلاقة الكون بالله علاقة عبودية اضطرارية غير اختيارية، وأن علاقة الإنسان بالله علاقة عبودية واستسلام وطاعة اختيارية، وأن الكون من مسخرات الخالق جل في علاه؛ لتكون علاقته بالإنسان قائمة على التسخير لخدمة الإنسان في تسهيل إنجاز مهمة الاستخلاف التي كلف بها في هذه الأرض، وأن من الانحرافات التي تسللت إلى الجنس البشري اختلال هذه العلاقة، فتم فصل العبودية عن الله عز وجل، والتوجه بها إلى بعض مسخرات الكون كالشمس والقمر والكواكب، والأصنام والأوثان، وغيرها، وهذا غاية الاختلال والاضطراب في التصور والتوجه، وما أثمره من سلوكيات مجافية للعدالة والقيم النبيلة.

إن أهم قضايا الاعتقاد التي بينها القرآن، وبلغها النبي ﷺ تتمثل في الكليات التالية:

١- تعريف الناس بخالقهم وموجدهم ومدبّر أمورهم عن طريق الآيات الشرعية ولفت النظر للآيات الكونية التي تستدعي التأمل والتدبر المثمر لمعرفة الله حق المعرفة وتعظيمه. حتى يتم توجههم إليه في عباداتهم وأقوالهم وأفعالهم، وهذا أهم مصدر للرقابة والتحفيز على الأعمال.

٢- تعريف الناس بمهمتهم في هذه الحياة، وبيان المصدر الذي يستقون المنهج المحدد لطبيعة مهمتهم، ومسيرة حياتهم.

٣- تعريفهم بالمعاد والمآل فيما يتعلق بالموت، والقبر واليوم الآخر، والحساب، والجزاء بالجنة أو النار، ليعلموا أن هذه الدنيا مرحلة وليست غاية فيجدوا ويجتهدوا ويحترزوا مما يمكن أن يسبب لهم الخسارة والبوار في الدنيا والآخرة.

٤- تعريف الناس بعلاقتهم بموجودات الكون من المخلوقات القائمة على التسخير لمصلحة الإنسان، حتى لا يتحول الإنسان إلى مسخَّر لها فيعبدها من دون الله.

٥- ربط القيم الاجتماعية بالإيمان تحفيزًا على تحقيقها، وتأكيدًا على أهميتها، فعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(لا يؤمن أحدكم، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)**[١] حيث جعل النبي ﷺ محبة الخير للغير من مقتضى الإيمان.

وعن أبي شريح رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن)** قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: **(الذي لا يأمن جاره بوائقه)**[٢].

وهنا جعل النبي ﷺ الكف عن أذى الجار من لوازم الإيمان مما يؤكد الصلة الوثيقة بين النظام الاجتماعي والبعد الاعتقادي، كما جاء في أحاديث أخر تؤكد الأمر بصورة ألزم حيث جعلت الشريعة عدم مواساة الجار المحتاج مما يخل بكمال الإيمان.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **(ما يؤمن من بات شبعان وجاره طاوٍ إلى جنبه)**[٣].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **(ما آمن بي من بات شبعانًا وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به)**[٤].

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت)**[٥].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: **(تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف)**[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٦) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٣٥٩).

(٤) أخرجه الطبراني الكبير (٧٥١).

(٥) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

(٦) أخرجه البخاري (١٢).

هذا التصور الشامل والكلي لما تغلغل في جوانح الصحابة أثمر سلوكًا حضاريًا للجوارح، وكوّن أعظم جيل في تاريخ البشرية في الأخلاق والقيم والجد والاجتهاد والورع والرحمة والعدل والإحسان، والإيثار والبعد عن كل مواطن البغي والظلم.

وبعد عصر الصحابة بدأت الخلافات تظهر في بعض جزئيات مسائل الاعتقاد، وبرزت ظاهرة الاهتمام بالجزئيات وفروع القضايا الاعتقادية، الأمر الذي أدى إلى احتدام الخلاف بين المسلمين بصورة أحدثت شرخًا كبيرًا في جسد الأمة لم يندمل حتى يومنا هذا.

وتحول مع هذه الظروف علم العقيدة إلى حالة من الجدل الكلامي في الجزئيات التي حصل فيها الخلاف، وابتعد التصور الكامل عن منهج علم العقيدة، وانحصر في القضايا التي تثار حولها الشبهات والنقاشات والردود بين الفئات المختلفة، فأصبح غير مؤثر في السلوك الاجتماعي، والإنجاز الحضاري بالصورة التي أحدثها في العصر الأول[1].

ولذا كان لا بد من التجديد والإصلاح، والتصحيح لمسار علم العقيدة ليؤدي دوره المقصود منه، وأن يتجه العلماء إلى الخطوات التالية:

١- بيان الأصول العامة لقضايا الإيمان، والاعتقاد والتي تثمر تصورًا كليًا للمسلم يتأسس عليه ثمرة في العبادة والمعاملة والسلوك.

فمن المهم التركيز على محكمات العقيدة، وأصولها وكلياتها التي تمثل الأرضية المشتركة للاعتقاد لدى المسلمين، وتمثل القدر الواجب لدى الجميع على النحو الذي جاء في حديث جبرائيل الطويل:

فأصول الإيمان بالله، تقوم على الإيمان بوجوده، والإقرار بما يستحقه من الحقوق التي نص عليها في كتابه وسنة نبيه ﷺ من إفراده بالربوبية على هذا الكون، وسائر آثارها،

---

(١) كل عقيدة لا تزيدك (تزكية للنفس)، وكمالاً في (العقل)، ورحمةً (بالخَلق).. فلن تزيدك إلا (تعقيداً)...

وإفراده بالعبودية والتوجه والقصد إليه والإيمان بمنهجه وحقه في التشريع، والإيمان بأسمائه وصفاته وفق ما يليق بجلاله وعظمته، وما يستحقه من الكمال المطلق، وتنزيهه عن النقائص والعيوب، ونفي مماثلته ومشابهته للمخلوقين.

والإيمان بالله تعالى يقتضي بالضرورة الإيمان والتسليم والامتثال لما يأتي من عنده، والتعرف على ما يأتي من عند الله لا يكون إلا عن طريق رسول من عند الله يوصل إلى الخلق رسالته، وهذا هو ما يقتضيه **الإيمان بالملائكة**.

وهذه الرسالة هي مقتضى **الإيمان بالكتب**.

ولا يمكن للمَلَك المُرسل من عند الله بالوحي أن ينكشف للبشر ليوصل إليهم الرسالة ويقوم بشرح وتفسير محتواها قولاً وفعلاً وتقريرًا، فكان لا بد من اصطفاء صفوة من البشر ليأخذوا هذه الرسالة من المَلَك الموكل بالوحي ويقوموا بتبليغها وبيانها وشرحها وتفسيرها بأقوالهم أفعاله وتقريراتهم، وهذا هو مقتضى **الإيمان بالرسل**.

وهذه الرسالة يطالب الإنسان بالتصديق بها والإيمان بها، وامتثال محتواها، وتحقيق المهمة التي حددتها الرسالة على وفق مقصود ومراد الشارع، وأنه موعود بالنعيم المقيم في الآخرة إن قام بواجبه نحو الرسالة، ومتوعد بالعقاب إن قصر أو فرط أو جحد الرسالة، وهذا هو مقتضى الإيمان **باليوم الآخر**.

ولأن طبيعة الحياة الدنيا متسمة بالكدح والشقى وتقلب الأحوال، ووقوع المتضادات من المحبوبات والمكروهات، عزز الله في الإنسان جانب الصبر ودعاه للتسليم بالمقدور والتعاون مع القدر وعدم معاكسته وهذا هو مقتضى **الإيمان بالقدر خيره وشره**، فيحمد الله ويشكره في السراء، ويصبر ويحتسب في الضراء.

ولذا فإن من المهم التركيز والتأكيد على أصول الإيمان بصورة إجمالية والربط بينها بصورة تقربها، وتزيد من قوة القناعة بها.

هذه أصول الإيمان التي ينبغي التأكيد عليها وبثها والتوعية بها على نطاق واسع وهي أصول الإيمان بالله وبالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، بصورة تثمر سلوكًا عمليا اجتماعيًا، ورقيًا فكريًا ينتج إنجازًا حضاريًا في الحياة، وأن تكون خالية من التفريعات والجدليات والافتراضيات.

٢- تنقية علم العقيدة مما ليس منه من القضايا الفقهية الجزئية، والأحداث التاريخية، والقضايا السياسية، وما لا ينبني عليه ثمرة أو عمل.

بحيث يقتصر علم العقيدة على القضايا الكلية الكبرى التي تتعلق بالقضايا المفصلية التي تشكل فارقًا أساسيًا بين التصور الإسلامي، والتصور غير الإسلامي، بالشكل الذي تتميز به عقيدة المسلم عن غير المسلم، و يعرف به حدود الإيمان، وحدود الكفر والنفاق المتفق عليها.

٣- إرجاء تفصيلات علم العقيدة للمراحل العليا وللنخبة لدراستها دراسة مقارنة موضوعية بالرجوع إلى المصادر الأصلية المعتمدة لدى كل مذهب، والترجيح وفق الدليل الأقوى والمأخذ الأولى، والخروج من دائرة القطع بامتلاك الحقيقة إلى دائرة الأرجحية، ومن دائرة الإلغاء للمخالف والتبديع والتضليل إلى دائرة الحوار والجدل العلمي المبني على الحجة والبرهان، والحكم على القول بالصحة أو الضعف دون التجريح في قائله أو الطعن والتشكيك في نيته بناءً على لوازم لقوله لا يلتزمها، فكم هي الأحكام التي أطلقت على المخالف بناءً على لوازم لقوله يُلزمه بها خصمه وهو لا يلتزم بها، فيحصل من التجني، وعدم الإنصاف ما لا تقوم به حجة.

٤- ربط العقيدة والإيمان بالقضايا الأخرى المتعلقة بالنشاط الإنساني، بحيث يربط موضوع الإيمان والعقيدة بالعبادة ومدى تأثير الاعتقاد السليم على سلامة القصد وحسن الاقتداء والاتباع وعدم الشرك، والابتداع.

وكذلك ربط العقيدة والإيمان بالحياة الاجتماعية والعلاقات بين أفراد المجتمع وما تثمر من شعور بالجسد الواحد، وتحقيق التكافل الاجتماعي والتعاون على البر والتقوى، والتناهي عن الإثم والعدوان.

وكذلك ربط العقيدة والإيمان بالعمران ومهمة الاستخلاف في الأرض وأنها من القضايا الملحة للوجود الإنساني، وأنها جزء من الإيمان والعبادة للتحفيز على الجد والاجتهاد والنشاط والإنتاج علمًا ومعرفة، وعملاً، وإنجازًا حضاريًا، وإسهامًا بتعمير الأرض واستثمار خيراتها بما يحقق الصالح العام، حتى لا تصبح الأمة عالة على أعدائها تستجدي منهم قوتها وضرورياتها.

ومن المهم ربط العقيدة والإيمان بالأخلاق بوجه عام، حتى تصبح الأخلاق ثقافة عامة ومبادئ لا يجوز التنازل عنها تحت أي ظرف، من أجل تقديم نموذج إسلامي في حسن الخلق يجتذب الآخر لاعتناق الدين والتدين به.

٥- وأخيرًا للتجديد في العقيدة والفكر الإسلامي وإعادة تشكيل العقل المسلم لتقديم تصور يسهم في تحقيق الشهود الحضاري، لا ينبغي أن تغيب العلاقات التالية عن منهج صياغة علم العقيدة:

أ- تقديم تصور متكامل عن حقائق الوجود (الله - الإنسان - الكون) والعلاقة فيما بينها، كعلاقة الإنسان والكون بالله ، القائمة على كون الإنسان والكون من مخلوقات الله، وأن علاقة الإنسان والكون بالله علاقة عبودية، إلا أنها في حق الكون عبادة غير اختيارية، ولا يترتب عليها ثواب ولا عقاب ولا جزاء ولا حساب، وأن هذه العبودية في حق الإنسان عبودية اختيارية يترتب عليها ثواب وعقاب وجزاء وحساب.

كما يتم توضيح علاقة (الإنسان بالكون) من جهة أن هذا الكون وموجوداته المتاحة للإنسان مسخرة لخدمة الإنسان ولمصلحة الإنسان فلا ينبغي أن يتحول الإنسان من سيد

عليها يستثمرها لمصلحته إلى عبد يتوجه إليها في عباداته، واتخاذها آلهة من دون الله أو مع الله، فإن هذا من الإخلال بطبيعة العلاقة، وبالهدف الوجودي للإنسان.

ب- العلاقة بين المادة والروح.

ج- العلاقة بين الدنيا والآخرة.

د- العلاقة بين النقل والعقل.

هـ - العلاقة بين الدين والدنيا.

و- العلاقة بين العقيدة، وبين العبادة والسلوك الاجتماعي.

* تنبيهات بخصوص بعض قضايا الاعتقاد والإيمان:

١- ضرورة الإيمان بالغيب لا تقتضي الإغراق فيه والانشغال بتفصيلاته عن عالم الشهادة واكتشاف مسخراته لمصلحة الإنسان وتحقيق مهمة الاستخلاف، والشهود الحضاري.

٢- الإيمان باليوم الآخر لا يعنى رفض الدنيا، وصنع عدواة بينهما، بل أن تتخذ الدنيا محلاً للإنجاز لنيل أعلى درجات الآخرة.

٣- الفقه الإيجابي للإيمان بالقدر يلاحظ فيه ما يلي:

أ) الإيمان (بالقدر)... لا يُعفي عن المسؤولية (التقصيرية).

ب) الإيمان بالقدر يعنى: أن تبذل (كافة) الأسباب (الممكنة) المادية والمعنوية، الشرعية والكونية، من دون تعدٍ، ولا تقصير، ثم تتلقى النتائج (إيجابية- وسلبية) بنفس مطمئنة، ورضى، وتسليم.

ج) ما لم نُعِد النظر في فقه الإيمان (بالقضاء والقدر) فسيظل شماعة نعلق عليه كل إخفاقاتنا وعجزنا وفشلنا، وبدلاً من أن يكون طاقة إيجابية لتقوية (العزم) يتحول

إلى طاقة سلبية تفقدنا (الإرادة).. التي منحنا الله إياها، وتعلق التكليف والمسؤولية والجزاء عليها.

د) وبالتالي لن ننهض، ما دمنا نتصور، ونقرر أن المسؤولية دائماً على (القدر)... لا على (البشر).

هـ) الإيمان بالرسل والكتب لا يلغي دور العقل في تحقيق فقه الرسالة، وفقه الحياة.

الاعتقاد بين الإكراه والإقناع:

الاعتقاد تصور فكري يقوم بالشخص يكشف له تفسيرًا لقضايا الوجود في الحال والمآل والوصل بينهما والقضايا الغيبية والعلاقة فيما بينها، وعلاقته بها، وتقوم العقيدة في مبادئها وأصولها العامة الواضحة في التصور الإسلامي على الإيمان والتسليم لما أخبر به الوحي بنصوص قاطعة في الثبوت والدلالة.

أما القضايا التي دلت عليها نصوص تحتمل أكثر من وجه في تفسيرها فالواجب فيها التباحث والتفاكر، والمناقشة والنقد، والتصحيح الخالي من التأثيم والتجريم.

وأمر آخر مهم في قضايا الاعتقاد، وهو ضرورة التوعية بها عن طريق الإقناع، وإقامة الحجج والبراهين التي يقتنع بها الناظر والمناظر، وبالتالي فلا ينبغي فرضها بالقوة، ولا إكراه الناس عليها، وممارسة ألوان من الإرهاب الفكري الذي يصادر أي جهد يسعى للوصول إلى الحقيقة تحت ذريعة الضلال والزندقة، وما لم يتم ذلك فسيبقى هناك انفصام بين ما يظهر المسلم وما يبطنه، بصورة تنشئ النفاق وتكرسه.

كما أنه ليس من حق الدولة فرض وجهة نظر معينة بالقوة أو الإكراه، وإنما عليها أن ترعى الحرية للجميع وعدم الاعتداء على حق الآخر، ولا يمنع ذلك الدولة من تبني رؤية معينة والتبشير بها من دون فرضها بالإكراه.

علم العقيدة بين التوقيف والتفسير:

ما تضمنه علم العقيدة من مقررات ومحتويات على نوعين من المفاهيم والمعاني:

النوع الأول: الأصول العامة، والمفاهيم الكبرى المتفق عليها بين المسلمين وهي التي دلت عليها نصوص قطعية الثبوت وقطعية الدلالة، فهذه معاني ومفاهيم ومبادئ قطعية وثابتة تمثل أرضية مشتركة للمسلمين لا يجوز معارضتها ولا التعقيب عليها، بل يجب أن تؤخذ بالتسليم والقبول، والانقياد لمقتضاها عملاً بالقلب وقولاً باللسان، وانقيادًا بالجوارح والأركان.

النوع الثاني: القضايا التي دلت عليها نصوص ظنية إما في الثبوت، أو في الدلالة، أو في كليهما، فهذه المعاني والمفاهيم المستنبطة منها تمثل جهود العلماء في تفسير وشرح النصوص المتعلقة بقضايا الاعتقاد، وبعضها تمثل وجهات نظر أصحابها في تصورهم لتلك القضايا، وبعضها منبثق من التفاعل مع الواقع الفكري أو الاجتماعي أو السياسي.

وهذه التفسيرات تخضع للتقييم على ضوء النصوص والقواعد العامة للاستنباط، وترجيح الراجح منها بموضوعية وبدون خلفيات مسبقة.

وأمر آخر وهو مراجعة تلك المفاهيم والتفسيرات على ضوء المستجدات وما يخدم العقيدة في ظل الظروف القائمة والتصحيح للتصورات والتحديات التي تواجه العقيدة في عصرنا وإعطاؤها الأولوية، واستبعاد الخلافات التاريخية التي تعيق البناء العقدي السليم المتين على الأقل في المرحلة الراهنة، وبناء الفكر الإسلامي على أساس صحيح يجمع بين الأصالة والمعاصرة، على أساس تحقيق إنجاز حضاري تفاعلي إيجابي منافسٍ للآخر، وبما يثمر سلوكًا اجتماعيًا يجسد معاني العقيدة في واقع الحياة كما تجسدت في العصر الأول.

وخلاصة الموضوع:

أن يتم الفصل بين علم العقيدة وعلم الفرق، فيتناول علم العقيدة القضايا الكلية الكبرى التي تتعلق بقضايا الإيمان التي تفصل بين المسلم وغير المسلم، وتميز التصور الإسلامي عن غيره.

ويتناول علم الفرق التفصيلات الجزئية لمسائل الاعتقادات والتفريعات ودراسة آراء الفرق المختلفة تحت إطار الإسلام والأمة الواحدة.

توضيح وبيان: العقيدة بين التوقيف والاجتهاد

كل إصلاح في الحياة الإنسانية مرهون بإصلاح التصورات وتقويم الأفكار، وإعادة صياغة منهجية التفكير، ولذا كانت الرسالات السماوية أول ما تبدأ في طريقها للبعث والإصلاح تبدأ بإصلاح التصورات وتصحيح العقائد والأفكار؛ لأن كل الآثار العملية والسلوكية والنُظُم في الحياة انعكاسات لحقيقة وطبيعة التصور، وهي إفرازات طبيعية له، وقد كان هذا أيضاً منهج النبي ﷺ في معالجة قومه الذين فشت فيهم التصورات الفاسدة وما أنتجته من اختلالات واسعة في العبادة والمعاملة والسلوك حتى بلغ الفساد منتهاه، فأعطى مساحة واسعة في بداية الدعوة لتصحيح التصورات وإصلاح الاعتقادات وتوجيهها الوجهة السليمة حسب ما أرادها خالقها، وأثمرت جيلاً لا نظير له، بلغ من السمو الأخلاقي والكمال البشري المقام العالي، وعاش المسلمون زمناً على العقيدة السليمة والتصورات الصحيحة يجنون ثمارها الوارفة الظلال حضارة شاملة في مختلف جوانب الحياة سطعت في العالم أجمع، ولما احتكت الأمة المسلمة بأمم أخرى ودخلت عليها ثقافات وأفكار أخرى، واختلطت معها، بدأت تتسرب للعقيدة الصافية بعض المكدرات، ووقف العلماء في وجه التيارات والأفكار المشوشة، واتخذوا أساليب شتى تجديداً للعقيدة وتصويبًا ودفاعاً، إلا أن التوسع في تفسير حقائق الاعتقاد ورد الشبهات

التي نالت من عقيدة المسلمين وشوشت عليهم رجعت آثارها على المسلمين أنفسهم فافترقت الكلمة، وانقسم المسلمون إلى طوائف وفرق، وأصبح لكل طائفة تصورها الخاص لبعض قضايا الاعتقاد، وكل طائفة تدعي أن تفسيرها لنصوص الاعتقاد وتصورها للعقيدة هو الصحيح وما سواه باطل، ووصل الأمر إلى حد الاتهامات المتبادل بتقويض بنيان الاعتقاد وأسس الإيمان، وما صاحبه من ظاهرة التصنيف بالفسق والبدعة والضلال والكفر.

ومن نافلة القول أن نؤكد على أن منهجية النصوص الشرعية التي تناولت قضايا العمل والفروع الفقهية هي نفس منهجية النصوص التي تناولت قضايا الاعتقاد والتصور، فالنصوص الشرعية عموماً فيها القطعي وفيها الظني سواء في الثبوت أو في الدلالة أو فيهما معاً، وما يسري على الفروع الفقهية من حيث التعامل معها يسري على نفس النصوص التي قررت قضايا الاعتقاد.

وبالتالي فهناك حقائق إيمانية واعتقادية قطعية ومحكمة لا يختلف المسلمون في كونها تمثل أصول الإيمان والاعتقاد، وهي حدود فاصلة بين التصور الإسلامي والتصور غير الإسلامي، فهذه الحقائق العقدية توقيفية لا مجال لمراجعتها ولا مناقضتها؛ لأنها واضحة البيان والمعنى وتمثل المراد الإلهي قطعاً، والصورة التي يريد الله من الإنسان تمثلها في شعوره وتصوره كما هي، فهي ثابتة لا تتغير، إلا أنها تحتمل الاجتهاد، والخلاف من وجوه أخرى:

أولاً: جهة وسائل إثباتها وتقريرها ومنهجية الاستدلال لها.

وثانياً: جهة تفصيل بعض هذه الحقائق.

وثالثاً: جهة عرضها وبيانها.

فمثلاً: يتفق المسلمون وتتفق جميع المذاهب على أن الله وحده هو المستحق للعبادة لا شريك له، وأن صرف العبادة لغير الله يعد شركاً وانتهاكاً لحق الله على عباده.

ثم يختلفون في توصيف بعض الأفعال، هل هي من قبيل العبادة التي لا تصرف إلا لله فيكون صرفها لغير الله شركاً أم ليست كذلك؟

المثال الثاني: يتفق المسلمون وتتفق جميع الطوائف على أن الله تعالى يتصف بالكمال المطلق وأنه منزه عن جميع النقائص والعيوب، وأنه سبحانه منزه عن مماثلة المخلوقين.

ثم يختلفون في تفسير النصوص الواردة في صفات الله وتنزيلها على مقامه، فيرى البعض أن إثباتها على ظاهرها هو المنهج السليم الذي يليق بالله تعالى، وأن ما سواه تعطيل وعدم تقديس وتقدير لله تعالى.

ويرى آخرون بأن إثباتها على ظاهرها هو النقص بعينه في حق الله تعالى؛ لأنه يقتضي مماثلة المخلوق، وأن تأويلها وصرفها عن ظاهرها هو اللائق بالله تعالى.

ويرى طرف ثالث أن السلامة في تفويض معناها لله وترك الخوض في تفسيرها.

وافترقت الأمة على إثر ذلك طوائف وفرقاً وأحزاباً، وصنعت كل طائفة منهجاً تكرس فيه طريقتها وتستدل عليه، وتبدع غيرها وتضللها.

وإذا كان الاختلاف والافتراق في القديم له ما يبرره كونه حديث الساعة، وكون آثاره محدودة بسبب متانة الدولة الإسلامية وقوة حضارة الأمة، فإنه اليوم لا مبرر له، أو على الأقل ليس من الأولويات التي ينبغي للأمة أن تهدر طاقاتها وتمزق جسدها فيه، لعدم الحاجة، وكون الظروف الحرجة التي تمر بها الأمة لا تحتمل المزيد من التفكك بل تستدعي المزيد من التكاتف والتوحد، وسد منافذ وأبواب التفرق والانقسام للنهوض من جديد، واستعادة المكانة والإرادة المسلوبة.

وللحد من ظاهرة التفرق والانقسام والصدام بسبب هذه القضية في ظل الظروف العامة التي تمر بها الأمة، فإننا نرى ما يلي:

١- تقرير حقائق الإيمان والعقيدة الكبرى التي تمثل الأرضية المشتركة للمسلمين، وبثها وإشاعتها في أوساط المسلمين، تأكيداً لمبدأ الوحدة العضوية للأمة.

٢- دراسة تفصيلات، وتفسيرات حقائق الإيمان دراسة مقارنة كالفقه، حيث تُعرض الآراء مع استدلالات كل رأي، ومناقشتها مناقشة موضوعية بعلم وعدل، ثم الترجيح على أساس التقسيم ما بين راجح ومرجوح، لا على أساس حق وباطل.

٣- التأكيد على أن النصوص التي تناولت تفصيلات حقائق العقيدة محتملة وظنية وفيها مجال للرأي والاجتهاد، وإذا بذل الباحث طاقته في الوصول للمراد فلا إثم عليه على أي نتيجة وصل إليها، وكل من اقتنع برأيه واجتهاده، وأن رأيه لا يمثل بالضرورة المراد الإلهي بقدر ما يمثل فهم ورؤية صاحبه.

٤- التأكيد على أن الاختلاف في الرأي في تفسير قضايا الاعتقاد لا ينبغي أن يؤثر على الأخلاق والقيم العليا التي يفترض أن تثمرها العقيدة الإسلامية في التعامل مع المخالف، وأن تُحيَّد العلاقات الاجتماعية عن الخصوصية الاعتقادية للحيلولة دون ظاهرة التقاطع والتدابر والخصومات.

٥- احترام كل مذهب وفتح المجال للجميع ليعبر عن تصوره من دون تعد على الآخر ولا تجريح.

٦- التأكيد على ضرورة ربط حقائق الاعتقاد مع السلوك والأخلاق بحيث تكون العقيدة مثمرة سلوكاً لا جدلاً، فكل عقيدة لا تثمر عملاً إيجابياً وسلوكاً فإنها لا تزيد صاحبها إلا تعقيداً.

٧- التجديد في صياغة علم العقيدة شكلاً ومضموناً؛ ليتناسب مع مقتضيات العصر من حيث الموضوع ومن حيث الأسلوب، ومن حيث منهج الاستدلال، فما يصلح في زمن من وسائل وأساليب الإقناع، والاستدلال قد لا يكون كذلك في زمن آخر، لاختلاف مدارك الناس وتأثيرات البيئة الاجتماعية والثقافية، ووسائل المعرفة.

٨- ربط العقيدة بالمفهوم الشامل لنظرية الاستخلاف في الأرض بحيث تكون موجهاً إيجابياً للنهوض الحضاري في مختلف جوانب الحياة.

وخلاصة الموضوع:

إن العقيدة على قسمين:

القسم الأول: توقيفي: وهذا متمثل في حقائق الإيمان الكبرى المحكمة التي تمثل أصول الاعتقاد والإيمان والتي لم يختلف فيها المسلمون.

القسم الثاني: اجتهادي: وهذا متمثل في أمور:

١- طرق وقواعد الاستدلال على تقرير الحقائق الكبرى القطعية التي جاء بها الوحي.

٢- شروحات العلماء وتفسيراتهم لتفاصيل قضايا الاعتقاد وطرق وقواعد الاستدلال عليها.

٣- الردود والمناقشات التي تحصل بين الفرق المختلفة.

٤- تنزيل القضايا الكلية والأحكام العامة على الأعيان، والجزئيات.

٥- التفريع والاشتقاق، والتصنيف للمفردات والموضوعات وتمييز ما يدخل في الاعتقاد وما ليس منه.

نتائج التقسيم:

١- القسم الأول: تقريره قطعي، ولا يقبل التغيير ولا المراجعة؛ لأنها حقائق ثابتة واضحة محكمة، ومخالفه مستحق للإنكار.

٢- القسم الثاني: تقريره ظني، ويقبل المراجعة والنقد بل والنقض بحجة وبينة أرجح، والمخالف المستكمل لأدوات النظر والاجتهاد معذور، ولا يمنع من المناقشة والمجادلة، والمناظرة بعلم وعدل.

٢- التدين في الأحكام الشرعية العملية:

التدين في الأحكام الشرعية يقوم على مستويين:

المستوى النظري الذي يقوم على أساس المعرفة والتصور الذهني للأحكام الشرعية في مختلف المجالات.

والمستوى التطبيقي وذلك بتجسيدها واقعًا في سلوك وتصرفات المكلف، والتدين بالأحكام الشرعية يختلف بحسب المجال المراد.

أولاً: التدين بالعبادات:

من المهم أن يستشعر المسلم أن تشريع العبادات من الضرورة بمكان؛ لأجل مصلحة الإنسان في الدنيا، وتحقيق السعادة والسكينة والاستقرار النفسي له، فلم تشرع نكاية ولا عنتًا وتحكمًا، بل لغاية ومصلحة ذات ثمرات ملموسة ومشاهدة.

ولذا لا ينبغي للمسلم أن يؤدي هذه العبادات بدافع الخوف من العقوبة في الآخرة فقط، بل يجب أن يؤديها طمعًا في تحقيق وظيفة العبودية التي هي أشرف منازل الإنسان، وتحقيقًا لمصالحها المقصودة منها شرعًا في تحصيل الراحة والطمأنينة للنفس، وتقويم السلوك الاجتماعي مع الخلق، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. وقد كان النبي ﷺ يقول: (**وجعلت قرة عيني في الصلاة**)[١]، ويقول إذا حزبه أمر: (**أرحنا بالصلاة يا بلال**)[٢]، ولذا شرعت عند الاستسقاء، وعند الكسوف لجلب مصالح ودرء مفاسد عاجلة.

وإنما كانت العبادات ضرورية بحكم حقيقة الإنسان المركبة من جسد وروح، فإذا كان الجسد لا يستغني عن الطعام والشراب والهواء وسائر ضرورياته، ولو فقدها كلها أو

---

(١) أخرجه النسائي (٣٩٣٩)، وأحمد في المسند (١٤٠٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٨٥)، وأحمد في المسند (٢٣٠٨٨).

بعضها لهلك، فكذلك الروح شرع الله لها أغذية تضمن حياتها، وحياة القلب بما ينعكس على واقع المكلف سموًا وطهارة، وطمأنينة وتقويمًا للسلوك الاجتماعي.

ومن ناحية فقهية فالتدين بالعبادات والشعائر يقوم على أساس فردي في علاقة خاصة بين العبد وربه، ويمكن للمسلم أن يتخذ مذهبًا في الجملة يقلد إمامه في تفاصيل العبادات، وله أن يخرج عن المذهب في المسألة المعينة إذا ظهر له ما يراه أرجح، وأقرب إلى مراد الشارع.

ولا يجوز في هذه القضايا الإنكار والإلزام برأي محدد، أو مذهب معين، بل كلٌ يتعبد الله بما يراه الطريق الأصوب والأقرب إلى الله.

كما لا يجوز للدولة أن تفرض مذهبًا فقهيًا يلتزم فيه جميع المسلمين في تعبدهم لله في قضايا العبادات، والشعائر.

ثانيًا: التدين في قضايا المعاملات، والأحوال الشخصية والجنايات ونحوها:

الإسلام دين شامل ومتكامل، وقد جاء منظمًا لجميع شؤون الحياة، ومن أهم هذه النظم المتعلقة بالقضايا المتصلة بمسخرات الحياة، والبيئة، والعلاقات مع الناس.

وقد جاءت الأحكام فيها على قسمين:

منها ما جاء بصورة تفصيلية خالدة ثابتة في القضايا التي تحتاج إلى التفصيل والتعيين كتحريم الخمر، والميتة، ولحم الخنزير، وأصول أحكام الأسرة من النكاح والطلاق والميراث ونحو ذلك.

ومنها ما جاء بصورة كلية على هيئة مبادئ وقواعد تنتظم جزئيات وتفصيلات مرنة تستوعب الزمان والمكان والحال، كالمبادئ الكلية للنظام السياسي والنظام الاجتماعي والنظام الاقتصادي.

وهنا لا بد من الفصل بين الأحكام الشرعية الجزئية الصريحة الثابتة، والأحكام المنوطة بعلل ومناطات ومصالح وأعراف متبدلة، والأحكام ذات الطابع الكلي التي تحتاج إلى اجتهاد في تفسيرها وتفصيل هيئاتها وصيغها بحسب الزمان والمكان والحال بما يحقق مقصود الشارع، وبين الأحكام المبنية على الاجتهاد المحض والمنبثقة عن التفاعل الإيجابي مع الواقع الاجتماعي والسياسي والتاريخي.

والفصل بين الأنواع المختلفة الآنفة الذكر مهم جدًا لكون هذا الباب تختلط فيه القضايا والتعاليم الدينية مع الإنجازات والاجتهادات البشرية حتى يتم وضع كل صنف في محله، ويستفاد من الجميع كما يتم التعامل مع كل صنف وفق التوصيف الدقيق له، فلا توضع الأحكام الشرعية الخالدة محل الاجتهادات البشرية الاجتماعية التاريخية، وفي المقابل لا توضع الاجتهادات والآراء البشرية المبنية على المصلحة والاحتكام للواقع محل النصوص الخالدة، فيوصم التشريع بالجمود، ويُعرّض للنقد، وإظهاره بصورة العاجز عن مواكبة التطورات والتحولات الكبيرة في كل زمان ومكان.

والمبدأ العام في قضايا المعاملات:

ما لم يتعارض مع نص، أو مقصد شرعي، أو مبدأ تشريعي، أو تضمن ضررًا على الآخر فهو في حيز الإباحة، وإن لم يرد نص معين بإباحته.

ومن الناحية الفقهية المنهجية فالأحكام المتعلقة بالمعاملات، منها ما يتصل بالفرد دون أي ارتباط بطرف آخر فهذه يتدين بها وفق المذهب والرأي الذي يقتنع به، ويؤمن به كالشأن في شعائر العبادات.

وهناك من الأحكام ما يتعلق بتنظيم العلاقة بين أفراد المجتمع بصورة ثنائية، فهذه يجب صياغتها في قالب قانوني، بحيث تصبح نظامًا عامًا حاكمًا على تصرفات الناس سواء في القضايا المالية، أو السياسية، أو الأحوال الشخصية والإرث والوصية والوقف ونحوها، أو الحدود والجنايات، ونظام العلاقة مع الآخر، وغير ذلك.

ويكون التدين بها بالالتزام بما يقتضيه القانون صيانة للحقوق، وتنظيمًا للعلاقة بين الناس وحماية من الفوضى والاضطراب.

وكل ما تستحدثه الدولة من النظم والتراتيب الإدارية والقانونية ما دامت خاضعة لمبادئ الشريعة الإسلامية، ومحققة لمصالح الناس بما لا يتعارض مع الشريعة فهي تمثل أحكامًا مشروعة يجب على المسلم التدين بالالتزام بها وتطبيقها وتنفيذها، كمثل الإلزام بتوثيق العقود، والانتظام الوظيفي، والالتزام بقواعد المرور ونحو ذلك.

ومن المهم التأكيد على أنه لا بد أن يتم التقنين بتعاون كافة الشرائح التي لها صلة بالشأن المراد صياغته، فيدخل في ذلك علماء الشريعة المجتهدون من مختلف المذاهب، والخبراء في مختلف العلوم الإنسانية والاجتماعية، والطبية والاقتصادية ونحوها، وخبراء القانون، وأن يستمد التشريع من مختلف المذاهب والآراء الفقهية بحيث يتم اختيار الأوفق للشرع والأرفق بالخلق.

وذلك لأن كل مذهب من المذاهب الفقهية يمثل جزءًا من الصورة الكاملة للمراد الشرعي، وبمجموع المذاهب تكون الصورة أقرب إلى الكمال، كما أن كل مذهب فيه من المحاسن والعيوب، والسعة والضيق، والمرونة والجمود، وبالاستمداد منها جميعًا نتحصل على آراء تكون أقرب إلى تحقيق مراد الشارع ومقصوده، وتحصيل مصالح الناس.

مع ضرورة التحديث المستمر والمراجعة للآراء الفقيهة الاجتهادية التي تم تقنينها وتقويمها على ضوء ما تحققه من مصالح للناس في ظل الواقع الذي يعيشونه، فما يكون راجحًا محققًا للمصلحة في زمن ما قد يكون مرجوحًا في زمن آخر لما يمكن أن يسببه من المفاسد المنافية لمقصود الشارع بسبب تعسف الناس في استعماله أو تطبيقه أو بسبب الظروف المتغيرة.

٣- التدين بالأخلاق والسلوك:

جاء الإسلام بالقيم النبيلة، وبما يؤكد ويكمل القيم الأخلاقية السامية التي يتخلق بها الفضلاء من الناس كالصدق والأمانة والوفاء والكرم، والعدل، والإحسان، قال تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ [النحل: ٩٠]، وقال النبي ﷺ: **(إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)**[1]، والتخلق بهذه القيم هو ما يجب أن يتميز به المسلم عن غيره كما كان في العصر الأول، لوجود محفزات من التأكيد عليها بالحث المباشر، والوعد الصادق بالجزاء عليها، ودعمها بجملة من العبادات التي تفعلها وتقويها، وهذا ما تقتضيه التقوى والخشية من الله، والرحمة بالخلق، والشهادة عليهم.

والتدين بهذه الأخلاق والقيم ليس خاصًا بالعلاقة مع المسلمين فقط، بل يشمل العلاقة مع الإنسان كل الإنسان، بل حتى مع الحيوان.

ولا يمكن تبرير التنازل عن الأخلاق وجود العداوة أو الخصومة أو سوء الآخر، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ [المائدة: ٢]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨﴾ [المائدة: ٨]، وقال: ﴿وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ أُوْلِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٢﴾ [النور: ٢٢].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٨٩٥٢) بلفظ: (إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق).

والنبي ﷺ كان أكمل الخلق خلقًا وأدبًا، ولم يمنعه من التعامل مع الآخر بأخلاقه الرائعة سوء الخصم أو عداوته؛ لأنه يتمثل الدين واقعًا في سلوكه، حيث أبعد حظ نفسه في مختلف المواقف ما دام داعي الخُلق والقيم وتعاليم الدين تقف في الجهة الأخرى، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم: ٤]، ولذا كان موقفه من قومه الذين عادوه وآذوه وعذبوا أصحابه، وأخرجوهم من أرضهم وأموالهم حينما تمكن منهم أن أعلن لهم انتصار القيم، وفضل المبادئ على الانتقام حيث قال لهم: **(يا معشر قريش، ما ترون أني فاعل فيكم؟ قالوا: خيرًا، أخ كريم، وابن أخ كريم، قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء)**[1].

بل كان حُسنُ تعامله مع الجميع جعل البعض يظن أنه أحب الناس إليه، فعن عمرو بن العاص قال: "كان رسول الله ﷺ يقبل بوجهه وحديثه عليّ حتى ظننت أنّي خير القوم، فقلت يا رسول الله أنا خير أو أبو بكر؟ فقال: أبو بكر، فقلت: يا رسول الله أنا خير أم عمر؟ فقال: عمر. فقلت: يا رسول الله أنا خير أم عثمان؟ قال عثمان، فلمّا سألت رسول الله فصدقني فلوددت أنّي لم أكن سألته"[2].

فالخلق في التصور الإسلامي مبدأ لا يجوز التخلي عنه ولا التنازل عنه مهما كانت الظروف، وإنما تظهر قيم هذه الأخلاق وأثرها وتظهر حقيقتها فيمن يتصف بها وقت الأزمات والمواقف الحرجة.

٤- التدين الفردي والتدين الاجتماعي:

التدين الفردي يطلق على العبادات والشعائر الخاصة في علاقة العبد مع ربه مباشرة كالصلاة والصيام، والحج، وقراءة القرآن والذكر، والاعتكاف ونحوها.

والتدين الاجتماعي يتعلق بالقيم والأخلاق والأحكام التي تنظم العلاقة مع المخلوق ومع سائر طبقات وأفراد المجتمع.

---

(١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٢/٤١٢).

(٢) أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية (٣٢٧).

ومن نافلة القول أن نؤكد على أن الإنسان لا يستغني عن التدين الفردي؛ لأمرين ضروريين، هما:

الأول: إشباع الجانب الروحي، وتغذيته بما يحقق كفايته؛ لينعكس على طمأنينة قلبه وزيادة قربه من ربه محبة وخشية ومهابة وخشوعًا وتذللاً، وخضوعًا.

الثاني: الحصول على الأجر والثواب والاستزادة من الحسنات، ومحو السيئات، وغفران الذنوب، والتوفيق في سائر أمور الحياة.

وهذا الأمر لا إشكال فيه، إنما الإشكال يظهر في قصر التدين على هذا الجزء من الدين، وإغفال الجانب الاجتماعي، والذي لا يقل أهمية في نظر الشرع، ومن حيث تأثيره في الواقع من التدين الفردي، بل التوازن بينهما يحقق التكامل في التدين، فالعبادات والشعائر إذا قام بها الإنسان بحقيقتها وروحها ومقاصدها، أثمرت سلوكًا اجتماعيًا، وأخلاقًا حسنة ومعاملة طيبة ملموسة يشهدها ويشاهدها الآخرون.

لقد كان للتصور القاصر للتدين أثر بالغ في توجيه السلوك، وفي معرفة مواطن ومكامن الأجر، وسبل النجاة يوم القيامة، بحيث أصبح البعض يعتقد أن كسب الثواب والحصول على الحسنات لا يكون إلا من جهة العبادات والشعائر المتعلقة بعلاقة العبد بربه مباشرة، ولذا وجهت الدروس والمحاضرات والخطب للتذكير بهذا الجانب بصورة واسعة، وما أعقبه من توجه السلوك نحو هذه الشعائر فقط، في ظل إهمال وتغافل أو تقصير عن بقية العبادات الاجتماعية التي حثت عليها الشريعة الإسلامية.

فكم من الناس يصلي جميع الصلوات في المسجد، وحينما تسأله: لماذا تصلي؟ يجيب بعد تحقيق الاستجابة لأمر الله، الحصول على الأجر والثواب، وكسب المزيد من الحسنات وتخفيف السيئات، وهذا أمر لا غبار عليه.

ولكنه لا يستشعر ذلك الثواب والأجر في قيامه بسائر شؤونه الحياتية، كالوظيفة مثلاً، فلا يفكر في أنه إذا قام بواجبه في وظيفته، وأحسن معاملة المراجعين، وقضى حاجاتهم، وأظهر السماحة والتعاون معهم يكسب جبالاً من الحسنات قد توازي إن لم تفق الحسنات التي يجتنيها من العبادات الخاصة.

ولو عملنا استبانة لعدد من المحاضرات والدروس والخطب، والكتب لنقيس حجم الحديث عن مجال الشعائر التعبدية، أو في مظاهر الالتزام من الناحية الشكلية، وكم هو الحديث عن الجانب الحقوقي والاجتماعي لوجدنا اختلالا ظاهرًا.

فكم من الكتب ألفت في البسملة، وفي حكم صيام يوم السبت، وفي حكم اللحية، ونحوها، وكم من الكتب تحدثت عن العدالة الاجتماعية، والجانب الحقوقي.

نحن بحاجة إلى إبراز البعد الإنساني والاجتماعي في الدين الذي يظهر الإسلام بصورة تجتذب القلوب للإقبال عليه لتغترف من معينه الذي لا ينضب، ويحقق سعادتها في الدنيا والآخرة.

ولذا فإن الحاجة ماسة إلى تفعيل التدين الاجتماعي فهمًا وتطبيقًا لما له من تأثير على تحقيق الاستقرار في المجتمع، والتأكيد على أن آثاره من الحسنات والأجور لا تقل عما يجنيه المرء من العبادات المحضة، ونذكر على ذلك أمثلة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: (**كل سلامى عليه صدقة كل يوم، يعين الرجل في دابته، يحامله عليها، أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة، وكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة، ودل الطريق صدقة**)[1].

ففي هذا الحديث وسع النبي ﷺ دائرة الصدقة لتشمل أعمالاً إنسانية اجتماعية كما هي مذكورة في الرواية.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩١)، ومسلم (١٠٠٩).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخّره، فشكر الله له فغفر له**)[١].

وفي رواية: (**لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة، في شجرة قطعها من ظهر الطريق، كانت تؤذي الناس**)[٢].

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، إن فلانة يذكر من كثرة صلاتها، وصيامها، وصدقتها، غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها، قال: (**هي في النار**)، قال: يا رسول الله، فإن فلانة يذكر من قلة صيامها، وصدقتها، وصلاتها، وإنها تصدق بالأثوار من الأقط، ولا تؤذي جيرانها بلسانها، قال: (**هي في الجنة**)[٣].

٤- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت إلى غار، فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل، فسدت عليهم الغار، فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم، فقال رجل منهم: اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنت لا أغبق قبلهما أهلاً، ولا مالاً فنأى بي في طلب شيء يومًا، فلم أرح عليهما حتى ناما، فحلبت لهما غبوقهما، فوجدتهما نائمين وكرهت أن أغبق قبلهما أهلاً أو مالاً، فلبثت والقدح على يدي، أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر، فاستيقظا، فشربا غبوقهما، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك، ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة، فانفرجت شيئًا لا يستطيعون الخروج)، قال النبي ﷺ: (وقال الآخر: اللهم كانت لي بنت عم، كانت أحب الناس إلي، فأردتها عن نفسها، فامتنعت مني حتى ألمت بها سنة

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٤).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٩٦٧٥).

من السنين، فجاءتني، فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها، ففعلت حتى إذا قدرت عليها، قالت: لا أحل لك أن تفض الخاتم إلا بحقه، فتحرجت من الوقوع عليها، فانصرفت عنها وهي أحب الناس إلي، وتركت الذهب الذي أعطيتها، اللهم إن كنت فعلت ابتغاء وجهك، فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها)، قال النبي ﷺ: (وقال الثالث: اللهم إني استأجرت أجراء، فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب، فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين فقال: يا عبد الله أدِّ إلي أجري، فقلت له: كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق، فقال: يا عبد الله، لا تستهزئ بي، فقلت: إني لا أستهزئ بك، فأخذه كله، فاستاقه، فلم يترك منه شيئًا، اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة، فخرجوا يمشون)[1].

ففي هذا الحديث بيان الأعمال الصالحة التي قدموها بين يدي طلبهم من الله الفرج، وليس منها أيٌّ من العبادات المحضة ذات البعد الفردي، بل كلها أعمال إنسانية تتعلق بالجانب الاجتماعي، فالأول يتعلق ببر الوالدين، وهو أقصى درجات العمل الإنساني، والثاني يتعلق بحفظ العرض لمن لا تحل له، وعدم انتهاكه خوفًا من الله، والثالث حفظ حق الأجير المالي، وتوفيته حقه بعد رجوعه له، فقبلها الله منهم وفرج عنهم مباشرة، ولأجر الآخرة أكبر.

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: **(بينما كلب يطيف بركية، كاد يقتله العطش، إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل، فنزعت موقها فسقته فغفر لها به)**[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٢)، ومسلم (٢٧٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥).

٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: **(بينا رجل يمشي، فاشتد عليه العطش، فنزل بئرًا، فشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه، ثم رقي، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له)**، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجرًا؟ قال: **(في كل كبد رطبة أجر)**[1].

وهذا عمل تعدى البعد الإنساني إلى الرفق بالحيوان، وترتب على ذلك رضى الله ومغفرته من كبيرة من كبائر الذنوب، وغير ذلك الكثير.

هذا والتدين الاجتماعي هو الذي له التأثير الأكبر في تحفيز وتشجيع وإغراء الناس للدخول في دين الله ومحبته، واعتناقه عن قناعة ورضى، فإن الناس يتأثرون بحسن المعاملة، وبذل المعروف، والتقدير والاحترام وحفظ الحقوق، والصدق والأمانة والوفاء، والانتظام، ونصرة المظلوم، والتكافل ما لا يتأثرون بالتدين الفردي للشخص في بعده الشكلي، أو الشعائري.

ومما ينبغي الوقوف عنده والتأكيد عليه هو أن الشعائر التعبدية بالإضافة إلى مهمتها في دعم الجانب الروحي، فإنها تعزز القيم الاجتماعية والأخلاقية، قال تعالى في الصلاة: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، ويقول في الزكاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، ويقول في الصيام: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **(من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)**[2]، وقال

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٣).

تعالى في الحج: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وغير ذلك.

ومن المفترض أن يتم التدين بالشعائر وفق روحها، وتحقيق مقاصدها حتى تثمر سلوكًا اجتماعيًا صالحًا.

والناس في المجتمع على أربعة أصناف كلية:

الصنف الأول: من قام بحق الخالق من الشعائر والعبادات لا يقصر فيها سواء الفرائض أو النوافل، فهو محافظٌ على الصلوات وسننها، ونوافلها، والصيام، وصيام التطوع، والحج والعمرة والأذكار ونحو ذلك.

لكن في علاقته مع الخلق قصور وإهمال، وتفريط، فهو سيء الخُلق، سيء المعاملة يحمل الحقد والحسد، والبغضاء، والنميمة، والغيبة والبخل، وربما الظلم وغير ذلك.

الصنف الثاني: من قام بحقوق الخلق لا يقصر في شيء منها، فهو حسن الخلق ويتسم بالسماحة، والرحمة والنجدة، والتضحية، والقيام بالحقوق الاجتماعية، والصدق في المعاملة، وغير ذلك.

لكنه مقصر أو مفرط أو مهمل لحق الخالق، فلا يصلي، أو لا يصلي إلا قليلاً، ومثلها سائر الشعائر.

الصنف الثالث: من قام بحق الخالق، وقام بحق الخلق في توازن منضبط بقواعد ومبادئ وأحكام الشريعة، فهذا الصنف هو الذي ينشده الدين الإسلامي وهو الذي قام على إنشائه وتربيته ورعايته، وإيجاده في العصر الأول وما بعده، وهذا بأفضل المنازل وأقومها.

الصنف الرابع: وهو من لم يقم بحق الخالق، ولم يراع حق الخلق، فهذا بأسوأ المنازل وأرداها.

ومن المحزن في عصرنا ما نعانيه من انفصام في شخصية بعض المتدينين من التمسك بظاهر الشعائر مع انفصال عن روحها وآثارها من السلوكيات الاجتماعية، والأخلاق الحسنة، وهذا يدعو الناس إلى الاستنكار على المتدينين بل وسوء الظن بهم، بل يصل الأمر إلى نفور الناس من التدين نفسه، بسبب سوء التمثيل.

تدين الفرد وفقه الاستطاعة:

تدين الفرد يقوم على أساسين:

الأساس الأول: البعد الاعتقادي: فيجب على المكلف الإيمان بجميع الأحكام الشرعية، وأنها تلبي مصالح الناس في كل زمان ومكان، وأنها صالحة إلى آخر الزمان، والاستعداد النفسي لتنفيذ مقتضاها.

وهذا من مقتضى الإيمان بالله وبدينه وبنبيه عليه الصلاة والسلام، الذي لا يسع المسلم التخلي عنه أو التردد فيه، ولا عذر في تركه.

الأساس الثاني: البعد التطبيقي والتنفيذي، فنظرًا لارتباط التطبيق بالقدرة والاستطاعة، والظروف، والملابسات الواقعية والاجتماعية، فإن التطبيق يتجه إلى تنفيذ ما كان تحت القدرة والاستطاعة، وما لم تتح الظروف تنفيذه وكان خارج الاستطاعة، يجب على الفرد أن يؤمن باستمرار الحكم وصلاحيته، والاستعداد النفسي لتطبيقه عند زوال العقبات، والعوائق التي حالت دون تنفيذه.

وهذا يدعونا إلى بحث علاقة التدين بالاستطاعة:

التدين وفقه الاستطاعة والتيسير:

الاستطاعة والقدرة هي أهم شروط التكليف، وأهم معيار للتنفيذ وإيقاع الأحكام وفق مراد الشارع، وهذا أصل مقرر في القرآن الكريم والسنة النبوية وشواهد الأحداث والوقائع في السيرة النبوية.

فمن القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢- قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٣- وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

٤- وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٥- **وقال تعالى:** ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

٦- وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ..﴾ [الحج: ٧٨].

وذكر بعض الأصناف الذين رفع عنهم الحرج:

١- قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾﴾ [التوبة: ٩١].

٢- وقال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ..﴾ [النور: ٦١]، [الفتح: ١٧].

٣- وقال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ﴾ [النساء: ٩٥].

٤- وقال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

لقد جاءت الشريعة الإسلامية سهلة ميسرة، رافعة للحرج عن المكلفين لحكمة القبول لها، والاستمرار عليها عن رغبة وإقبال، وعدم انقطاع.

يقول الإمام الشاطبي: "فاعلم أن الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين:

أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف، وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله.

والثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، مثل قيامه على أهله وولده، إلى تكاليف أخر تأتي في الطريق، فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلاً عنها، وقاطعًا بالمكلف دونها، وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء، فانقطع عنهما.

فأما الأول، فإن الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفية سمحة سهلة، حفظ فيها على الخلق قلوبهم، وحببها لهم بذلك، فلو عملوا على خلاف السماح والسهولة، لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ [الحجرات: ٧] إلى آخرها، فقد أخبرت الآية أن الله حبب إلينا الإيمان بتيسيره وتسهيله، وزينه في قلوبنا بذلك، وبالوعد الصادق بالجزاء عليه، وفي الحديث: (**عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا**)[١].

وفي حديث قيام رمضان: (**أما بعد، فإنه لم يخف علي شأنكم، ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها**)[٢].

وفي حديث الحولاء بنت تويت حين قالت له عائشة رضي الله عنها: هذه الحولاء بنت تويت، زعموا أنها لا تنام الليل، فقال عليه الصلاة والسلام: (**لا تنام الليل؟! خذوا من العمل ما تطيقون، فو الله لا يسأم الله حتى تسأموا**)[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١).

(٣) أخرجه مسلم (٧٨٥).

وحديث أنس: دخل رسول الله ﷺ المسجد، وحبل ممدود بين ساريتين، فقال: **(ما هذا؟)** قالوا: حبل لزينب تصلي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال: **(حلوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر، قعد)**[١].

وحديث معاذ حين قال له النبي عليه الصلاة والسلام: **(أفتان أنت يا معاذ)** حين أطال الصلاة بالناس، وقال: **(إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة)**[٢]. ونهى عن الوصال رحمة لهم[٣].

...لكن هذا كله معلل معقول المعنى بما دل عليه، ما تقدم من السآمة والملل والعجز، وبغض الطاعة وكراهيتها.

وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، أنه قال: **(إن هذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق، ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله، فإن المنبت لا أرضًا قطع، ولا ظهرا أبقى)**[٤][٥].

الاستطاعة المعتبرة أو المشقة التي تقتضي التيسير:

جاءت الأحكام الشرعية متناسبة مع القدرة الإنسانية في العادة العامة، ولم تأت قط بما هو فوق القدرة والطاقة والاستطاعة، بل الواقع أن الأحكام تتنزل مع القدرة كلما نزلت القدرة عن مستوى القيام بالحكم، فمثلاً: عن عمران بن حصين رضي الله عنه، عن النبي ﷺ عن الصلاة قال: **(صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب)**[٦].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٢)، ومسلم (٤٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٠٢).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٧٤٣).

(٥) انظر: الموافقات (٢/٢٣٣ - ٢٤٢).

(٦) أخرجه البخاري (١١١٧) .

فالقيام في الصلاة فرض في حال القدرة في الوضع الطبيعي والعادي، فإذا ما نزلت القدرة لمرض أو عجز فينتقل الفرض إلى القعود، فإذا نزلت القدرة عن القعود فينتقل الفرض إلى الصلاة على جنب ..

وهكذا سائر التشريعات.

ولا نعني هنا بالمشقة التي تجلب التيسير مطلق المشقة، فهذا أمر لا بد منه إذ لا تكليف في سائر مناشط الحياة الدينية والدنيوية يخلو من المشقة وهذه طبيعة الحياة، وهي مشقة محتملة تحتاج جهدًا ممكنًا للقيام بها، وهذا من مقتضى الابتلاء، ولولا المشقة لما بقي فاشل في الحياة مطلقًا.

لولا المشقة ساد الناس كلهم الجود يُفقِر والإقدام قتّال

وإنما يأخذ التيسير مجراه حينما تكون المشقة غير محتملة، وتخرج عن الوضع العادي إلى الوضع غير الممكن، بحيث يوقع المكلف في الحرج والعنت.

ولذا كانت القاعدة الفقهية: (المشقة تجلب التيسير) و(إذا ضاق الأمر اتسع).

المشقة الجالبة للتيسير والمشقة المذمومة:

تنقسم المشقة إلى قسمين:

القسم الأول: المشقة العادية المقارنة لسائر الأعمال التكليفية والتي لا يترتب عليها ضرر ولا مفسدة شرعية معتبرة، فهذه لا تقتضي الترخيص بل جاءت الأحكام متناسبة معها وفق قدرة المكلف بحيث يستطيع القيام بها مع بذل الجهد والمدافعة التي لا بد منها لتحقيق مهمة التكليف والابتلاء.

يقول الشاطبي: "..الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه، حتى يكون عبدًا لله، فإذن مخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة في التكليف، وإن

كانت شاقة في مجاري العادات؛ إذ لو كانت معتبرة حتى يشرع التخفيف لأجل ذلك، لكان ذلك نقضًا لما وضعت الشريعة له، وذلك باطل، فما أدى إليه مثله.."[١].

القسم الثاني: المشقة غير العادية، وغير المحتملة، وهذه على نوعين:

النوع الأول: الحاصلة بفعل المكلف، فهو الذي أنشأها، فهذه لا يصح التعبد بها، ولا يترتب عليها زيادة في الأجر؛ بل صاحبها معرض للذم والإثم.

يقول الشاطبي: "..فإن كانت [أي المشقة] حاصلة بسببه [أي بسبب من المكلف] كان ذلك منهيًا عنه وغير صحيح في التعبد به؛ لأن الشارع لا يقصد الحرج فيما أذن فيه، ومثال هذا: حديث الناذر للصيام قائمًا في الشمس، ولذلك قال مالك في أمر النبي ﷺ له بإتمام الصوم وأمره له بالقعود والاستظلال: "أمره أن يتم ما كان لله طاعة، ونهاه عما كان لله معصية"؛ لأن الله لم يضع تعذيب النفوس سببًا للتقرب إليه، ولا لنيل ما عنده، وهو ظاهر.."[٢].

النوع الثاني: أن تكون نابعة من الفعل سواء في ذاته أو في حال المكلف أو في ظروفه المحيطة، فهذه هي التي تقتضي التيسير.

قال الشاطبي: "...وأما إن كانت [أي المشقة] تابعة للعمل كالمريض غير القادر على الصوم أو الصلاة قائمًا، والحاج لا يقدر على الحج ماشيًا أو راكبًا، إلا بمشقة خارجة عن المعتاد في مثل العمل، فهذا هو الذي جاء فيه قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وجاء فيه مشروعية الرخص..."[٣].

ويقول رحمه الله: "...الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة

---

(١) انظر: الموافقات (٢/٢٦٤).

(٢) المرجع السابق (٢/٢٢٩).

(٣) المرجع السابق (٢/٢٢٩ - ٢٣٠).

عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال، كتكاليف الصلاة، والصيام، والحج، والجهاد، والزكاة، وغير ذلك مما شرع ابتداء على غير سبب ظاهر اقتضى ذلك، أو لسبب يرجع إلى عدم العلم بطريق العمل، كقوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٥]، ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وأشباه ذلك.

فإن كان التشريع لأجل انحراف المكلف، أو وجود مظنة انحرافه عن الوسط إلى أحد الطرفين، كان التشريع رادًا إلى الوسط الأعدل، لكن على وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر؛ ليحصل الاعتدال فيه، فعل الطبيب الرفيق أن يحمل المريض على ما فيه صلاحه بحسب حاله وعادته، وقوة مرضه وضعفه، حتى إذا استقلت صحته هيَّأ له طريقا في التدبير وسطا لائقا به في جميع أحواله..."[1].

تقدير المشقة والاستطاعة:

تقدير المشقة قد يرجع إلى المكلف نفسه فهو الأعرف بحاله وطاقته سواء في طهارته، أو صلاته أو صيامه أو حجه ونحو ذلك، ومدى استطاعته لفعل تلك العبادات، فيمكن أن يترخص بناء على طاقته وبالقدر الذي تسمح به الحاجة والضرورة، ولا يحتاج إلى أن يستفتي في ذلك فهو الأقدر على تحقيق المناط.

وقد يكون تقدير المشقة راجعًا إلى الخبراء في مختلف الشؤون، فالطبيب هو المخول بتقدير المشقة بالنسبة للمريض فهو يعلم عن المرض، وعن حالة المريض الصحية ما لا يعرفه المريض نفسه، وعليه فإن المرأة الحامل أو المريض عمومًا إذا أرشده الطبيب إلى الامتناع عن الصيام لكونه يزيد من المرض أو يؤخر البرء، فيجب الالتزام بتعليماته ما دام كفؤًا وأهلاً، وأمينًا.

---

(١) انظر: الموافقات (٢/٢٧٩).

وقد يكون المخول بتقدير المشقة الدولة ممثلة بأهـل الخـبرة والاختـصاص في القـضية المعينة وبعد التشاور والتفاكر والتباحث حولها يمكن للدولة أن تسن قوانين مخففة تخفـف المشقة وتجلب المصلحة للناس وتدرأ عنهم المفاسد وذلك فيما طريقه الاجتهاد.

أسباب التيسير:

التيسير نوعان:

الأول: كلي عام، وهو ما تتسم به الشريعة الإسلامية عمومًـا، قـال تعـالى: ﴿وَمَاجَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج: ٧٨].

ولذا جاءت الأحكام الشرعية تحت القدرة العامـة، وفي حـدود الطاقـة البـشرية فلـم تأت الشريعة بما لا يطاق، ولا بما يعجز عنه المكلف، وكل هـذا في الأوضـاع الاختياريـة، والظروف المعتدلة الطبيعية.

الثاني: نسبي الخاص: وذلك عنـد حـدوث العـوارض والملابـسات التـي تطـرأ عـلى المكلف تجعل تطبيق بعض الأحكام خارج نطاق القدرة، فتقتضي التيسير والتسهيل دفعًـا للحرج، والمشقة، ومن هنا لا بد من التعرف على أهم أسباب التيسير:

أولاً: الضرورة.

ثانيًا: الحاجة.

ثالثًا: المشقة والحرج.

وهناك صور جزئية اعتبرتها الشريعة من أسباب التيـسير، ومنهـا: المـرض، والـسفر، والإكراه، والخطأ والنسيان، وعموم البلوى، وغير ذلك.

وقد وضع العلماء قواعد في هذا الباب منهـا: (لا واجـب مـع العجـز ولا حـرام مـع الضرورة)، (المشقة تجلب التيسير)، (الـضرورات تبـيح المحظـورات)، (الـضرورة تقـدر بقدرها)، (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة).

يقول ابن تيمية: "وبالجملة لا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر وقد آمن وهو عاجز عن الهجرة لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها، بل الوجوب بحسب الإمكان وكذلك ما لم يعلم حكمه فلو لم يعلم أن الصلاة واجبة عليه وبقي مدة لم يصل لم يجب عليه القضاء في أظهر قولي العلماء.."[١].

ويقول: "... ومن الأصول الكلية أن المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب، وأن المضطر إليه بلا معصية غير محظور فلم يوجب الله ما يعجز عنه العبد، ولم يحرم ما يضطر إليه العبد...."[٢].

مبادئ تنزيل الأحكام على الوقائع وفق قانون الاستطاعة:

تتنزل الأحكام على الأشخاص والوقائع وفق القدرة والاستطاعة، في صور وأشكال متنوعة تتغيا تحقيق مقصود الشارع من جلب المصالح ودرء المفاسد، وهذه المبادئ هي:

أولاً: التعجيل:

والمراد به تنزيل الأحكام على الوقائع وتنفيذها وامتثالها مباشرة حال اكتمال القدرة والاستطاعة، والخلو من الموانع، قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فهنا أوجب الله صيام رمضان، والمبادرة في أدائه حال الاستطاعة وشهوده من غير مانع أو عذر.

ثانياً: التأجيل:

ويكون في حال وجود عارض من الأعذار المعتبرة شرعاً، التي تخل بالقدرة والاستطاعة، فيؤجل الحكم لحين زوال العذر، قال الله تعالى في آية الصيام السابقة: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/٢٢٥).

(٢) المرجع السابق (٢٠/٥٥٩ - ٥٦٠).

أَوْعَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقـــــرة: ١٨٥]. حيث جعل الله تعالى المرض والسفر من الأعذار التي تقتضي تأجيل أداء الصيام لما فيهما من المشقة والحرج.

ثالثاً: التبديل:

وهو تحويل المكلف عن الحكم الأصلي إلى حكم بديل يقوم مقامه، كالإطعام بالنسبة لمن لا يقدر على الصيام لعجز أو مرض مزمن، وكالتيمم لمن يتعذر عليه استعمال الماء.

رابعاً: التخفيف:

قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: (**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**)[1].

خامساً: الإسقاط:

وذلك عند تعذر القيام بالطلوب شرعاً أو عن البدل، كإسقاط الكفارة على من لا يقتدر على الوفاء بها فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت، قال: (**ويحك**) قال: وقعت على أهلي في رمضان، قال: (**أعتق رقبة**) قال: ما أجدها، قال: (**فصم شهرين متتابعين**) قال: لا أستطيع، قال: (**فأطعم ستين مسكيناً**) قال: ما أجد، فأتي بعرق، فقال: (**خذه فتصدق به**) فقال: يا رسول الله، أعلى غير أهلي، والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، قال: (**خذه**)[2].

ومنه أيضاً الصلاة بغير وضوء ولا تيمم عند العجز عنهما، وغير ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٦٤).

٥- الدولة والدين والتدين:

الدين بالنسبة للدولة المسلمة ركن أساسي من أركانها، ومكون أساسي من مكوناتها، يمدها بعناصر الحياة الكريمة، والعادلة، بتنظيم شؤون الناس في مختلف جوانب الحياة، إذا ما تم فقهه واستيعابه بصورة تظهر إعجازه، لا الصورة النمطية التي تظهره عاجزًا.

وأما تدين الدولة، فالدولة شخصية اعتبارية تمثل إرادة الأمة، وفقه الاستطاعة كما يطبق على الفرد يطبق على الدولة.

فيجب على الدولة أولاً أن تتبنى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ورعاية تنفيذها بما يحقق مصالح الناس على ضوء مقاصد الشارع، وأن تكون الشريعة مصدر جميع التشريعات القانونية في سائر مرافق الدولة.

بمعنى أن تكون مرجعية القوانين الشرعية بحيث لا يسن قانون يخالف نصًا صريحًا، أو مبدأً من مبادئها، لا بمعنى أن تكون جميع القوانين منصوصًا عليها في الشريعة فهذا محال.

وفي تطبيقها على واقع الناس فالدولة مطالبة بتنفيذ ما تستطيعه وفق الإمكانات المتاحة، مع تفعيل فقه الأولويات، وفقه الموازنات، وفقه الضرورات والحاجات، وفقه التأجيل.

وذلك لأن التحديات التي تواجهها الدولة عند تنزيل الأحكام وتطبيقها على الواقع في ظل الظروف والواقع الموجود صعبة جدًا، سواء على المستوى الدولي الخارجي أو الداخلي، وتحقيق بعض المصالح، وتخفيف المفاسد قدر الإمكان مقصود شرعًا.

يقول ابن تيمية رحمه الله: "فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه، فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله وإقامة ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين، وأقام فيها

ما يمكنه من الواجبات واجتناب ما يمكنه من المحرمات: لم يؤاخذ بما يعجز عنه؛ فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار.

ومن كان عاجزًا عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد ففعل ما يقدر عليه من النصيحة بقلبه، والدعاء للأمة، ومحبة الخير، وفعل ما يقدر عليه من الخير: لم يكلف ما يعجز عنه.."[1].

ومن حق الدولة في رعاية الشريعة وحسن تطبيقها التدخل في التقييد والضبط عند التعسف في تنفيذ الأحكام الشرعية، أو استغلالها بصورة تجافي مقاصد الشارع وعدالة تشريعه ومصلحيته، فمثلاً:

عندما يتعسف الرجال في تطبيق تعدد الزوجات ويساء استعماله بحيث يتحول من حل لمشاكل اجتماعية إلى أن يكون مشكلة اجتماعية تترتب عليها أضرار ممنوعة شرعًا فإن على الدولة أن تقيد الإقدام عليه بشروط تحميه من سوء الاستغلال.

وكذلك ضرب المرأة إذا تحول من وسيلة للتأديب وفق ضوابط الشرع، ومقاصده إذا حقق غايته إلى أن يصبح حالة من التعذيب والعنف والإرهاب الجسدي والنفسي فإن على الدولة التدخل لإيقافه أو تقييده بقوانين رادعة تحمي المرأة من سوء الاستغلال.

وهذه كلها تخضع للمراقبة والمتابعة من الخبراء والجهات المعنية، والوقائع التي تحدث في المجتمع، وعرض النتائج على الخبراء والعلماء وأهل الشأن للبت في الإجراءات السليمة التي تحمي الناس، وتحافظ على حسن تطبيق أحكام الشرع.

وهذا نظير ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما أساء الناس استعمال الطلاق أجراه عليهم الثلاث بثلاث ردعًا وزجرًا عن تعدي حدود الله.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٩٦/٢٨).

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم "[1].

يقول ابن تيمية: "المنقول عن عمر رضي الله عنه فظاهره أنه عاقبَ الناسَ بإيقاعِها جملة لمّا أكثروا من فِعْلِ ما نُهُوا عنه، ولهذا قال: إن الناس قد أسرعوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أنّا أمضيناه عليهم! فأمضاه عليهم.

والذين أفتوا بذلك من الصحابة رأوا رأيَ عمر في ذلك، وألفاظهم تَدُلُّ على أنهم فعلوا ذلك عقوبةً لمن فَعَلَ ما نُهِيَ عنه، كقول ابن مسعود لما سُئِل عمن طلَّق ثلاثًا: أيها الناس! مَن أتى الأمرَ على وجهِه فقد بُيِّن له، وإلاّ فو الله ما لنا طاقة بكل ما تُحدِثون. وفي لفظٍ: من أتى بدعةً ألزمناه بدعتَه، فعُلِم أن هذا كان عنده ممّا نُهُوا عنه، فألزمَهم به. وكذلك ابن عباس قال لمن طلَّق ثلاثًا: إنك لو اتقيتَ الله لجعلَ لك فَرَجًا ومخرجًا، ولكنّك لم تتق اللهَ فلم يجعل لك فرجًا ومخرجًا. وكذلك عبد الله بن عمر يقول: إذا فعلتَ ذلك فقد عصيتَ الله وبانت منك امرأتك، ومثل ذلك كثير في كلامهم، يَذُمُّون فاعلَ ذلك مع إيقاعهم به الثلاث، وهذا يقتضي أن فاعلَ ذلك كان مذمومًا عندهم مع إيقاع الثلاث به.

وقد كان للصحابة رضي الله عنهم اجتهاد في أنواع من العقوبات وفي المنع من بعض المباحات، لما يَرونَه من مصلحة الأمة، كاجتهاد عمر وغيرِه في حدّ الشارب حتى حَدُّوه ثمانين، وحتى كان عمر ينفيه ويَحلِق رأسَه. وكما كان عمر ينهى عن متعة الحج ليعتمر الناسُ في غير أشهر الحج، فمنَعَهم من المباح لـمَّا رآهم يتركون به ما هو مشروع للأمة، ولما رأى في ذلك من حَضِّ الناس على الطاعة به، ويمنعهم من المباح ليفعلوا خيرًا أو لئلّا

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٢).

يفعلوا شرًّا. فلمّا كثر منهم إيقاعُ الثلاثِ جملةً، ورأى أنهم لا ينتهون عن ذلك إلّا بإلزامهم بها ومنعِه من المرأة إذا قال ذلك، فمنعهم من نكاحها بعد الثلاث جملةً ومُفرَّقًا، لئلّا يفعلوا الشرَّ الذي كانوا يفعلونه، كما منعهم من متعة الحج، ليفعلوا الخيرَ - وهو العمرة - في سائر السنة، وكما حرَّم على الناكح في العدَّة أن يتزوج المنكوحة أبدًا، ليمنعهم بذلك من الشر الذي فعلوه، وهو التزوج في العدّة، وكما منع شاربَ الخمر أن يقيم ببلدِه، ليمنعه بذلك من شُربِ الخمر..."[1].

ويقول ابن القيم: " .. فكان الإلزام به عقوبة منه لمصلحة رآها"[2].

تدين العالِم وتدين الجمهور (تدين الخاصة وتدين العامة):

يفترض في العالم أن يكون على قدر عال من التقوى والخشية لله تعالى والإقبال عليه، وأن يكون مستوى تعلقه بالله أكثر من غيره بحكم معرفته بالله، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨].

ومن مقتضى ذلك أن يأخذ نفسه بالعزائم، ومعالي الأمور، وأن يترقى في سلم العبودية والتنوع في مدارج السالكين في مختلف أبواب الخير والأعمال الصالحة، يقول ابن القيم رحمه الله: ".. وصاحب التعبد المطلق ليس له غرض في تعبد بعينه يؤثره على غيره، بل غرضه تتبع مرضاة الله تعالى أين كانت، فمدار تعبده عليها، فهو لا يزال متنقلاً في منازل العبودية، كلما رفعت له منزلة عمل على سيره إليها، واشتغل بها حتى تلوح له منزلة أخرى، فهذا دأبه في السير حتى ينتهي سيره، فإن رأيت العلماء رأيته معهم، وإن رأيت العباد رأيته معهم، وإن رأيت المجاهدين رأيته معهم، وإن رأيت الذاكرين رأيته معهم، وإن رأيت المتصدقين المحسنين رأيته معهم، وإن رأيت أرباب الجمعية وعكوف القلب

---

(١) انظر: جامع المسائل (١/٣٣٣).

(٢) انظر: الطرق الحكمية (ص١٨).

على الله رأيته معهم، فهذا هو العبد المطلق، الذي لم تملكه الرسوم، ولم تقيده القيود، ولم يكن عمله على مراد نفسه وما فيه لذتها وراحتها من العبادات، بل هو على مراد ربه، ولو كانت راحة نفسه ولذتها في سواه، فهذا هو المتحقق بـ " ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥] " حقًا، القائم بهما صدقًا"[١].

وبالنسبة للجمهور فيتعامل معهم بالتيسير، ويغلّب جانب الرخصة المشروعة، ويقوم بهم بالتخفيف.

عن جابر رضي الله عنه قال: كان معاذ رضي الله عنه يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: أنافقت يا فلان؟، قال: لا. والله، ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه. فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار وإن معاذًا صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال: **(يا معاذ أفتان أنت؟ اقرأ بكذا واقرأ بكذا)** قال سفيان: فقلت لعمرو، إن أبا الزبير، حدثنا عن جابر، أنه قال: اقرأ: **{والشمس وضحاها}** **{والضحى}**، **{والليل إذا يغشى}**، و**{سبح اسم ربك الأعلى}** فقال عمرو نحو هذا"[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(إذا صلى أحدكم للناس، فليخفف، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء)**[٣].

---

(١) مدارج السالكين (١/١١١).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٣).

وعن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رجل يا رسول الله، لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان، فما رأيت النبي ﷺ في موعظة أشد غضبًا من يومئذ، فقال: (**أيها الناس، إنكم منفرون، فمن صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض، والضعيف، وذا الحاجة**)[١].

وكان النبي ﷺ إذا صلى لنفسه يطوّل ما شاء، فعن حذيفة، قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع، فجعل يقول: (**سبحان ربي العظيم**)، فكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: (**سمع الله لمن حمده**)، ثم قام طويلاً قريبًا مما ركع، ثم سجد، فقال: (**سبحان ربي الأعلى**)، فكان سجوده قريبًا من قيامه، قال: وفي حديث جرير من الزيادة، فقال: (**سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد**)[٢].

وإذا صلى بالناس كان يخفف، ويراعي أحوالهم، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: "ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أتم من النبي ﷺ، وإن كان ليسمع بكاء الصبي، فيخفف مخافة أن تفتن أمه"[٣].

وعن أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (**إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطوّل فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه**)[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠)، ومسلم (٤٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٢).

(٣) أخرجه مسلم (٨٠٧).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٧)، ومسلم (٤٧٠).

وكان النبي ﷺ يواصل الصوم، وبنفس الوقت نهى عنه أصحابه فعن أبي سعيد رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ، يقول: (**لا تواصلوا، فأيكم إذا أراد أن يواصل، فليواصل حتى السحر**)، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله قال: (**إني لست كهيئتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني، وساق يسقين**)[1].

وعن أنس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان، فجئت فقمت إلى جنبه وجاء رجل آخر، فقام أيضًا حتى كنا رهطًا فلما حس النبي ﷺ أنَّا خلفه جعل يتجوّز في الصلاة، ثم دخل رحله، فصلى صلاة لا يصليها عندنا، قال: قلنا له: حين أصبحنا أفطنت لنا الليلة؟ قال: (**نعم، ذاك الذي حملني على الذي صنعت**) قال: فأخذ يواصل رسول الله ﷺ، وذاك في آخر الشهر، فأخذ رجال من أصحابه يواصلون، فقال النبي ﷺ: (**ما بال رجال يواصلون، إنكم لستم مثلي، أما والله، لو تماد لي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم**)[2].

مراتب المتدينين:

الناس في استعداداتهم لتحمل الدين، والتدين بمقتضاه يختلفون اختلافًا واسعًا بينًا، فالمتدينون مراتب متفاوتة، بل يختلف حال الفرد من وقت لآخر، ومن مكان لآخر، نظرًا لطبيعة تفاوت مقام الإيمان في القلب، ومحفزات التدين في المجتمع.

وهناك من مقتضيات الإيمان ومقتضيات التدين ما يكون البعض ملامًا على تركها دون البعض، لما يتهيأ له من أدوات ووسائل ومحفزات القيام بموجبها، ومعيار ذلك القدرة والتمكن.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (١١٠٤).

وبالنسبة للأجر والمثوبة فمن تهيأت له القدرة والتمكن من عمل ما يلزمه من الخيرات كان له أجره، ومن عجز عن ذلك مع شعوره بالأسى لعدم مقدرته وتمكنه من فعله، وكان صادقًا في نيته بفعل ما عجز عنه عند التمكن والقدرة – والله يعلم حاله– فإنه والحال تلك يحصل على مثل أجر الفاعل؛ لأنه لم يحل بينه وبين الفعل إلا العجز البدني أو المالي، أو بصورة أشمل العجز المادي، هذا خارج نطاق قدرته.

وبناء على تفاوت الإيمان، وما يقع في القلب من محبة الله والقرب منه فإن المتدينين على مراتب: فمنهم السابقون، ومنهم المقتصدون، ومنهم الظالم لنفسه .....

يقول ابن تيمية : " .. وقد ذكر [الله تعالى] في سورة فاطر تقسيمَ أمّة محمد ﷺ إلى ثلاثة أصناف في قوله: ﴿ ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾[فاطر: ٣٢]، **فالظالم لنفسه**: هو المفرِّط بترك المأمور أو فعلِ المحظور، **والمقتصد**: المؤدِّي للفرائض، المجتنب للمحارم، **والسابق بالخيرات**: المؤدِّي للواجب والمستحبّ، والتارك للمحرَّم والمكروه..."[1].

ويقول: "... فقد بين النبي ﷺ أن أولياء الله نوعان: المقرَّبون السابقون، والأبرار أصحاب اليمين، هم الذين تقرَّبوا إليه بالنوافل بعد الفرائض.

والآخرون هم المؤدون للفرائض المجتنبون للمحارم، كما قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾ [فاطر: ٣٢]. فالظالم لنفسه: هو صاحبُ الذنوب والخطايا؛ والمقتصد: هو الذي يفعل ما فرضه الله عليه ويترك ما حرَّمه الله عليه؛ والسابق بالخيرات: هو الذي لا يزال يتقرَّبُ إلى الله بما يَقدِرُ عليه من النوافل بعدَ الفرائض. وهؤلاء هم المتبعون لخاتم المرسلين وإمام المتقين وأفضل خلق الله أجمعين محمدٍ ﷺ تسليمًا..."[2].

---

(١) جامع المسائل (٦٩/١).

(٢) المرجع السابق (٨٦/١).

وكل صنف من الأصناف السابقة طبقات متفاوتة ومراتب ودرجات مختلفة.

ومن الأمثلة والنماذج الرائعة في الأمة التي ضربت أروع المثل في السبق لمختلف جوانب الخير والعمل الصالح خليفة رسول الله ﷺ أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(من أصبح منكم اليوم صائمًا؟)** قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، قال: **(فمن تبع منكم اليوم جنازة؟)** قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، قال: **(فمن أطعم منكم اليوم مسكينًا؟)** قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، قال: **(فمن عاد منكم اليوم مريضًا؟)** قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، فقال رسول الله ﷺ: **(ما اجتمعن في امرئ، إلا دخل الجنة)**[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول **(من أنفق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله، دعي من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير لك، وللجنة أبواب، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان)**، قال أبو بكر: هل على من يدعى من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعى منها كلها أحد يا رسول الله؟ قال: **(نعم، وإني أرجو أن تكون منهم)** يعني أبا بكر[2].

فقه مراتب التدين:

رغم أن الله تعالى خلق الخلق متساوين في الفطرة والاستعدادات الجبلية والقدرات العامة للقيام بدورهم في هذه الحياة من مهمة الاستخلاف بعبادته وحده لا شريك له، وعمارة الأرض وفق منهجه إلا أنه جعل في جانب آخر التفاوت فيما بينهم في القدرات

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٧)، ومسلم (١٠٢٧).

والإمكانات والاستعدادات النفسية والفكرية والبدنية والمالية، ونحوها، وقد نزلت الشريعة مراعية الجانب الثابت لجميع الناس، كما جاءت مراعية الفروق الفردية والاستعدادات النفسية والبدنية والعقلية الخاصة، كما جاءت بما يراعي الظروف والأحوال، وتقلبات الأوضاع، وجاءت بما يحقق متطلبات الوضع الاختياري كأصل عام يفترض أن يكون عليه المجتمع المسلم، وبما يراعي الوضع الاضطراري، والحالات الاستثنائية الخارجة عن طاقة الأمة وقدرتها واستطاعتها، ولهذا كان لا بد من مراعاة الفروق الفردية التي تقتضي التفريق في الأحكام، أو تستدعي تقديم بعض الأحكام على بعض في حق الحالة الشخصية المعينة بما يتلاءم مع الاستعدادات الخاصة للحالة المعنية، فالرجل يختلف عن المرأة في بعض الأحكام، والصحيح يختلف عن السقيم، والمقيم عن المسافر، والغني عن الفقير، والعيي عن الفصيح، والشجاع عن الجبان، وهكذا، ولكلٍ طاقته واستعداداته التي يختص بها، ويمكن أن يوظفها في المكان المناسب، ومن حسن التدبير، والفقه في الشريعة وضع كل شيء في موضعه من دون رفع أو خفض.

وقد كان النبي ﷺ يتعامل مع الناس في القضايا العينية التي تمس استعداداتهم وخصوصياتهم بما يراه ملائمًا للحالة الشخصية وبما يحقق مصلحتها.

١- فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني. قال: **(لا تغضب)** فردد مرارًا، قال: **(لا تغضب)**[(١)].

إنما قال ﷺ: **(لا تغضب)**، لأنه ع كان مكاشفًا بأوضاع الخلق **فيأمرهم بما هو الأولى بهم**، ولعل الرجل كان غضوبًا فوصاه بتركه[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦١١٦).

(٢) عمدة القاري (٢٢/١٦٤).

٢- وعن سفيان بن عبد الله الثقفي، قال: قلت: يا رسول الله: قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحدًا غيرك، قال: **(قل: آمنت بالله ثم استقم)**[١].

فهنا أجاب النبي ﷺ السائل بتوجيه كلي عام يمكنه أن يسير عليه في حياته، ولم يخاطبه بالتفاصيل كونه حديث عهد بالإسلام، ولا يجد وقتاً لاستيعابها.

٣- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟ قال: **(لا)**، فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: **(نعم)** قال: فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: **(قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه)**[٢].

فهنا فرّق النبي ﷺ بين الشاب والشيخ بناء على قوة ضبط النفس في الاسترسال مع داعي الغريزة، فأعطى كل حال ما يتناسب معها، وما هو الأولى بها.

وقد ورد عن ابن عباس نحوه : جاء رجل إلى ابن عباس شيخ يسأله عن القبلة وهو صائم؟ "فرخص له فجاءه شاب فنهاه"[٣].

٤- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: **(أحي والداك؟)**، قال: نعم، قال: **(ففيهما فجاهد)**[٤].

فهنا قدم النبي ﷺ بر الوالدين في حق هذا الرجل لما يمكن أن يكون بذهابه للجهاد تضرر الوالدين مع قيام من تقوم بهم الكفاية في أمور الجهاد.

٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه: سمع النبي ﷺ يقول: **(لا يخلوَنَّ رجل بامرأة، ولا تسافرَنّ امرأة إلا ومعها محرم)**، فقام رجل فقال: يا رسول الله، اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة، قال: **(اذهب فحج مع امرأتك)**[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (١/٦٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦٧٣٩) ، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٠٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٤١٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، وأخرجه مسلم (٢٥٤٩).

(٥) أخرجه (٣٠٠٦)، وأخرجه مسلم (١٣٤١).

فهنا تزاحمت مصلحتان الأولى الجهاد في سبيل الله وما يشتمل عليه من المصالح الدينية والدنيوية والأخروية، مع مصلحة حفظ الزوجة والذهاب معها محرمًا يحميها، فقدم النبي ﷺ مصلحة حفظ الزوجة على مصلحة الجهاد في حق هذا الشخص المعين.

قال الإمام النووي: "فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة؛ لأنه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها رجح الحج معها؛ لأن الغزو يقوم غيره في مقامه عنه بخلاف الحج معها"(١).

٦- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: (**لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور**)(٢).

رغم أن الجهاد من أعظم الأعمال المشروعة في الإسلام، وهو أفضل من الحج من حيث الجنس للحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: (**إيمان بالله ورسوله**) قيل: ثم ماذا؟ قال: (**جهاد في سبيل الله**) قيل: ثم ماذا؟ قال: (**حج مبرور**)(٣).

إلا أن النبي ﷺ - مراعاة لوضع المرأة وطبيعتها - بين أن الحج في حقهن أفضل من الجهاد، ورآه أفضل أنواع الجهاد، وسماه جهادًا لما فيه من مجاهدة النفس ومشقة السفر وأتعاب البدن ومفارقة الأهل والوطن.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: (**نعم، عليهن جهاد، لا قتال فيه: الحج والعمرة**)(٤).

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/١١٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٥١٩)، ومسلم (٨٣).

(٤) أخرجه ابن ماجة (٢٩٠١)، وأحمد في المسند (٢٥٣٢٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٩٨١).

وبناء على مراعاة حال المرأة وضعفها وطبيعتها، واختيار الأولى في حقها بين فضيلتي الجهاد، والحج والعمرة، فإن الأمر ينسحب على من تحقق فيه الأوصاف أو بعضها التي اقتضت تقديم الحج على الجهاد في حق المرأة ، فيدخل فيه الرجل الضعيف والجبان ونحوهما.

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني رجل جبان، لا أطيق لقاء العدو قال: **(أفلا أدلك على جهاد لا قتال فيه؟)** قال: بلى يا رسول الله قال: **(عليك بالحج والعمرة)**[1].

يقول العز ابن عبد السلام: "وقد سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ فقال: **(بر الوالدين)**، وسئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: **(الصلاة لأول وقتها)**، وسئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: **(حج مبرور)**، وهذا جواب لسؤال السائل، فيختص بما يليق بالسائل من الأعمال؛ لأنهم ما كانوا يسألون عن الأفضل إلا ليتقربوا به إلى ذي الجلال، فكأن السائل قال: "أي الأعمال أفضل لي؟ فقال: **(بر الوالدين)** لمن له والدان يشتغل ببرهما، وقال لمن يقدر على الجهاد لما سأله عن أفضل الأعمال بالنسبة إليه: **(الجهاد في سبيل الله)**، وقال لمن يعجز عن الحج والجهاد: **(الصلاة على أول وقتها)**، ويجب التنزيل على مثل هذا لئلا يتناقض الكلام في التفضيل"[2].

ويقول ابن دقيق العيد: "وقد اختلفت الأحاديث في فضائل الأعمال، وتقديم بعضها على بعض، والذي قيل في هذا: إنها أجوبة مخصوصة لسائل مخصوص، أو من هو في مثل حاله، أو هي مخصوصة ببعض الأحوال التي ترشد القرائن إلى أنها المراد، ومثال ذلك: أن يحمل ما ورد عنه ﷺ من قوله: **(ألا أخبركم بأفضل أعمالكم، وأزكاها عند مليككم،**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٨١٠).

(٢) انظر: قواعد الأحكام (١/٦٥ - ٦٦).

وأرفعها في درجاتكم؟)[١] وفسره بذكر الله تعالى - على أن يكون ذلك أفضل الأعمال بالنسبة إلى المخاطبين بذلك، أو من هو في مثل حالهم، أو من هو في صفاتهم، ولو خوطب بذلك الشجاع الباسل المتأهل للنفع الأكبر في القتال لقيل له: (**الجهاد**) ولو خوطب به من لا يقوم مقامه في القتال، ولا يتمحض حاله لصلاحية التبتل لذكر الله تعالى، وكان غنيًا ينتفع بصدقة ماله لقيل له: (**الصدقة**) وهكذا في بقية أحوال الناس، قد يكون الأفضل في حق هذا مخالفًا للأفضل في حق ذاك، بحسب ترجيح المصلحة التي تليق به"[٢].

يقول الشيخ القرضاوي: "ولهذا يخطئ بعض المتدينين أشد الخطأ حين يعامل الناس كل الناس على أنهم في مرتبة واحدة، دون تمييز بين العموم أو الخصوص، وخصوص الخصوص، ولا تفريق بين المبتدئ والمنتهي، ولا بين الضعيف والقوي، مع أن الدين متسع للجميع حسب مراتبهم واستعداداتهم، ولهذا كان فيه العزيمة والرخصة، وفيه العدل والفضل، وفيه الفرض والنفل"[٣].

ولهذا فعلى المفتي والمتصدر لبيان الأحكام الشرعية تشخيص الحال المعينة للشخص، وخصوصياتها ويفتيه بما يلائمه، ويحقق مقصود الشارع في خصوص حالته.

ومن الفقه الدقيق في ذلك ما ذكره الإمام الشاطبي في فتوى للإمام أحمد بن حنبل حين أفتى أخت بشر الحافي مراعيًا طبيعة هذه الأسرة الورعة الزاهدة التي تقتضي المزيد من التحرز، والترقي في أعلى مقامات الولاية، فأفتاها بما تقتضيه حالتها، ويكون أنفع لها في طريقها وسلوكها، قال - رحمه الله -: "وأخص من هذا فتيا أهل الورع إذا علمت درجة الورع في مراتبه فإنه يفتي بما تقتضيه مرتبته، كما يحكى عن أحمد بن حنبل أن امرأة

---

(١) أخرجه الترمذي، (٣٣٧٧)، وابن ماجة (٣٧٩٠).

(٢) انظر: شرح عمدة الأحكام (١/١٦٣).

(٣) انظر: الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف (ص١٤٠ - ١٤١).

سألته عن الغزل بضوء مشاعل السلطان، فسألها: من أنت؟ فقالت: أخت بشر الحافي. فأجابها بترك الغزل بضوئها"[١].

يقول الشيخ القرضاوي: "وهكذا يعطي كل إنسان من الدواء ما يرى أنه أشفى لمرضه وأصلح لأمره بهذا، وما سبق أصل في تغير الجواب أو الفتوى بتغير أحوال السائلين، ولهذا يجب أن يلاحظ المفتي في فتواه الظروف الشخصية للمستفتي نفسية واجتماعية، والظروف العامة للعصر والبيئة "[٢].

وكل مسلم يعيش في ظروف معينة ويواجه تحديات معينة، وعليه واجبات معينة، فإننا لا نطالب كل الناس بشيء واحد، فكل شخص له أولوياته؛ إذ لكلٍ ظروفه وأوضاعه ومواجهاته وأحواله، فالمعارف مثلاً كثيرة، وكلما كثرت كان ذلك أدل على الكمال، ولكن نوعًا من المعرفة في حق إنسان هو أولى منه في حق إنسان آخر، فمثلاً صاحب الاختصاص قد يكون معيبًا في حقه ألا يكون محيطًا باختصاصه، فالتبحر في اختصاصه أجود من محاولة التعرف على ما لا ينفعه[٣].

ومن عملية استقراء شاملة للنصوص وقضية التكليف، نلاحظ أن تكليف الفرد مرتبط بمسؤوليات الفرد في المحيط الاجتماعي، مرتبط بطاقته، ومرتبط بالظروف التي يواجهها، ومرتبط بالظروف التي تواجهها أمته[٤].

فالأعمال والواجبات تختلف من شخص إلى آخر جنسًا ومكانًا وزمانًا وموقعًا.

يقول العز ابن عبد السلام: "لا يقدم في ولاية الحرب إلا أشجع الناس وأعرفهم بمكائد الحروب والقتال مع النجدة والشجاعة، وحسن السيرة في الاتباع، فإن استووا

---

(١) الموافقات (٥/٢٤٩).

(٢) الفتوى بين الانضباط والتسيب للدكتور القرضاوي، المكتب الإسلامي - بيروت (ص٨٩).

(٣) انظر: جولات في الفقهين الكبير والأكبر وأصولهما سعيد حوى، مكتبة وهبة - القاهرة (ص٥٠).

(٤) المرجع السابق (ص٥٧).

فإن كانت الجهة واحدة تخير الإمام، وله أن يقرع بينهم كي لا يجد بعضهم على الإمام بتقديم غيره عليه، وإن تعددت الجهات صرف بكل واحد منهم إلى الجهة التي تليق به.

والضابط في الولايات كلها أنا **لا نقدم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها**، فيقدم في الأقوم بأركانها وشرائطها، على الأقوم بسننها وآدابها، فيقدم في الإقامة الفقيه على القارئ، والأفقه على الأقرأ؛ لأن الفقيه أعرف باختلال الأركان والشرائط، وبما يطرأ على الصلاة من المفسدات، وكذلك يقدم الورع على غيره، لأن ورعه يحثه على إكمال الشرائط والسنن والأركان، ويكون أقوم إذًا بمصلحة الصلاة.... وكذلك تقدم الأمهات على الآباء في الحضانة لمعرفتهن بها وفرط حنوهن على الأطفال .. ويقدم الآباء على الأمهات في النظر في مصالح أموال المجانين والأطفال، وفي التأديب وارتياد الحرف والصناعات؛ لأنهم أقوم بذلك وأعرف به من الأمهات"[1].

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: (**من أنفق زوجين في سبيل الله، نودي من أبواب الجنة: يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة**)، فقال أبو بكر رضي الله عنه: بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها، قال: (**نعم وأرجو أن تكون منهم**)[2].

قال ابن عبد البر: "وفيه دليل على أن أعمال البر لا تفتح في جميعها لكل إنسان في الأغلب، وأنه إنما فتح فيها كلها لقليل من الناس، وأبو بكر الصديق من ذلك القليل - إن شاء الله.

---

(١) انظر: قواعد الأحكام (١/٧٥ - ٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٧)، ومسلم (١٠٢٧).

ومما يشبه هذا ما جاوب به مالكُ بنُ أنس، العمريَّ العابدَ وهو عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر، كتب إلى مالك يحضه على الانفراد، والعمل، وترك مجالسة الناس في العلم وغيره، فكتب إليه مالك: (إن الله تعالى قسم بين عباده الأعمال كما قسم الأرزاق، فرب رجل فُتحَ له في الصلاة، ولم يُفتح له في الصوم، وآخر فَتحَ اللهُ له في الجهاد ولم يفتح له في الصلاة، وآخر فُتح له في الصدقة، ولم يفتح له في الصيام، وقد علمتَ أنَّ نشرَ العلمِ، وتعليمَه مِنْ أفضل الأعمال، وقد رضيت بما فتح الله لي فيه، وقسم لي منه، وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه من العبادة، وكلانا على خير إن شاء الله).

وقال ابن القاسم: قال مالك: قال أبو الدرداء: إن الله تعالى يؤتي الرجل العلم، ولا يؤتيه الحلم، ويؤتيه الحلم ولا يؤتيه العلم، وإن شداد بن أوس ممن آتاه الله العلم والحلم"[1].

فالناس يختلفون في قدراتهم ومهاراتهم، وميولاتهم، واستعداداتهم في الأعمال والتصرفات، والإنجازات، فقد يكون البعض لديه طاقة عامة في فعل مختلف أنواع الأعمال "فإن رأيت العلماء رأيته معهم، وإن رأيت العباد رأيته معهم، وإن رأيت المجاهدين رأيته معهم، وإن رأيت الذاكرين رأيته معهم، وإن رأيت المتصدقين المحسنين رأيته معهم، وإن رأيت أرباب الجمعية وعكوف القلب على الله رأيته معهم، فهذا هو العبد المطلق، الذي لم تملكه الرسوم، ولم تقيده القيود، ولم يكن عمله على مراد نفسه وما فيه لذتها وراحتها من العبادات، بل هو على مراد ربه، ولو كانت راحة نفسه ولذتها في سواه.."[2] كما قال ابن القيم رحمه الله.

---

(١) الاستذكار (١٤٧/٥)، التمهيد (١٨٥/٧).

(٢) مدارج السالكين (١١١/١).

ومن الناس من يفتح عليه في جانب فيبدع فيه وينجز فيه بما لا يمكن أن يقوم به غيره، وفق قدراته ومهاراته، وميوله واستعداده، فهذا لا يلام على التقصير في الجوانب الأخرى التي لا يعد الإخلال بها إخلالاً بواجب أو ارتكاب محرم.

فمن الناس من يكون الفتح عليه في العلم، ومنهم في الجهاد، ومنهم في الصدقات والأعمال الإغاثية والجوانب الإنسانية، ومنهم في الجوانب العلمية التي تخدم المجتمع، وغير ذلك.

وفي مجال العبادات فمنهم من يتجه للإكثار من نوافل الصلوات ويجد متعته وسعادته فيها، ومنهم من يجد ذلك في نوافل الصيام، ومنهم من يجدها في العمرة أو الحج ونحو ذلك، فكل ميسر لما يرى نفسه أهلاً له.

يقول الشاطبي: "النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص؛ إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك، فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر، ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئًا من ذلك في بعض الأعمال دون بعض، فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورًا يعرف به النفوس ومراميها وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف.."[1].

قال ابن القيم: "وأحمد يوجب تولية الأصلح فالأصلح من الموجودين، وكل زمان بحسبه، فيقدم الأدين العدل على الأعلم الفاجر ... وسئل عن رجلين: أحدهما أنكى في

---

(١) الموافقات (٥/٢٥).

العدو مع شربه الخمر، والآخر أدين، فقال: يُغزى مع الأنكى في العدو؛ لأنه أنفع للمسلمين، وبهذا مضت سنة رسول الله ﷺ فإنه كان يولي الأنفع للمسلمين على من هو أفضل منه، كما ولى خالد بن الوليد من حين أسلم على حروبه لنكايته في العدو، وقدمه على بعض السابقين من المهاجرين والأنصار .. وكان أبو ذر من أسبق السابقين وقال له: **(يا أبا ذر، إني أراك ضعيفًا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم)**[1] ...والمقصود أن هديه ﷺ تولية الأنفع للمسلمين، وإن كان غيره أفضل منه، والحكم بما يظهر الحق ويوضحه إذا لم يكن هناك أقوى منه يعارضه، فسيرته تولية الأنفع والحكم بالأظهر"[2].

ويزيد ابن تيمية إيضاح قاعدة مراتب الأعمال وفق مراعاة حال الشخص وما هو الأنسب له، والأوفق له في تحصيل أحسن الأحوال إذ يقول: "وأي مكان وعمل كان أعون للشخص على هذا المقصود كان أفضل في حقه، وإن كان الأفضل في حق غيره شيئًا آخر، ثم إذا فعل كل شخص ما هو أفضل في حقه، فإن تساوت الحسنات والمصالح التي حصلت له مع ما حصل للآخر فهما سواء، وإلا فإن أرجحهما في ذلك هو أفضلهما"[3].

ويقول: "والناس تتنوع أحوالهم في الطعام واللباس، والجوع والشبع، والشخص الواحد يتنوع حاله، ولكن خير الأعمال ما كان لله أطوع، ولصاحبه أنفع، وقد يكون ذلك أيسر العملين، وقد يكون أشدهما، فليس كل شديد فاضلاً، ولا كل يسير مفضولاً، بل الشرع إذا أمرنا بأمر شديد فإنما يأمر به؛ لما فيه من المنفعة لا لمجرد تعذيب النفس، كالجهاد الذي قال فيه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة: ٢١٦].

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٦).

(٢) انظر: أعلام الموقعين (١/٨٢ – ٨٣)، وانظر: عدة الصابرين (ص١١٤ - ١١٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/٤٦).

وأما مجرد تعذيب النفس والبدن من غير منفعة راجحة فليس هذا مشروعًا لنا بل أمرنا الله بما ينفعنا ونهانا عما يضرنا....[١].

وهذا كله يرجع إلى أصل جامع: وهو أن المفضول قد يصير فاضلاً لمصلحة راجحة، وإذا كان المحرم كأكل الميتة قد يصير واجبًا للمصلحة الراجحة ودفع الضرر، فلأن يصير المفضول فاضلاً لمصلحة راجحة أولى، وكذلك يقال في أجناس العبادات كالصلاة: جنسها أفضل من جنس القراءة والذكر، ثم إنها منهي عنها في أوقات النهي، فالقراءة والذكر والدعاء في ذلك الوقت أفضل من الصلاة[٢].

ومن هنا كانت ركائز فقه مراتب التدين كما يبينها الإمام ابن تيمية عند حديثه عما يجب معرفته من شرائع الإسلام تقوم على أربعة أصول:

أحدها: معرفة مراتب الحق والباطل، والحسنات والسيئات، والخير والشر؛ ليعرف خير الخيرين وشر الشرين.

الثاني: معرفة ما يجب من ذلك وما لا يجب وما يستحب من ذلك وما لا يستحب.

الثالث: معرفة شروط الوجوب والاستحباب من الإمكان والعجز وأن الوجوب والاستحباب قد يكون مشروطًا بإمكان العلم والقدرة.

الرابع: معرفة أصناف المخاطبين وأعيانهم؛ ليؤمر كل شخص بما يصلحه أو بما هو الأصلح له من طاعة الله ورسوله، وينهى عما ينفع نهيه عنه، ولا يؤمر بخير يوقعه فيما هو شر من المنهي عنه مع الاستغناء عنه"[٣].

---

(١) المرجع السابق (٢٢/٣١٣ - ٣١٥).

(٢) المرجع السابق (٢٢/٣٤٥).

(٣) المرجع السابق (١٤/٤٣٤).

وتقدير خصوصية الأفراد واستعداداتهم الفطرية والنفسية والمدارك التي يتمتعون بها لتقدير أولوياتهم في التخصص في مجالهم من المسالك التربوية الناجعة، كما أن هذا التقدير في مجال الأحكام والامتثال للتكاليف الشرعية من الوسائل القيمة لكسب أعلى الدرجات.

فقه التدين مع المعصية[1]:

هل من شرط صحة التدين عدم الوقوع في الذنب والمعصية مطلقًا؟

لاشك أنه كلما كان العبد مطيعًا للخالق في أوامره، مجتنبًا لنواهيه كان أكثر إيمانًا، وأكثر استقامة وقربًا من الله تعالى، وأصدق في تحقيق مقتضى التدين الكامل.

ولكن الإنسان بطبيعته ضعيف، والمؤثرات التي قد تثبطه عن بعض الواجبات، أو توقعه في بعض المحرمات متعددة كالشيطان، ووساوسه، وخبرته في إغواء بني آدم، بالإضافة إلى النفس التي ينفذ منها الشيطان لتحقيق أهدافه عند ضعف الدين أو ضعف

---

(١) هل المعاصي والذنوب سبب الهزيمة للمسلمين في المواجهات مع أعدائهم؟

الجواب: (لا)... إذ لا يوجد ما يدل على ذلك سواء في النصوص الشرعية أو الوقائع التاريخية، إنما تكون الذنوب والمعاصي، وعدم القيام بدين الله سبباً للحرمان من (الإمداد الإلهي) لحسم المعركة لصالح الفئة المسلمة بعد استكمال الأخذ بالأسباب المادية الممكنة، فيكلهم إلى أنفسهم ويتركهم للأسباب والإمكانيات التي لديهم، فإن كانوا أقوياء ومتمكنين من حسن إدارة المعركة لصالحهم فسيفوزون، وإن كانوا ضعفاء فسيخسرون، وبالتالي فالعناية الإلهية لا تتدخل لحسم المعركة إلا بشرطين: ١- الاعتصام بدين الله: قال تعالى: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ﴾ [محمد: ٧]، ٢- استنفاد كافة السبل والوسائل والإمكانيات المشروعة من الناحية المادية والتنظيمية، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ ...﴾ [الأنفال: ٦٠].

فالخلاصة: أن الذنوب والمعاصي تمنع الإمداد الإلهي، ولكنها لا توجب الهزيمة بالضرورة، إذ تحال القضية على القدرة الذاتية...

تأثير العقل الراجح، ومنها الهوى وحب الدنيا، ورفاق السوء وغير ذلك، فقد يقع المرء تحت تأثير هذه المؤثرات في معصية، أو أكثر، والخطب في هذا يسير إذا ما قارنته توبة وندم وعزم على الإقلاع والاستقامة على أمر الله، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾﴾ [الفرقان: ٦٨- ٧١].

ولكن لو ضعفت نفس الإنسان عن معصية أو معاص مع استقامته في الجملة على سائر التعاليم الشرعية، وشعوره بالتقصير، وتأنيب الضمير، فهل تسلب منه صفة التدين؟

لا تسلب منه صفة التدين بل يبقى وصف التدين قائمًا إلا أنه يصبح ناقصًا بقدر الأخطاء الحاصلة والواقعة، ومع ذلك يمكن تخفيف المشكلة بأمور:

أولاً: تقليلها ما أمكن، فإن تخفيف المفسدة مقصود شرعاً إذا لم يمكن إزالتها كلياً.

ثانياً: عدم دعوة الغير إليها، أو التشجيع عليها، حتى لا يتحمل الإنسان إثمه وإثم من أفسده، قال تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [النحل: ٢٥]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: **(من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا)**[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٤).

ثالثًا: الحرص على عدم المجاهرة، فإن المجاهرين غير معافين فعن أبي هريـرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد سـتره الله عليـه، فيقـول: يـا فـلان، عملـت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه**)[١].

وعدم المجاهرة أيسر على التوبة والرجوع إلى الله، كما أن صاحبها يبقى تحـت الرجـاء للمغفرة يوم القيامة، فعن ابـن عمـر قـال: سـمعت رسـول الله ﷺ يقـول: (**إن الله يـدني المؤمن، فيضع عليه كنفه ويستره، فيقول: أتعرف ذنب كذا، أتعـرف ذنـب كـذا؟ فيقـول: نعم أي رب، حتى إذا قرره بذنوبه، ورأى في نفسه أنه هلك، قال: سترتها عليك في الـدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم، فيعطى كتاب حسناته**)[٢].

رابعًا: الاستكثار من الأعمال الصالحة الأخرى حتى يتضاعف الميزان، وحتى تـساعد هذه الحسنات على الحط مـن الـسيئات، كـما روى ابـن مـسعود رضي الله عنـه: أن رجـلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فأنزلت عليـه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾ [هود: ١١٤]. قال الرجل: ألي هذه؟ قال: (**لمن عمل بها من أمتي**)[٣].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كنت عند النبي ﷺ فجـاءه رجـل فقـال: يـا رسول الله، إني أصبت حدًا فأقمه علي، قال: ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة، قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًا، فأقم فيَّ كتاب الله، قال: (**أليس قد صليت معنا**) قـال: نعم، قـال: (**فإن الله قد غفـر لك ذنبك، أو قال: حدك**)[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٩)، ومسلم (٢٩٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤١)، ومسلم (٢٧٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٨٧)، ومسلم (٢٧٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٢٣)، ومسلم (٢٧٦٤).

وعن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: **(اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن)**[١].

خامسًا: كثرة الاستغفار، قال تعالى عن نوح عليه السلام: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠ - ١٢]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ [آل عمران: ١٣٥].

وقال الله تعالى في الحديث القدسي: **(يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعا، فاستغفروني أغفر لكم)**[٢].

ومن توعدهم الله بالعقاب بيّن أن عقابهم يزول عنهم بأسباب:

أحدها: التوبة، فإن الله يغفر بالتوبة النصوح الذنوب جميعًا.

السبب الثاني: الحسنات الماحية قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤].

السبب الثالث: مصائب الدنيا والبرزخ.

السبب الرابع: الدعاء والشفاعة، مثل الصدقة عليه بعد موته، والدعاء له، والاستغفار.

السبب الخامس: الأعمال الصالحة التي يهديها له غيره من عتاقة وصدقة.

السبب السادس: رحمة ربه[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

(٣) انظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص٢٥٢).

والذنب بمنزلة شرب السم، والتوبة تریاقه ودواؤه، والطاعة هي الصحة والعافية، وصحة وعافية مستمرة خير من صحة تخللها مرض وشرب سم أفاق منه، وصحة يتخللها مرض وشرب سم يفيق منه خير من علة دائمة[١].

الجماعية وأثرها في التدين:

حفلت الشريعة الإسلامية بجملة من الأركان والعبادات والتشريعات ذات البعد الجماعي؛ لبيان العضوية الواحدة للأمة، ولتسهيل فعلها، ودعوة الناس إليها، ولتكون شعارًا ظاهرًا يعزز خصوصية الأمة وهويتها، كالصلاة في جماعة، وصلاة التراويح والقيام في رمضان، وكصيام رمضان، وصيام النوافل المعينة كالاثنين والخميس والثلاثة البيض، وصيام يوم عرفة وعاشوراء، وكالحج والعمرة، ونحو ذلك.

ولقد كان للجماعية الأثر الكبير في وجود هذه الشعائر وبقائها، واستمرارها بنفس الزخم الذي كانت عليه في عصور الازدهار الإسلامي.

ومن هنا فإن صلاح المجتمع له أثر كبير في اتساع رقعة التدين بين أفراده، والتثبيت والاستمرار.

لقد كان المجتمع الإسلامي في عصوره المزدهرة على قدر عال من التدين، وتصرفاته محكومة بالشريعة وتعاليمها، وهذا ما جعل البيئة مهيأة للتدين بصورة ميسرة، ومن كانت تحصل منه الغفلة والمعصية والانحراف والبعد عن الله وعن تعاليمه كان من السهولة لدى التائبين والمهتدين منهم أن يعودوا إلى رشدهم ويندمجوا في المجتمع المتدين بسهولة، ولا يجدوا أي صعوبات أو تحديات لعودتهم إلى طبيعة المجتمع الأصيلة.

أما اليوم في ظل الفجوة الواسعة بين المجتمع وبين تعاليم الدين أصبح المتدين في بعض المجتمعات المسلمة غريبًا، ويعاني من صعوبات، ويواجه تحديات كبرى إن لم يقو

---

(١) مدارج السالكين (١/٣٠٤). بتصرف.

على مواجهتها، ويستقيم بصورة منهجية تربوية بإرشاد من فقيه مربٍ، قد ينتكس مع أول اختبار وهذا حاصل، فالمجتمع وأوضاعه المختلة لم تعد تساعد على التدين ولاسيما في القضايا التي لها بعد اجتماعي، ولها ارتباط بالواقع المعاش مع الناس في مختلف مرافق الحياة.

ومن هنا فإن تهيئة المجتمع الصالح، وتوسعة نطاق الخير من أهم وسائل تيسير التدين، كما أنه لا بد من فقه واعٍ مع المهتدين والتائبين وتوجيههم بما لا يوقعهم في الحرج والمشقة، أو يجعلهم في صدام وصراع مع المجتمع، وكذلك تهيئة محاضن دعوية وتربوية تعين الشخص على تجاوز هذه المرحلة بسلام.

التدين والإنجاز الحضاري المادي:

هل الدين شرط لإنجاز حضارة مادية؟

الواقع أن الدين ليس شرطاً لإيجاد حضارة مادية؛ لأننا نرى إنجازات حضارية مادية في أمم لا صلة لها بالدين مطلقاً، والأمر معقود على بذل الأسباب، والأخذ بأسباب النهوض، والإنجاز الحضاري، والاستفادة من المدارك، ومسخرات الكون وفق السنن الكونية، فالنهوض والتقدم مفتوح للإنسان كل الإنسان، ومن سار على الدرب وصل.

وإنما (الدين) شرط لجودتها، والارتقاء بها نحو سلم الكمال والجمال إذا تم فهمه بوعي، ورشد؛ لأن الفهم القاصر للدين والتصور غير الرشيد قد يكون عائقاً أمام أي إنجاز حضاري.

المطلب الثالث: التدين بالتبليغ

تبليغ الدين وما يدعو إليه من العقائد والأحكام والتعاليم، والقيم والسلوك من أهم معالم التدين التطبيقي فبعد أن يتعرف المسلم على مراد الشارع نظريًا ويحسن تصوره

وفقهه، ويمتثله ويجسده في واقع حياته، ويصبغ به سلوكه وتصرفاته، لا بد من مهمة التبليغ وإيصال هذه الرسالة وهذا الخير للغير؛ تحقيقًا لمهمة الاستخلاف، وإسهامًا في تحقيق مهمة الشهادة على الخلق، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[آل عمران: ١٠٤]، وحتى يؤدي التبليغ أهدافه، وتتحقق غايته لا بد من اعتبار عدة مبادئ وقضايا، أهمها:

١- فقه الشريعة بمقاصدها:

لما كانت الشريعة الإسلامية هي الرسالة الخاتمة والخالدة والعامة والشاملة، فقد كان لزامًا أن تتسم بصفات وخصائص ومقومات تجعلها حية وصالحة على تعاقب الأزمان وتعدد البلدان، ولقد كان لاشتمال الشريعة على الكليات والمبادئ العامة، وبنائها على الحكمة والمصلحة والعدل الدور الأبرز في استمرار بقائها ووفائها بسائر متطلبات الحياة الإنسانية من النظم والأحكام والتعاليم والتوجيهات.

ومن هنا كان حقًا على حملة الشريعة أن يتعمقوا في معرفة أسرار التشريع وغايات الشريعة، وعللها ومصالحها - ولاسيما في عصرنا - لكي نقدم صورة للإسلام تليق بمقام من شرعه وسنه.

إن بناء التشريع على أساس التعليل، والبعد المقاصدي هو الروح التي تبعث الحياة في الشريعة وفي الفقه في كل زمان ومكان، وبغير البناء المقاصدي يصاب الفقه والاجتهاد بالجمود الذي ينتج صدامًا بين الشريعة والحياة بمتغيراتها وتطوراتها المطردة، حتى يصير الناس بين طرفين إما شريعة بلا حياة أو حياة بلا شريعة.

وإن عرض الدين بحِكَمِه ومقاصده أدعى للتدين به عن قناعة ورغبة، وأبعد مدى في الاستقامة عليه والاستشعار بعظمته ومكانته.

٢- فقه أصناف المدعوين:

ما من شك بأن الناس ليسوا على خصائص متحدة، بل يتفاوتون تفاوتًا كبيرًا من حيث البعد الشخصي والنفسي، والبعد الاجتماعي، والبعد الثقافي والعلمي، وغير ذلك، وهذا يستدعي من الدعاة مراعاة هذه الفروقات للتعامل مع كل صنف بالأسلوب المناسب الذي يحقق الغاية من حسن العرض وتوقع حسن الاستجابة والقناعة.

ولذا نوع الله عز وجل في طرق الدعوة فقال: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾ [النحل: ١٢٥].

٣- فقه واقع وظروف وبيئات المدعوين:

مهما كان التوصيف الشخصي للمدعو ومؤهلاته، فإن للبيئة التي يعيشها والظروف التي تحيط به أثرًا في توجيه الخطاب إليه من حيث الأولويات، ومن حيث فقه العزيمة وفقه الرخصة والضرورات والحاجات، فكل ظرف يقتضي الأسلوب المناسب فمن كان في ديار الإسلام يختلف عمن هو في ديار غير المسلمين، ومن كان في دار تتمتع بمساحة كبيرة من الحرية واحترام حقوق الإنسان يختلف عمن يعيش في دار مساحة الحرية ولاسيما الدينية فيها ضيقة، وغير ذلك.

٤- فقه التعامل مع المهتدين الجدد:

لا ينبغي للدعاة والموجهين والمربين عند دعوة المستجدين في الهداية، أو المستجدين في الإسلام أن يكون جل اهتمامهم بيان القضايا الثانوية، أو ما كان من قبيل البُعد الشكلي، فهذا من اختلال فقه الأولويات، ومن أسباب التنفير عن الاستقامة والانخراط في التدين، وبنفس الوقت من أسباب الانتكاسة السريعة؛ لحجم الضغوط التي قد تعتري

الاهتمام بالجانب المظهري من دون تعميق الصلة والإيمان بـالله وتعزيـز التقـوى، وتزكيـة النفس، كما هو مشاهد في وقائع كثيرة، ومن المهم الاتجاه لتصحيح التصورات وفق البُعـد الكلي العام دون الخوض في التفصيليات أو الجزئيات، والاهتمام بإصـلاح القلـب وربـط المدعو بالله تعالى واستشعار رقابته، فإن صلاح التصور، وصلاح القلب يعد المؤشر الـذي يسمح للتشريعات والأحكام بالصيرورة إلى حيز التنفيذ والتطبيق.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن أعرابيًا أتـى النبـي ﷺ، فقـال: دلنـي عـلى عمـل إذا عملته دخلت الجنة، قال: (**تعبد الله لا تشرك بـه شـيئًا، وتقـيم الـصلاة المكتوبـة، وتـؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان**) قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولى، قـال النبي ﷺ: (**من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا**)[١].

وعن طلحة بن عبيد الله، يقول: جـاء رجـل إلى رسـول الله ﷺ مـن أهـل نجـد ثـائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقـال رسول الله ﷺ: (**خمس صلوات في اليوم والليلة**)، فقال: هل علي غيرها؟ قـال: (**لا، إلا أن تطوع**)، قال رسول الله ﷺ: (**وصيام رمضان**)، قـال: هـل عـلي غـيره؟ قـال: (**لا، إلا أن تطوع**)، قال: وذكر له رسـول الله ﷺ الزكـاة، قـال: هـل عـلي غيرهـا؟ قـال: (**لا، إلا أن تطوع**)، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيـد عـلى هـذا ولا أنقـص، قـال رسـول الله ﷺ: (**أفلح إن صدق**)[٢].

وعن جابر، قال: أتى النبي ﷺ الـنعمان بـن قوقـل، فقـال: يـا رسـول الله أرأيـت إذا صليت المكتوبة، وحرمت الحـرام، وأحللـت الحـلال، أأدخـل الجنـة؟ فقـال النبـي ﷺ: (**نعم**)[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٧)، ومسلم (١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٣) أخرجه مسلم (١٥).

وعن أبي أيوب، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: دلني على عمل أعمله يدنيني من الجنة، ويباعدني من النار، قال: (**تعبد الله لا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل ذا رحمك**) فلما أدبر، قال رسول الله ﷺ: (**إن تمسك بما أمر به دخل الجنة**)[1].

٥- مراعاة مهارات المهتدين الجدد الإيجابية واستثمارها في منافع هادفة:

ومن المهم في حق المهتدين الجدد مراعاة مهاراتهم وإبداعاتهم، وهواياتهم الإيجابية وتوجيهها، وتسخيرها لخدمة الأهداف المشروعة في مختلف مجالاتهم.

كثير من غير المتدينين لهم هوايات ومهارات، وقدرات وإبداعات ووظائف مختلفة، بعضها كانت تستعمل بصورة سلبية تؤثر سلبًا على المجتمع في السلوك والأخلاق، أو في العقيدة والفكر، وفقه الدعوة مع هؤلاء يقتضي أن يبقى كل واحد منهم في مكانه، فمن كان في عمل وهواية ومهارة إيجابية يتم توجيهه في إصلاح النية وحسن التعامل مع الآخرين، وأن يزيد من مستوى كفاءته وإنجازه، وإبداعه وحسن خلقه وسماحته؛ حتى يعلم الآخرون حجم تأثير التدين إيجابًا على هذا المهتدي الجيد، فيكون بذلك دعوة للآخرين للاستقامة على دين الله؛ لما يرونه من تحول إيجابي في حياته الشخصية والاجتماعية.

ومن كانت صنعته أو هوايته أو مهارته ووظيفته تستعمل في الجانب السلبي، وهي تحتمل الاستعمال في الجانب الإيجابي والهادف فيتم توجيهه بأن لا يترك هوايته ومهارته، وأن يبقى فيها، وأن يستعملها في الجوانب الإيجابية الهادفة التي تحقق إنجازًا للمجتمع وبنفس الوقت تساهم في إصلاح الخلل الذي كان أحدثه بسوء الاستعمال سابقًا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣).

فمثلاً: من كان ممتهنًا للفن والتمثيل وقدمه بصورة سلبية فإنه إذا رغب في التدين يقال له أن يبقى على مهارته، وأن يسعى في استعمال هذه المهارة والوسيلة في معالجة قضايا المجتمع الدينية والاجتماعية والأخلاقية والتعليمية وغيرها، مع ما تشتمل عليه من المتعة والمرح والترويح عن النفس المباح، فإن تأثير الفن والدراما على النفوس وتشكيلها لأخلاقهم إيجابًا أو سلبًا بالمكان الذي لا ينكر، ولا ينبغي تعطيل هذه الطاقات وغيرها بحجة أنها كانت سلبية أو أنها تشتمل على بعض المفاسد، فالمصالح المرجوة منها أكبر من المفاسد الحاصلة أو المتوقعة منها.

هذا وقد كان النبي ﷺ يبقي مهارات المتدينين للإسلام الجدد ويستثمرها لصالح الإسلام والمسلمين.

وأما نحن كم نخسر من طاقات ومهارات وإبداعات كبيرة بسبب تعطيلها، ولو استثمرت في الوجه الإيجابي لأصبح حالنا أحسن بكثير.

٦- **التدرج**، واعتبار سلم الأولويات، والفقه المرحلي الذي يساعد على تلقي الدين وتشريعاته بصورة سلسة ومقبولة وميسرة، وعن قناعة .

ومن ذلك ما رواه ابن عباس، أن رسول الله ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، فقال: (**إنك تأتي قومًا أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب**)[1].

٧- **الترغيب بالإسلام بالمسامحة ببعض أحكامه** مبدئيًا طمعًا في الالتزام بها بعد تمكن الإيمان وحلاوته من القلب.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٦) ومسلم (١٩).

عن وهب بن منبه قال: سألت جابرًا عن شأن ثقيف إذ بايعت؟ قال: اشترطت على النبي ﷺ، أن لا صدقة عليها، ولا جهاد، وأنه سمع النبي ﷺ بعد ذلك يقول: **(سيتصدقون، ويجاهدون إذا أسلموا)**[١].

وعن عبد الله بن فضالة، عن أبيه، قال: علمني رسول الله ﷺ فكان فيما علمني **(وحافظ على الصلوات الخمس)**، قال: قلت: إن هذه ساعات لي فيها أشغال فمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عني، فقال: **(حافظ على العصرين)** وما كانت من لغتنا، فقلت: وما العصران؟ فقال: **(صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها)**[٢].

وعن نصر بن عاصم الليثي، عن رجل منهم، أنه أتى النبي ﷺ **(فأسلم على أن يصلي صلاتين فقبل منه)**[٣].

قال ابن رجب رحمه الله: "قد كان أحيانًا يتألف على الإسلام من يريد أن يسامح بترك بعض حقوق الإسلام، فيقبل منهم الإسلام، فإذا دخلوا فيه رغبوا في الإسلام فقاموا بحقوقه وواجباته كلها"[٤].

وقال: "وتارة كان يبايع على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة مع الشهادتين، كما بايع جرير بن عبد الله؛ فإن الصلاة والزكاة أفضل خصال الإسلام العملية، وتارة يكتفي بالبيعة على الشهادتين؛ لأن باقي الخصال حقوق لها ولوازم، وتارة كان يقتصر في المبايعة على الشهادتين فقط، لأنهما رأس الإسلام، وسائر الأعمال تبع لهما"[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٢٥)، وأخرجه أحمد في المسند من حديث أبي الزبير، رقم (١٤٦١٣، ١٤٦١٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (١٨٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٨)، وابن حبان في صحيحه (١٧٤١)، وصححه الألباني في الصحيحة (٤٢٨/٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٤١/٢).

(٤) انظر: فتح الباري لابن رجب (١٩٩/٤).

(٥) المرجع السابق.

وكان النبي ﷺ يبايع - أحيانًا - عليهن كلهن، كما في "مسند الإمام أحمد" عن بشير بن الخصاصية، قال: أتيت النبي ﷺ لأبايعه، فاشترط عليَّ: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن أقيم الصلاة، وأن أؤدي الزكاة، وأن أحج حجة الإسلام، وأن أصوم رمضان، وأن أجاهد في سبيل الله، فقلت: يا رسول الله، أما اثنتين، فوالله ما أطيقهما: الجهاد، فإنهم زعموا أنه من ولى الدبر فقد باء بغضب من الله، فأخاف إن حضرت ذلك جشعت نفسي، وكرهت الموت. والصدقة، فو الله ما لي إلا غنيمة وعشر ذود، هن رسل أهلي وحمولتهم. قال: فقبض رسول الله ﷺ يديه، ثم حرك يده، ثم قال: **(فلا جهاد ولا صدقة، فبم تدخل الجنة إذًا؟)** قلت: يا رسول الله، أبايعك، فبايعته عليهم كلهن."[1][2].

وإنما لم يسمح له النبي ﷺ بترك الجهاد والصدقة لمعرفته بأنه ممكن يقبلهن، ويلتزم بهن.

قضايا ملحة تحتاج دراسات تفصيلية لبيان معالم الدين فيها والتدين:

من المهم أن يتعرف المسلم على منهج التفريق بين معالم الدين، ومعالم التدين حتى لا يختلط عليها الأمر فيضع أحدهما مكان الآخر، فيسيء من حيث لا يشعر.

إلا أن هناك قضايا ملحة تحتاج إلى دراسات ومباحثات، ومناقشات مفصلة؛ للكشف عن حقيقتها وملابساتها؛ ليزول عنها الإشكالات التي تحتف بها، فمن ذلك:

١- بحث قضية المرأة بين الدين والتدين، بين النصوص والآراء الاجتهادية، بين الأحكام الشرعية وبين الأعراف والتقاليد الاجتماعية.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢١٩٥٢).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/١٩٨-١٩٩).

لأن بعض القيود التي صاغتها بعض الرؤى في الموروث الفقهي، وبعض قيود المجتمع من عادات وتقاليد حاصرت المرأة عن القيام بدورها المنوط بها في تحقيق وظيفتها الوجودية شريكة مع الرجل في إنجاز مهمة الاستخلاف في الأرض، قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ [التوبة: ٧١] .

هذا التشدد المفرط الذي غيب المرأة أحدث صدامًا بين شريحة واسعة من النساء مع التشريع الإسلامي بصورة شجعتهن على التمرد على الضوابط والتعاليم الشرعية المحكمة، وكسر كل القيود ..

٢- النظام السياسي بين الدين والتدين، وبيان الأحكام الجزئية والمبادئ الكلية التي تعبر عن حقيقة الدين، وبين النظم الإجرائية والبرامج التفصيلية التي تمثل التدين في هذا الجانب.

٣- العلاقات الدولية مع الآخر في حالتي السلم والحرب بين تعاليم الدين ومبادئه، وبين التدين المتمثل بالاجتهادات، والتطبيق والممارسة.

المبحث الرابع

مظاهر الاختلال في التدين

(أ) مظاهر الاختلال في التدين النظري:

١- التقصير في تحصيل أدوات الاجتهاد والبحث والنظر.

٢- التعصب للمذاهب والطوائف والأشخاص.

٣- هيمنة الهوى والانتصار للذات.

٤- الاقتصار في التفقه على شيخ واحد أو مدرسة واحدة، وعدم توسيع دائرة المعرفة من مصادرها المتنوعة والمتعددة.

٥- دعوى امتلاك الحقيقة، واحتكار التوقيع والتمثيل الحصري عن الشرع.

٦- التقصير في استيعاب جميع أطراف الموضوع، وعدم ربط النصوص بعضها ببعض، واعتبار الجزئي بالكلي والكلي بالجزئي.

٧- عدم التمييز بين الثوابت والمتغيرات، وبين الأحكام القطعية والأحكام الظنية، والأحكام الاجتهادية.

٨- تقديم العقل على النص، وتوجيه النصوص على مقتضى مقررات العقول، وجعل النص تابعًا للعقل لا دليلاً له.

٩- إعطاء القدسية التي يتسم بها الوحي لاجتهادات العلماء والفقهاء، أو إعطاء الصفة البشرية للنص الإلهي.

يقول الأستاذ عمر عبيد حسنة: ".. ولعل الخطورة كل الخطورة في انتقال القدسية والعصمة من نصوص الوحي في الكتاب والسنة التي تشكل المعيار والقيمة والمقياس إلى اجتهادات البشر محل المقايسة والمعايرة، أو من نص الشارع إلى رأي الشارح

والمفسر والمجتهد والفقيه، فتلتبس الذات بالقيمة، ويصبح بذلك التدين دينًا، وأقوال البشر المختلطة والمتباينة والمتناقضة أحيانًا نصوصًا، ويتمحور التفسير والتفكير حول آراء الأشخاص، فتنتهي حركة العقل إلى التقليد والجمود والدوران في فلك السابقة تحقيقًا وتفسيرًا وشرحًا واختصارًا، بعيدًا عن رحابة النص الموحى به وخلوده، وتجرده عن أسر الزمان والمكان، والقدرة في تجريده من ظرف الزمان والمكان والأشخاص، وتوليده في كل زمان ومكان، وتنزيله على واقع الناس.."[1].

وهذا التقديس أفرز خطأ منهجيًا آخر وهو جعل الآراء الاجتهادية محكمة ومفسرة، وتؤول النصوص الشرعية على ضوئها، وهذا الخطأ حاصل وواقع في المذاهب الفقهية والفرق الفكرية، والجماعات الدعوية، بحيث يتم تطويع النص لخدمة الرأي تعسفا وتكلفا غير مشروع.

ومحصلة الوقوف عند الشروح بجمود (إيقاف فاعلية النص) عن الاستنباط المستمر، واشتقاق البرامج العملية من دلالاته ومقاصده.

وبالتالي إحداث مزيد من التأخر للفقه عن واقع الحياة، الأمر الذي يوسع الفجوة بين الشريعة والحياة..

إن نصوص الوحي خالدة تستوعب الزمان والمكان والحال، فلا يجوز إيقافها عند زمن معين فهذا ضرب من التعطيل، ولو صح إيقافها عند شروح واجتهادات السابقين باعتبار الأقدمية الزمنية، لكان إيقافها عند عصر النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم هو الأولى، ولما وجدنا هذه الثروة الفقهية والاجتهادية التي حصلت بعد عصرهم.

---

(١) مقدمة ضوابط في فهم النص (ص٢١ – ٢٢).

١٠- ومن الإصابات في فقه الاجتهاد النظري: إيقاف فاعلية النص الشرعي عن الاستنباط والتوليد المستمر للأحكام واشتقاق البرامج العملية من دلالاته ومقاصده..

والوقوف عند الشروح بجمود، رغم أن نصوص الوحي خالدة لا تخاطب جيلاً بعينه فحسب بل هي خطاب للإنسان في كل زمان ومكان للهداية والإرشاد والإصلاح لكافة الإشكالات، وإيقاف النص عن الاستثمار والتجديد ضرب من تعطيله والإعلان عن وقوف حيويته في زمن ما.

١١- الخلط بين القيم الاجتماعية الخالدة في النظام الاجتماعي في الإسلام، وبين الإجراءات والهيئات والصيغ الاجتماعية (الظرفية والتاريخية والعرفية)، فالحجاب قضية اجتماعية أخلاقية خالدة، أما لونه أو هيئته وصفته وشكله فكل ذلك خاضع للعرف ما دام محققا لمقصود الحجاب من ستر العورة وإخفاء الزينة التي تبرز المفاتن. فتشريع الحجاب لا يعني إلغاء ما جُبلت عليه المرأة من حب الأناقة والمظهر الحسن، وكم نحن بحاجة إلى إيجاد تصاميم للحجاب تجمع بين غاية (الستر).. وبين (الأناقة) و(التنوع)؛ حتى يكون لبس الحجاب محققاً لمقصود الشارع، وجاذباً للإقبال عليه ومشجعاً على ذلك.

فالشريعة حينما تضع الضوابط والقيود والتعاليم لتحقيق مصالحها في حياة الناس، فإنها بنفس الوقت لا تصادر حظ النفس، وما جبلت عليه من الغرائز المنضبطة..

والخلاصة في اللباس الشرعي: أن يكون وسطاً بين (الإخفاء) و(الإغراء)...

١٢- الخلط بين ثوابت الأمة العامة، والمحكمات التي يجتمع عليها المسلمون، والتي تمثل الأرضية المشتركة للجميع وصمام أمان من الانحراف والانهيار، وبين الثوابت المذهبية التي يقوم عليها كل مذهب وطائفة وجماعة.

وليس الإشكال في أن تتخذ كل طائفة أو مذهب ثوابت خاصة تميز كل طرف عن الآخر، إنما الإشكال يكمن في رفع هذه الثوابت الخاصة إلى مقام الثوابت العامة ومحاكمة الباقين إليها وترتيب التضليل وربما التكفير على ضوئها.

وإذا كانت الثوابت العامة عامل اجتماع للأمة ينبغي أن تجتمع عليها، فقد كانت الأخيرة عامل افتراق.

١٢- ومن الخطأ في فقه الشريعة وتنزيلها استنساخ اجتهادات وآراء وبرامج سابقة ذات طابع ظرفي اجتماعي أو تاريخي سياسي واقعي، وإسقاطها كما هي من دون مراعاة للتحولات والتغيرات الكبرى التي وصل إليها الوضع الحالي التي تجعل مناط التنزيل غير موجود، أو المحل غير صالح للتنزيل؛ لانعدام تحقيق مقاصد الحكم، أو عدم اعتبار مآلاته.

إن الوقوف والجمود على الاجتهادات السابقة المرتبطة بالمصلحة والعرف، والبعد الاجتماعي الظرفي التاريخي والتي تبدل مناطها يجعل المجتهد يعيش خارج حدود عصره، منفصلاً عن بيئته، ومجتمعه، فأنى له أن يصلحه!

إن المجتهد يفترض فيه أن يكون ابن عصره وبيئته ليكون عنصرًا فاعلاً في الوصل بين الشريعة وأوضاع الحياة للناس في سائر تصرفاتهم ومناشطهم وفق الظروف الواقعية المتاحة.

١٣- بروز ثقافة (مَنْ سبقك إلى هذا القول)... هذه الثقافة التي تختزل الفقه والاجتهاد والتشريع، في نطاق زمني ومكاني محدد، وتحاصر خلوده، وتضيق أفقه...

ولو كان السبق الزمني حائلاً عن الإنتاج لما تم إنجاز هذه الثروة الضخمة من الفكر، والفقه والتشريع في مختلف جوانب الحياة، ولما كان الفقه حيًا ملبيًا احتياجات الناس في كل زمان ومكان...

ولما وجدنا الصحابة يتعاملون مع نصوص الوحي بمعقولية...

ولا وجدنا التابعين يخالفون بعض ما ورد عن الصحابة، ويستأنفون اجتهادات جديدة.

ولا وجدنا من بعدهم من أئمة الفقه كذلك في التعامل مع من قبلهم....

إن نطاق النص يتسع أفقه للتوليد المستمر؛ لتحقيق خاصية الخلود والشمول والعموم...

وإن اختلاف الزمان والمكان والحال ليفرض آراء جديدة قوامها العدل والمصلحة والمقاربة والتسديد....

وهذا يستبعد الوقوف عند ثقافة (من سبقك إلى هذا القول)...

وإلا فمؤدى هذه الثقافة إعلان توقف الاجتهاد، ومحاصرة الخلود...

والانتقال للعيش في زمان وحال غير الزمان والمكان الحالّ...

وهذا لا يُعد إهداراً لجهود العلماء السابقين، ولا انتقاصاً من قدرهم، بقدر ما هو سير على نهجهم وطريقتهم....

(ب) مظاهر الاختلال في التدين التطبيقي:

أولاً: مظاهر الاختلال في التدين التطبيقي التنزيلي الاجتهادي:

١- إهمال تشخيص الواقعة والواقع المحيط بها، والظروف والملابسات التي تحتف بالواقعة، وهذه عناصر لا ينبغي للمجتهد والمفتي أن يغفل عنها، وهي:

أ- تشخيص الواقعة على حقيقتها الموجودة في الخارج كما هي من دون زيادة ولا نقصان.

ب- تشخيص الواقع المحيط بالواقعة والمؤثر فيها، والظروف والملابسات التي تحتف بها.

وأي إغفال أو تجاوز لعنصر الواقع، وعدم التبصر بفقه المحل ومدى استطاعته وقدرته، ومطابقته للحكم النظري، واستعداده لاستيعاب الحكم النظري، وما عسى أن يؤول إليه التنزيل في ثاني الحال، فإن الحكم سيكون مجافيًا للحقيقة، وغير مطابق للمراد الإلهي "ذلك أن فقه المجتمع والواقع يوازي فقه النص، وبدون فقه المحل ومعرفة الاستطاعات بشكل علمي وموضوعي فسوف تستمر المجازفات، وهدر الطاقات، والعبث بالأحكام الشرعية، والمساهمة السلبية بالإساءة إليها، ولو عن حسن نية .."[١].

إن انفصال فقه النص عن فقه الواقع، الذي يعتبر في الأصل من لوازمه، جعل التفقه في النص يتحرك غالبًا في إطار نظري، بعيدًا عن الحياة، وقد يعرض لمسائل طواها الزمن ولم يتبق لها على أحسن الأحوال إلا القيمة التاريخية، علمًا بأن من لوازم التفقه في النص التفقه في الواقع، إذ لا قيمة عملية لفقه النص المجرد بعيدًا عن إدراك الواقع المجسد واستحقاقاته وكيفية تقويمه بفقه النص[٢].

ج- تشخيص حال المكلف وطاقته وقدراته واستطاعته على ضوء الواقع الذي يعيشه والظروف والملابسات المحتفة به.

وكل تقصير في عنصر سيؤثر على إنجاز التدين التطبيقي وفق الصورة التي يريدها الشارع.

---

(١) الأستاذ عمر عبيد حسنة، تقديم لكتاب فقه الواقع أصول وضوابط، للأستاذ أحمد بوعود (ص٣٨).

(٢) انظر: البعد المصدري، تقديم عمر عبيد حسنة (ص١٤).

٢- إغفال البُعد المقاصدي للأحكام عند تنزيلها، وعدم مراعاة تحقق المصالح الشرعية من عدمها عند تنزيل الحكم على الواقعة.

٣- عدم تفعيل فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد وترجيح الأعلى منهما وفق الاعتبارات الشرعية الموضوعية.

٤- اختلال فقه الأولويات، والترتيب المرحلي بين القضايا المختلفة عند التزاحم أو التعارض، أو التنفيذ البرامجي المنظم.

٥- غياب فقه الضرورات والحاجات، أو عدم الدقة في تحقيقه والتحقق من مقتضياته في الواقع.

٦- عدم التمييز والتفريق بين فقه الأوضاع الاختيارية، وفقه الأوضاع الاضطرارية، وبين فقه التمكين وفقه التكوين، ومرحلة الدعوة ومرحلة الدولة.

٧- عدم مراعاة اختلاف البلدان وخصوصيات كل بلد، واختلاف أعرافه وعوائد الناس فيه، وإفتاء الفقيه أهل بلد لا يعرفها ولم يمكث فيها في قضاياهم الخاصة، بما يجعل التنزيل غير محقق لمقاصد الشارع.

٨- عدم مراعاة اعتبار المآلات ونتائج التصرفات، وتنزيل الأحكام آليًا من دون النظر للأبعاد المستقبلية لهذا التنزيل من تفويت مصلحة أعلى، أو جلب مفسدة أكبر.

ثانيًا: مظاهر الاختلال في التدين التطبيقي التنفيذي الفردي السلوكي، ويتمثل في أمور:

١- عدم التوازن بين حظ الجسد وحظ الروح:

خلق الله الإنسان من حقيقتين: جسد وروح، ولكل منهما مطالب لا بد منها، وحثت

الشريعة الإسلامية على توفير احتياجات هاتين الحقيقتين، فيجب تلبية مطالب الجسد كاملة بالمباح، ويجب تلبية مطالب الروح بالمشروع، ولا يجوز تعمد التقصير في حظ أحد هذين الجانبين فإن ذلك ينعكس على إحداث اختلال في التوازن في مسيرة الحياة، ونقصان السعادة.

ويحصل الخلل في تحقيق مطالب الجسد والروح في صور:

أ- إهمال حظ أحد الجانبين والغلو في إشباع الجانب الآخر، وهذا إما بتغليب حظ الجسد على حظ الروح، أو بتغليب حظ الروح مع إهمال حظ الجسد.

ب- إشباع هاتين الحقيقتين أو إحداهما بغير المشروع كمن يشبع جسده بالمحرمات، أو يعطي روحه حظها بغير المشروع من ألوان الأعمال التي يمكن تصنيفها تحت البدعة.

والإسلام منهج متزن وسطي واقعي يسعى للكمال والمثالية البشرية؛ ليرتقي بالإنسان أعلى سلم المخلوقات.

ولقد راعت الشريعة حظ الجسد من المطالب والغرائز والشهوات والاهتمامات ودعت لتوفيته حظه منها، وحذرت من إلغائها أو تعطيلها، أو مصادمتها بل رشدتها ونظمتها وهذبتها لتسير نحو تحقيق أهدافها في حياة الإنسان، وهذه الغرائز بنفس الوقت وسيلة وأداة اختبار وابتلاء للمكلف هل يستعملها ويستثمرها وفق الضوابط الشرعية أم سيخل بها أو يتجاوز الحد في استعمالها وينتهك الحرمات.

ومن الخطأ ما يُلمس من قبل بعض الدعاة تصوير الشريعة وأحكامها بصورة تناقض هذه الغرائز، وتدعو لإلغائها، وتحث على تعطيلها وكبتها، وهذا ما يجعل التكليف بالاستقامة على الدين ثقيلاً وآصارًا بصورة تدعو للنفور عنه، وعدم الالتزام به، ولهذا أنكر النبي ﷺ على من سعى للتدين بإهمال حظ الجسد.

فمن ذلك أن النبي ﷺ آخى بين سلمان، وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا، فقال: كلْ؟ قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصليا فقال له سلمان: إن لربك عليك حقًا، ولنفسك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: **(صدق سلمان)**[1].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال لي رسول الله ﷺ: **(يا عبد الله، ألم أُخبَر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟)**، فقلت: بلى يا رسول الله قال: **(فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقًا، وإن لعينك عليك حقًا، وإن لزوجك عليك حقًا، وإن لزورك عليك حقًا، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله)**، فشددت، فشدد علي، قلت: يا رسول الله إني أجد قوة، قال: **(فصم صيام نبي الله داود عليه السلام، ولا تزد عليه)**، قلت: وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام؟ قال: **(نصف الدهر)**، فكان عبد الله يقول بعد ما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ[2].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: **(يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟)** قلت: بلى يا رسول الله، قال: **(فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقًا، وإن لعينك عليك حقًا، وإن لزوجك عليك حقًا)**[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٩٩).

وعن عائشة، أن النبي ﷺ بعث إلى عثمان بن مظعون، فجاءه، فقال: (**يا عثمان، أرغبت عن سنتي**)، قال: لا والله يا رسول الله، ولكن سنتك أطلب، قال: (**فإني أنام وأصلي، وأصوم وأفطر، وأنكح النساء، فاتق الله يا عثمان، فإن لأهلك عليك حقًا، وإن لضيفك عليك حقًا، وإن لنفسك عليك حقًا، فصم وأفطر، وصل ونم**)[١].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: (**أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**)[٢].

وعن سعيد بن المسيب، يقول: سمعت سعد بن أبي وقاص، يقول: (**رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا**)[٣].

وعن سعد بن هشام، أنه دخل على أم المؤمنين عائشة، قال: قلت: إني أريد أن أسألك عن التبتل، فما ترين فيه؟ قالت: "فلا تفعل، أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨] فلا تتبتل"[٤].

---

(١) أخرجه أبوداود (١٣٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢).

(٤) أخرجه النسائي (٣٢١٦).

وعن ابن عباس، قال: بينا النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: **(مره فليتكلم وليستظل وليقعد، وليتم صومه)**[١].

وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة، قال: **(من هذه؟)** قالت: فلانة، تذكر من صلاتها، قال: **(مه، عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا)** وكان أحب الدين إليه مادام عليه صاحبه[٢].

ولقد غطت الشريعة متطلبات الروح بصورة تفصيلية توقيفية؛ لتحقيق حياة منعمة للروح، ويجب على المسلم الالتفات لهذه الاحتياجات الروحية التي لا تستقيم حياته إلا بها، وأن لا يجعلها فضلة، أو خوفًا من العقوبة فقط، بل ينبغي على المسلم أن يستشعر الضرورة إليها في الدنيا؛ لتحقيق غذاء روحه التي هي أحد أركان حقيقته كحاجته للطعام والشراب والهواء التي لا يستغني عنها جسده.

كما يجب على المكلف أن يقتصر على المشروع، فلا يزيد عليه عبادات ما أنزل الله بها من سلطان توقعه في الإحداث في الدين والبدعة، وقد قال النبي ﷺ: **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)** و**(ومن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)**[٣].

٢- عدم ضبط العلاقة بين الدين والدنيا:

الدنيا أهم مرحلة في حياة الإنسان، وأخطر مرحلة؛ لما تقتضيه من التكليف بالمهمة التي أبت السماوات والأرض والجبال من حملها، وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولاً، فهي مرحلة تحديد مصير، ورسم مستقبل، لا تبديل لملامحه استدراكًا بعد بلوغه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣).

(٣) سبق تخريجه.

ولقد جاء الدين بالبيان بالمهمة إجمالاً وتفصيلاً، وجاء بالتعريف بالخالق، وبالإنسان، ومسخرات الكون، وطبيعة العلاقة بينها، كما جاء بالتعاليم والتوجيهات التي تساعد الإنسان على القيام بمهمته، واجتياز هذه المرحلة بصورة توصل إلى الغاية من الوجود؛ لينعم الإنسان في الدنيا، ويفوز في الآخرة.

ولذا فلا يوجد أي تباين أو تناقض بين طبيعة الدنيا، وبين مقررات الدين، فالدنيا مرحلة، وموجوداتها مختلطة مفاسدها بمصالحها، ومهمة الدين توجيه الإنسان لمصالحها، وتحذيره من مفاسدها وأضرارها لا حرمانه من خيراتها والتمتع بإيجابياتها ومصالحها.

ولقد نبتت في تاريخ البشرية فئتان خرجتا عن المنهج الوسط للإسلام، وخالفتا الواقع والمنطق:

الأولى: اتجهت إلى إلغاء الدنيا والتحذير منها بصورة جعلتها آفة، ونكاية، والسلامة في الهروب منها وانعزالها، وتعطيلها، واعتبار الانتفاع بها والتعامل معها نوع من المضادة للدين، أو نقص في التدين.

والفئة الثانية: رأت أن الدين بقيوده التي أدخل فيها بعض آراء المتشددين يقف حائلاً بين الإنسان والانتفاع بمسخرات الكون، والتمتع بها، ورأت أنه يعرقل كل عمل وإنجاز من شأنه أن يطور الحياة الدنيا ويوسع دائرة استثمارها.

وهذان المنهجان إنما نتجا عن إحداث الانفصام بين الدين والدنيا، وعدم فهم حقيقة الدنيا، ولا طبيعة المرحلة في الحياة الدنيا، وكلا الفئتين بتطرفها تزيد الأخرى تمسكًا وثباتًا على مبدئها.

٣- القصور في فقه الدنيا والآخرة:

الدنيا محطة اختبار ومرحلة ابتلاء، يبتلى فيها الإنسان بتحقيق العبودية لله، واستثمار الأرض وفق منهج الله، بما يعود مصلحته للناس جميعًا، والمعيار هو حسن العمل، وعلى

قدر الإنجاز في الدنيا يكون الجزاء في الآخرة، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ﴾ [الملك: ٢].

فالدنيا ليست عدوة الآخرة، ولا ضدها، ولا العكس صحيح.

ومن الخطأ الشائع لدى البعض أن معيار الفوز في الآخرة هو تعطيل الدنيا، والانسحاب منها، والتعامل معها بصورة سلبية.

بينما الأصل الصحيح أنه لا فوز في الآخرة إلا بالإنجاز الإيجابي في الدنيا، واستثمار ما فيها وفق منهج الله.

والدنيا لا تذم لذاتها، بل باعتبار الشخص المتعلق بها، فتكون مذمومة حينما تكون لدى الشخص هي النهاية، وتكون مذمومة إذا كانت هي الغاية والمقصودة من الوجود، وتكون مذمومة إذا استعملت في غير الوجه الذي سخرت من أجله، وتكون مذمومة إذا لم تتخذ وسيلة للفوز في الآخرة.

وبغير ذلك من الاهتمامات الإيجابية تكون ممدوحة.

يقول الشاطبي رحمه الله: " ...الله تعالى وصف الدنيا بوصفين كالمتضادين:

وصف يقتضي ذمها وعدم الالتفات إليها وترك اعتبارها، مثل: قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿٢٠﴾﴾ [الحديد: ٢٠].

فحصر فائدتها في الغرور المذموم العاقبة.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ ۚ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ ۚ﴾ [العنكبوت: ٦٤].

ووصف يقتضي مدحها والالتفات إليها وأخذ ما فيها بيد القبول؛ لأنه شيء عظيم مهدى من ملك عظيم، كقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ

ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ﴾ [إبراهيم: ٣٢ - ٣٤]، وقوله: ﴿ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشٗا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ﴾ الآية [البقرة: ٢٢].

وفي أول سورة النحل: ﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۗ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ٥﴾ [النحل: ٥]، ثم قال: ﴿وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ ٦﴾ ثم قال: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ﴾ [النحل: ٦ - ٨].

فأمتن تعالى ههنا وعرف بنعم من جملتها الجمال والزينة.

فالوصفان إذن متضادان، والشريعة منزهة عن التضاد، مبرأة عن الاختلاف، فلزم من ذلك أن توارد الوصفين على جهتين مختلفتين، أو حالتين متنافيتين، بيانه أن لها نظرين:

أحدهما: نظر مجرد من الحكمة التي وضعت لها الدنيا من كونها متعرفًا للحق، ومستحقًا لشكر الواضع لها، بل إنما يعتبر فيها كونها عيشًا ومقتنصًا للذات، ومآلاً للشهوات، انتظامًا في سلك البهائم، فظاهر أنها من هذه الجهة قشر بلا لب، ولعب بلا جد، وباطل بلا حق؛ لأن صاحب هذا النظر لم ينل منها إلا مأكولاً ومشروبًا، وملبوسًا ومنكوحًا ومركوبًا، من غير زائد، ثم يزول عن قريب، فلا يبقى منه شيء، فذلك كأضغاث الأحلام، فكل ما وصفته الشريعة فيها على هذا الوجه حق، وهو نظر الكفار الذين لم يبصروا منها إلا ما قال تعالى من أنها لعب ولهو وزينة وغير ذلك مما وصفها به، ولذلك صارت أعمالهم: ﴿كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمۡ يَجِدۡهُ شَيۡـٔٗا﴾ [النور: ٣٩]، وفي الآية الأخرى: ﴿وَقَدِمۡنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٖ فَجَعَلۡنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا ٢٣﴾ [الفرقان: ٢٣].

والثاني: نظر غير مجرد من الحكمة التي وضعت لها الدنيا، فظاهر أنها ملأى من المعارف والحكم، مبثوث فيها من كل شيء خطير مما لا يقدر على تأدية شكر بعضه، فإذا

نظر إليها العاقل وجد كل شيء فيها نعمة يجب شكرها، فانتدب إلى ذلك حسب قدرته وتهيئته، وصار ذلك القشر محشوًا لبًا، بل صار القشر نفسه لبًّا؛ لأن الجميع نعم طالبة للعبد أن ينالها فيشكر لله بها وعليها، والبرهان مشتمل على النتيجة بالقوة أو بالفعل، فلا دق ولا جل في هذه الوجوه إلا والعقل عاجز عن بلوغ أدنى ما فيه من الحكم والنعم، ومن ههنا أخبر تعالى عن الدنيا بأنها جد وأنها حق؛ كقوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا﴾ [المؤمنون: ١١٥]. وقوله: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا﴾ [ص: ٢٧]، وقوله: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَٰكِنَّ﴾ [الدخان: ٣٨ - ٣٩]، ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِم ۗ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الروم: ٨]، إلى غير ذلك.

ولأجل هذا صارت أعمال أهل هذا النظر معتبرة مثبتة، حتى قيل: ﴿فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴿٦﴾﴾ [التين: ٦]، ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧].

فالدنيا من جهة النظر الأول مذمومة، وليست بمذمومة من جهة النظر الثاني، بل هي محمودة، فذمها بإطلاق لا يستقيم، كما أن مدحها بإطلاق لا يستقيم، والأخذ لها من الجهة الأولى مذموم يسمى أخذه رغبة في الدنيا وحبًا في العاجلة، وضده هو الزهد فيها، وهو تركها من تلك الجهة، ولا شك أن تركها من تلك الجهة مطلوب، والأخذ لها من الجهة الثانية غير مذموم، ولا يسمى أخذه رغبة فيها، ولا الزهد فيها من هذه الجهة محمود، بل يسمى سفهًا وكسلاً وتبذيرًا".

فتأمل هذا الفصل؛ فإن فيه رفع شبه كثيرة ترد على الناظر في الشريعة وفي أحوال أهلها، وفيه رفع مغالط تعترض للسالكين لطريق الآخرة، فيفهمون الزهد وترك الدنيا

على غير وجهه؛ كما يفهمون طلبها على غير وجهه؛ فيمدحون ما لا يمدح شرعا، ويذمون ما لا يذم شرعًا[١].

٤- التدين بين الظاهر والباطن والشكل والجوهر:

الإسلام دين قيمي، دين يحمل من التعاليم ما يرتقي بالإنسان ويسمو به إلى أعلى سلم الكائنات والموجودات، فهو يهتم بالجوهر والحقيقة التي تثمر إنسانًا صالحًا يسهم في إنجاز مهمة الاستخلاف، ويأمن الناس من ضرره بل لا يحرمون من خيره وبره، ولا يهتم الإسلام بالجانب الشكلي على حساب الجوهر، ولا يضع له الأهمية التي يحظاها الجوهر والروح والحقيقة، وإنما يعطيه القدر الذي تتحقق به الصورة اللائقة بالإنسان المكرم، والمسلم المميز وفق الظروف والضوابط الشرعية.

فالجانب الجوهري والحقيقي من الأخلاق والقيم، وطهارة النفس والقلب، والسماحة ونحوها تعد من الضروريات في المنهج والتصور الإسلامي **(إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)**[٢].

والجانب الشكلي والظاهري يعد من المقاصد التحسينية، والجوانب التكميلية.

ومما برز مؤخرًا في اختلال التقييم للأشخاص في المجتمع الإسلامي، التقييم بظاهر الصورة التقليدية للمتدين باللحية والثوب، ونحوها - مع كونها من القضايا المشروعة - إلا أن جعل هذه الأشياء هي معيار التقييم، وإهمال الجوانب الجوهرية والقيمية من الاعتبار هو الخطأ وهو الذي أفرز صورة مشوهة للدين وللمتدينين.

---

(١) الموافقات (٥/٣٥٤ - ٣٦٦).

(٢) سبق تخريجه.

فكم من الأفراد مَنْ يحمل الطابع الشكلي للتدين مع إخلال واسع في الأخلاق، والسلوك والتعامل، وحسن العرض للدعوة، وغير ذلك، بما أفسح مجالاً وثغرة للطعن بالمتدينين، والتنفير عن التدين.

وكم نجد من ينكر ويستبشع خروج امرأة متبرجة لا ترتدي الحجاب، ثم لا يتحرك ضميره، وهو يجد في المقابل امرأة شابة أو كبيرة في السن تمد يديها تتسول بحثًا عن ما يسد رمقها، ويلبي حاجات عائلتها، ويرى في الصورة الأولى منكرًا ومخالفًا لتعاليم الإسلام يستحق الإنكار، ولا يرى في الصورة الثانية أنها منكر اجتماعي، واختلال في القيم الاجتماعية والنظام الاجتماعي يستحق الإنكار على المجتمع ومن تسبب في وصول هذه المرأة ومثيلاتها وأمثالها من الأطفال في الخروج للشوارع؛ بحثًا عن لقمة العيش بهذه الطريقة.

إن المبالغة في التميز في الشكل والمظهر لدى بعض المتدينين أحدث فجوة وقطيعة مع المجتمع، بل ونفورًا، ولو اتجه التميز إلى الجانب الروحي والجوهري والقيمي لكان الوضع أحسن حالاً، وأعظم تأثيرًا.

٥- التدين السلبي[1]:

كان الشخص في العصر الأول حينما يُسلم ويؤمن بالرسالة المحمدية تتغير حياته تغيرًا جذريًا، ويتحول من عامل فساد إلى عامل صلاح وإصلاح، ومن السلبية في حياته إلى الإيجابية والفاعلية، ومن القسوة وسوء الخلق إلى الرحمة وحسن الخلق، يتحول من

---

(١) التدين على ثلاثة أنواع: الأول: التدين (الإيجابي): ويتمثل في (عمارة الحياة) مادياً ومعنوياً على ضوء هدايات الوحي وإرشاد العقل لمصلحة الإنسان، ونيل الجزاء في الآخرة...
الثاني: التدين (السلبي): ويتمثل في (تعطيل) الدنيا، والانسحاب منها لأجل نيل الآخرة...
الثالث: التدين (الكارثي): ويتمثل في (تدمير الحياة)، وإهلاك الحرث والنسل لضمان الوصول إلى الجنة....

الجانب المظلم إلى الجانب المشرق، فكثيرًا ما يتأثر من حوله بهذا التحول الذي يشجع على سلوك طريقه.

وكم يأسف المرء مما يحصل من بعض صور التدين السلبي الذي يتحول فيه بعض من يهتدي حديثًا ويتجه لطريق الاستقامة والتدين من بعض الجوانب الإيجابية إلى بعض الجوانب السلبية، فيكون سمحًا وخلوقًا فإذا ما استقام أصبح قاسيًا على أهله ومن حوله يتعامل بفظاظة، وشدة بحجة وقوع من حوله في بعض الأخطاء والمعاصي، ويعتبر هذا التصرف نوعًا من إنكار المنكر الذي ربما صاحبه الإنكار باليد خصوصًا على الأهل.

أو يتحول من النشاط والحيوية في عمله وعلاقاته الاجتماعية إلى الكسل والخمول والانطوائية والعزلة، وغير ذلك من صور التدين السلبي، وكلها تمثل رسائل يتلقاها من يعاشر هذا الشخص، فحواها التهوين من الاستقامة، والتحفظ عن التدين خشية الوقوع في تلك السلبيات وغيرها، فيصد الناس عن التدين من حيث لا يشعر وهو يحسب أنه يحسن صنعًا.

٦- اختلال مفهوم الحلال والحرام في الإسلام:

من القضايا التي تشكل أزمة في التصور الفكري، والفقهي لدى بعض المتدينين اختلال مفهوم الحلال والحرام، مما أحدث أزمة في تقييم الأشياء ولاسيما المستجدات والقضايا المعاصرة.

إن قضية الحلال والحرام من الأحكام المختصة بالله تعالى، وقد وضع الله الأسس والمبادئ التي تفصل بينهما، وتحدد معالمهما، وأفسحت الشريعة للمجتهدين المجال للاجتهاد في تحقيق مناط الجزئيات على ضوء الكليات.

فالأشياء وأمور الحياة **الأصل فيها الإباحة** بمقتضى الإذن الإلهي المصرح به في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، ﴿۞ ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ

ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِيَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾ [الجاثية: ١٢ - ١٣].

والأمر الثاني: أن الله تعالى أطلق الإباحة كما في الآيات السابقة وغيرها بصورة عامة وشاملة، مما يدل على أن نطاق المباح أوسع وأكبر.

ولما جاء للمحرمات ذكرها إما بالتعيين والتفصيل كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ﴾ [المائدة: ٣].

وقال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

أو ربطها بعلل تتضمن مفاسد وأضرار: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ويقول تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢١٩].

ثم بين الله تعالى أن هذه المحرمات القطعية والممنوعة شرعًا لما تتضمنه من الأضرار والمفاسد التي تؤذي الإنسان تصبح مباحة عند الضرورة الملجئة بالقدر الذي تندفع به الضرورة، قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [المائدة: ٣].

وإذا كانت دائرة الحلال في الشرع والتصور الإسلامي متسعة ودائرة الحرام أضيق، فإنه مع تطاول الزمن وبروز ظاهرة الفتاوى القاصرة عن فقه مقاصد الشارع فإن دائرة

الحلال أصبحت في تضييق مطرد ولاسيما في عصرنا هذا الذي هيمنت فيه ذهنية التحريم والمنع تحت مبررات مختلفة أبرزها سد الذريعة.

وهذا تبرير غير مقبول إذ أن سد الذرائع إنما يتخذ عندما تكون الوسيلة المباحة سبيلاً لممنوع شرعًا بصورة قطعية أو أغلبية من حيث الوقوع.

وأمر مهم في تقييم التحريم والإباحة:

هناك خلل ملموس من خلال المتابعة وهو الحكم على بعض المستجدات من وسائل أو تصرفات أو قضايا بالحرمة، والتحذير منها لمجرد اشتمالها على بعض المفاسد من دون نظر إلى ما تشتمل عليه أيضًا من المصالح الراجحة، فكلما ظهرت تقنية جديدة، ووسيلة جديدة كالتلفاز والأطباق الفضائية، والهواتف النقالة المزودة بكاميرا، والأجهزة الذكية والأنترنت، ونحوها بادر بعض الفقهاء والدعاة لإعلان تحريمها، والتحذير منها؛ معللين ذلك بما يمكن أن تستغل وتستعمل في المحرمات، ولم ينظروا إلى حجم ما تحققه من المصالح الكبيرة.

وغفلوا عن قضية مهمة وهي أن مجرد اشتمالها على المفسدة، أو احتمال المفسدة لا يبرر منعها وإنما يصح المنع إذا كانت المفسدة أكبر من المصلحة، وإلا فاشتمال المفسدة واحتمالها موجودة حتى في سائر أعضاء الإنسان، فالعين يمكن استعمالها في الخير، ويمكن استعمالها في الشر، وكذلك الأذن، واللسان، والفرج، والبطن، واليد وغير ذلك، بل سر التكليف الشرعي للإنسان وسر الابتلاء والاختبار في هذه الدار أن تتوفر وتتاح المفاسد والمصالح ويجاهد المرء نفسه لكبح جماحها وتوجيهها للمصالح دون المفاسد، وأن يغلب جانب الخير على الشر، والهدى على الضلال قال تعالى: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴿١٠﴾﴾ [البلد: ١٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾﴾ [الإنسان: ٣].

ولقد كان المنهج السليم والواقعي مع هذه الأشياء أن يوجه الناس إلى الاستعمال الإيجابي، ونشر الوعي، والتثقيف الشرعي للاستعمال الهادف والمفيد، والتنبيه والتحذير من مخاطر الاستعمال السلبي، وآثاره على الدين، ومصالح الدنيا، وليس المنع الكامل، والإلغاء لهذه الوسائل.

ويبين الإمام العز ابن عبد السلام قضية اختلاط المصالح والمفاسد وكيف التوفيق بينها والترجيح والاختيار، فيقول: ".. إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢١٩]، حرمهما؛ لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما.

أما منفعة الخمر فبالتجارة ونحوها، وأما منفعة الميسر فبما يأخذه القامر من المقمور.

وأما مفسدة الخمر فبإزالتها العقول، وما تحدثه من العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

وأما مفسدة القمار فبإيقاع العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه مفاسد عظيمة لا نسبة إلى المنافع المذكورة إليها.

وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما، وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد..."[1].

---

(١) انظر: قواعد الأحكام (١/٩٨).

وأمر آخر يتم به منع بعض المستجدات وهو مبدأ **سد الذريعة**، وحقيقة الأمر أن بعض تلك الأحكام التي تتجه للمنع والتحريم فيها مبالغة، وعدم التزام بالضوابط المعتبرة لصحة إجراء سد الذرائع.

فسد الذرائع إنما هو إجراء وقائي لما يفضي إلى المفسدة يقينًا أو غالبًا أو كثيرًا مما أصله مباح، والمنهج الشرعي السليم في القضايا التي تمنع تحت مبدأ سد الذرائع أن يتم النظر إلى الفعل أو القضية من خلال الواقع والممارسة، والاستعمال الفعلي، وما ينشأ عنه غالبًا من مفاسد، وذلك بالمتابعة والرصد والإحصاء عبر جهات مختصة، وتحليل وتقييم من قبل أهل الخبرة والاختصاص، حتى يتم تقرير الحكم، وتنزيله بصورة تحقق أهدافه.

ولا ينبغي القفز على قواعد وضوابط ومحددات مبدأ سد الذرائع حتى لا يتحول من حل إلى مشكلة تحتاج إلى حل.

وأمر أخير مهم في قضية التحليل والتحريم يجدر الإشارة إليه:

ليس من المعقول ولا من المقبول أن تكون (ميولات) الباحث واهتماماته ورغباته وهواياته في بعض الأشياء هي معيار الحلال والحرام، فيصبح ما يهواه ويميل إليه ويمارسه (مباحًا)، وما لا يهواه ولا يرغب فيه، ولا يميل إليه ولا يمارسه (محرمًا)، أو على الأقل من الملهيات ومن مضيعات الوقت، ومن التوافه وخوارم المروءة، ونحو ذلك ..

إن المعيار في التحليل والتحريم هو (النصوص الشرعية) والأصل في الأشياء الإباحة، ولا تحريم إلا بنص أو بحمل على نص بالعلة الجامعة أو المقصد العام من الضرر أو درء المفاسد الراجحة.

٧- اختلال فقه مراتب الأعمال:

كم نرى من يحسن معاملة أصدقائه، وهو يسيء معاملة والديه....

ومن يحرص على السنن الرواتب في أوقاتها، ثم يضيع بعض الفرائض أو يمارس بعض الكبائر كالربا، وظلم الخلق، والغش في المعاملة..

ومن يحرص على صلاة الضحى، ويهمل إنجاز عمله في وظيفته..

أو يقوم الليل ثم ينام عن صلاة الفجر، أو لا يذهب إلى العمل والوظيفة، وإن ذهب لا يؤدي حقها لما يشعر به من التعب والملل، وكذلك من يصوم النهار ويهمل الوظيفة بحجة التفرغ للصيام.

وكم نرى من طلبة العلم مَنْ يتحدث عن الورع والتقوى، وعن التوبة والإنابة بما يرقق القلوب، فإذا نظرت إلى واقعه وجدت انهماكًا في الشبهات، وتركًا للورع، ووقوعًا في الأعراض...

ومن يحرص على الدروس العلمية، وسماع المحاضرات، ثم هو مضيع لصلاة الفجر والعصر، ينام عن الصلاة، ويتكاسل عن المبادرة إليها..، أو يترك الاهتمام بدراسته النظامية كالمدرسة والجامعة بحجة التفرغ للمجالس العلمية الشرعية، وهذا خلل ظاهر في فقه الأولويات وفقه كل مرحلة وحال بما يناسبها.

ونرى من يتورع عن أكل الحرام، ولسانه يفري في أعراض الأحياء والأموات خصوصًا الصالحين منهم، أو يتتبع العورات، وفضح الخلق، وحسَدهم على ما أتاهم الله من فضله.. وغير ذلك الكثير.

ولذا كان من نتائج اختلال فقه مراتب الأعمال ما ورد في الأثر أنه جاء رجل إلى ابن عمر، فقال: إني قتلت بعوضة وأنا محرم، فماذا علي؟ قال: ممن الرجل؟ قال: من العراق. فقال ابن عمر: سبحان الله!! تستحلون دم الحسين، وتسألون عن دم البعوض!!!

لهذا نقول: أن يسلم الناس من (لسانك) و(يدك).. خير لك من التطوع (بالصلاة) و(الصيام) و(الحج).... ونحوها...

(ج) مظاهر الاختلال في التدين بالتبليغ:

١- التركيز على الجزئيات، والفرعيات على حساب المحكمات، والثوابت، والقيم العليا، فإن هذا التصرف يشتت المتدين في جزئيات كثيرة تتعارض أحيانًا من وجهات نظر المختلفين، كما أن المبالغة في طرح الجزئيات، وإقامة معارك من أجلها، وعقد لواء الولاء والبراء عليها من شأنه أن يشتت الجهود، ويستهلك الطاقات، والقدرات فيما لا طائل من ورائه، ناهيك عن أن إذاعة وإشاعة الفروع على نحو ظاهر يعرض الناس للنفور عن الدين.

إن الاهتمام بالمحكمات الشرعية، وأصول الإسلام الكلية، ومبادئه وقيمه الخالدة هي صمام أمان وعصمة للأمة من التفتت والضياع، وهي عامل أساسي في بناء الشخصية المسلمة الفذة الصلبة التي تقدم للعالم أنموذجًا مغريًا للدخول في دين الله حبًا ورغبة.

٢- الاهتمام بالشكل على حساب الجوهر، وبالقالب على حساب القلب، وبالمبنى على حساب المعنى، وذلك من خلال توجيه المتدين ولاسيما المستجد على ما ليس له في التشريع الأولوية، كإعفاء اللحية وتقصير الثياب، وعدم شرب الدخان، وتحذيره من الأغاني، والحث على النقاب وغير ذلك، مما ينبغي أن يترك للأيام بعد استكمال تشبع القلب بالإيمان والتقوى وحب الطاعات فيقوم بها أو بغيرها رغبة وحبًا مراعيًا بذلك ظروفه وقدراته واستطاعته، لأن بعض من يستعجل في اتخاذ القرار بالتدين ببعض الآداب الشرعية الشكلية والظاهرة قد يجد ممن حوله من المجتمع أو في الوظيفة ما يضايقه ويوقعه في الحرج، ليصل إلى حالة من الشعور بضيق بالتدين ويشعر بصعوبة بالغة فوق طاقته مما يدعوه إلى ترك التدين جملة كما رأينا من ذلك الكثير، وقد كان الأولى أن يتم التوجيه وفق منهج التدرج وفقه الأولويات، كما سار عليه النبي ﷺ في تنشئة وإعداد المجتمع الأول للإسلام.

ومما ينبغي على الفقيه المربي أن يتخذه مع المتدين المستجد أن لا يفتيه في القضايا الفرعية المختلف فيها بفتوى لها طابع فقهي، بل يوجهه توجيها تربويًا مناسبًا لحاله يساعده من خلالها على تقريب التدين وتيسيره، وتحبيبه له حتى يستمر عليه ولا ينقطع في أقرب تحد.

٣- عدم سلوك مبدأ وسنة التدرج، والبدء بالأهم فالمهم، وإغفال فقه الأولويات.

٤- تأجيل القيام بالأعمال الصغيرة، والمندوبة والجزئية والفرعية، والتذكير بها، بحجة العجز عن القيام بالأعمال الشرعية الكبيرة والتي لها الأولوية في الحكم والرتبة، سواء على المستوى الشخصي أو المستوى العام، وهذا غير صحيح، فالميسور لا يسقط بالمعسور، وما لا يدرك كله لا يترك بعضه.

إنما الإشكال يظهر في المبالغة والاهتمام ببعض الجزئيات والفرعيات على حساب الاهتمام بالكليات والضروريات والمحكمات، والفرق بين القضيتين واضح لا ينبغي الخلط بينهما.

٥- عدم التجديد في الخطاب الدعوي، واستعمال لغة العصر، والاهتمام بمشاكل الناس، وتحسس مكامن اهتماماتهم، فإن هذا الخلل يوشك أن يجعل الداعية في عزلة؛ لكونه يخاطب جيلاً منقطع الصلة به، ويجعل خطابه في فراغ كصيحة في واد.

٦- عدم استغلال وسائل الإعلام الحديثة بصورة منافسة للقنوات التي تنشر الفساد، فرغم تكاثر القنوات الدينية في الفترة الأخيرة إلا أنها لم تقدم مستوىً تنافسيًا مغريًا كالقنوات الأخرى التي بعضها ينشر مساحة واسعة من الفساد، وجُل القنوات الدينية متشابهة إلى حد ما في البرامج والمواضيع، فالبرامج لم تخرج عن حدود التلقين والإلقاء واستعمال الأسلوب الخطابي، وتفتقر الغالبية منها إلى البرامج التفاعلية، التي تشكل حلقة وصل بين القناة والمشاهد.

كما أنها أهملت جانبًا مهمًا في إيصال الرسالة عن طريق القصة المجسدة في ما يسمى بالدراما والتي أثبتت فاعليتها، وتأثيرها سواء على المستوى المعرفي، أو السلوكي سلبًا أو إيجابًا، فيمكن أن يتخذ هذا السبيل وسيلة مؤثرة يعالج بواسطتها كثيرٌ من القضايا الاجتماعية أو السلوكية أو الدينية، أو في الجانب التثقيفي والمعرفي للجانب التاريخي، فهذا أبلغ في إيصال الرسالة من مجرد الإلقاء والخطاب المجرد، ولا بد أن تنقل هذه المسلسلات الواقع كما هو بإيجابياته وسلبياته، بما لا يخل بالقيم والآداب الإسلامية والذوق العام، مع التركيز على العلاج والحل والتوجيه والتوعية من خلال هذا العرض، ومهما يقال من اشتمال المسلسل على بعض المخالفات فإن هذه المفاسد أقل من المصالح المترتبة على الاستفادة منها في الجانب الهادف.

وما لم يتحول الاستنكار للمسلسلات (الهدامة) إلى (منافسة) عملية بإنتاج مسلسلات واقعية (هادفة) مكافئة في (الجودة) و(الجاذبية) سيظل هذا الاستنكار مجرد (صيحة) في واد لا يسمعه (المشاهد) ولا يلتفت إليه...!!

٧- سوء التوظيف للدين وتسخيره لخدمة المذهب أو الحزب أو الطائفة أو الشخص.

إن وجود المذاهب، وقيام الجماعات والأحزاب ما هي إلا وسائل تقدم نفسها لخدمة الدين والمجتمع عن طريق طرح التصور الذي تراه أقرب إلى الحقيقة، ومن خلال تطبيقها وتبليغها هذا الدين، وأن تكون نصرة دين الله، ورفعة كلمة الله هي الغاية، ولذا كان من الخطأ الذي تسلل تدريجيًا بشعور أو بغير شعور اتخاذ الدين ونصوصه وسيلة لمصلحة المذهب ونصرته في مقابل المذهب الآخر، بحيث تؤول نصوصه وتفسر بما يخدم أدبيات المذهب والحزب والطائفة، وهذا بدوره يؤخر من الاستجابة للدين، ويصد عن التدين بتعاليمه لما ينتجه من فقد الثقة، وسوء الظن الذي قد يصل إلى ذهن المتابع، وبالتالي يؤخر تمكين دين الله من الهيمنة على تصرفات البشر وجعلها محكومة بتعاليمه وقيمه وأحكامه.

إن غربة (الدين)[1] لا تكون بمحو آثاره من الوجود فقط، بل تكون أيضًا:

أ- باستلابه، و(خصخصته) ليتحول من (حق عام) إلى (حق خاص)....

ب- وتسخيره ليصبح (نكاية) لا (هداية)....

٨- ضعف القدوة وافتقار المجتمع للمثال الأعلى الذي ينير طريق سلوكهم من خلال تجسيد معاني الإسلام وقيمه واقعًا حيًا في سلوكه وتصرفاته.

٩- اختلال منهج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصورة تؤدي إلى مناقضة مقصود هذه الشعيرة.

فإذا كان إنكار المنكر المعلوم من الدين بالضرورة يؤدي إلى منكر أكبر منه، أو كان بأسلوب مخالف لأخلاقيات الإنكار في الإسلام، أو بطريقة مخالفة للآداب والذوق العام فإنه يعد محرمًا، فكيف إذا كان الإنكار بتلك الصور، وتلك النتائج لما هو مباح، أو مختلف فيه.

ولذا كان إنكار المنكر في بعض وجوهه وصوره عامل صد عن سبيل الله، ومظهر إساءة لسمعة الدين والمتدينين، والله المستعان.

١٠- غياب فقه الأولويات في دعوة المستجدين في الإسلام، والاهتمام بالقضايا الهامشية، بل ربما بالأشياء المرجوحة، كمثل فكرة الختان، وتغيير الاسم، واللباس، ونحو ذلك.

ونحن هنا نؤكد على أن الإسلام ديانة (عالمية)، وليس (قومية) عربية، وبالتالي، لا أتفهم لماذا يُصر البعض على تغيير أسماء المستجدين في الإسلام من غير العرب إلى الأسماء

---

(١) يكون الدين غريباً في صور، منها: أ- حينما يعلو صوت (المذهب) على صوت (الإسلام)، ويعلو صوت (الجماعة) على صوت (الأمة).. ب- حينما يتم تسخير الدين في القضايا والخلافات الشخصية والسياسية ونحوها... ج- حينما تمنح الأخطاء الصفة (الشرعية) و(الدينية).. د- حينما يتقاتل المسلمون فيما بينهم باسم (الدين). هـ- حينما توزع النجاة، واستحقاق الجنة على أساس (الانتماء) لا (العمل)...

العربية، مع أنها ليست من شروط الدخول في الإسلام، بل ولا من مستحباته، فالتنوع البشري عرقيات، وقوميات، وشعوبًا أمر كوني طبيعي، ومن مقاصد الخلق، ومن الخطأ صهر الناس جميعًا في عرقية واحدة، وثقافة واحدة.

فالمطلوب ممن يعتنق الإسلام أن يغير اعتقاده الفاسد، ويصحح عبادته، ويقوّم سلوكه المعوج...

وليس مطلوباً منه أن يغيّر اسمه، أو ثقافته، أو تراثه ما لم يتعارض مع قيم الإسلام وأحكامه....

فتعدد العرقيات والقوميات، والثقافات.....إلخ. أمر مفروض وواقع يجمعها قيم الإسلام وتعاليمه...

على أني لا أرى مانعاً من تغيير الاسم للعربية إن كان رغبة من صاحبه ومحبة... لكن لا نشجع عليه، ولا نشترطه...

الخاتمة

من خلال ما سبق نخلص إلى ما يلي:

١- إن موضوع فقه الدين والتدين من المواضيع المهمة في عصرنا والتي تحتاج إلى مزيد من تسليط الضوء عليه، والمزيد من البحوث والدراسات لكشف ما علق بين الدين والتدين من الالتباسات والإشكالات التي كان لها الأثر في البناء الفكري والمعرفي والسلوكي وانعكاسات ذلك على طبيعة العلاقات، وتقييم الآخر لذلك.

٢- اتضح لدينا أن الدين إلهي سماوي متمثل في الوحي المنزل على النبي ﷺ، وأنه كامل خالد معصوم مطلق القيومية والهيمنة على سائر الآراء والأفكار والاجتهادات البشرية، وأنه حاكم عليها لا محكوم عليه بها، فهو معيار الصحة والخطأ والهدى والضلال.

٣- وتبين أيضًا أن التدين هو جهد وإنجاز بشري ناتج عن التفاعل المعرفي العقلي بين الباحث والوحي وفق أدوات البحث والنظر المعتبرة فهمًا وتطبيقًا، وأنه مهما كان متحريًا للدقة والوصول للحقيقة سيبقى قاصرًا عن إدراك الكمال المطلق، وهذه طبيعة الجهد البشري، وهو متصف بالمحدودية والنسبية، ويقبل النقد والمراجعة، والتقويم.

٤- لا يجوز بحال من الأحوال معاملة الوحي كالنص البشري وإنزاله عن مقامه وقدسيته، كما لا يجوز أيضًا وضع الاجتهادات والفهوم والتطبيقات التي أنجزها العلماء موضع الوحي المعصوم.

ووضع الندى في موضع السيف بالعلا مضرٌ كوضع السيف في موضع الندى

٥- الإخلال بفقه طبيعة الدين وطبيعة التدين أفرز إصابات كثيرة في الفكر والعبادة، والمعاملة والسلوك، وأنشأ صورًا صارخة من التعصب والغلو والإلغاء، واحتكار الحقيقة، وما أثمره من التضليل والتبديع والتفسيق الأمر الذي أسهم في تشتت الأمة، وإلى المزيد من التفكك وحرمان كل طرف من الاستفادة من حسنات الآخر.

٦- وفي الأخير أدعو الباحثين ومؤسسات البحث العلمي، والدراسات إلى الإسهام في عمل مشاريع بحثية تتناول مختلف القضايا المهمة في واقع حياتنا مما حصل حوله التباس وتشابك بين معالم الدين منه من معالم التدين والاجتهاد، كقضايا المرأة، والنظام الاجتماعي، والجانب السياسي، والعلاقات الدولية في التعامل مع الآخر، ونحو ذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،،

فهرس المصادر والمراجع

١) **الإبانة الكبرى**: لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ)، تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

٢) **الاجتهاد المقاصدي ، حجيته .. ضوابطه.. مجالاته**: د. نور الدين بن مختار الخادمي، سلسلة كتاب الأمة - قطر، العدد ٦٦، رجب ١٤١٩هـ.

٣) **الإجماع**: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: د. صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان – عجمان، ط٢: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٤) **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

٥) **الإحكام في التمييز بين الفتاوى والأحكام**: الإمام القرافي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط٢: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٦) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٧) **الاستذكار**: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٨) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٩) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٠) **البعد المصدري لفقه النصوص**: د. صالح قادر زنكي، كتاب الأمة الصادر من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، عدد ١١٤.

١١) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط١: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

١٢) **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١٣) **تحرير علوم الحديث**: عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان - بيروت، ط١: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

١٤) **التحرير والتنوير**: محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤م.

١٥) **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

١٦) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

١٧) **جامع الرسائل**: تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، المحقق: د. محمد رشاد سالم ، دار العطاء - الرياض، ط١: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٨) **جولات في الفقهين الكبير والأكبر وأصولهما**: سعيد حوى، مكتبة وهبة - القاهرة، ط٢: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٩) **الحاوي في فقه الشافعي**: للإمام الماوردي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٠) **الحكم الشرعي بين النظرية والتطبيق**: د. عبد الرقيب صالح الشامي، رسالة دكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية - السودان ٢٠١٣م.

٢١) **خلافة الإنسان بين العقل والوحي**: د. عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي - لبنان ، ط١: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٢٢) **الرسالة**: محمد بن إدريس المطلبي القرشي الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي - مصر، ط١: ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م .

٢٣) **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ، ط١ : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٢٤) **سنن ابن ماجة**: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .

٢٥) **سنن أبي داود**: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٢٦) **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٢: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

٢٧) **السنن الصغرى للنسائي**: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٨) **السنن الكبرى**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣.

٢٩) **السيرة النبوية لابن هشام**: عبد الملك بن هشام جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢: ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

٣٠) **شرح معاني الآثار**: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، الناشر: عالم الكتب، ط١: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٣١) **شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان**: د. يوسف القرضاوي ، دار الصحوة للنشر - القاهرة، ط٢: ١٩٩٣م

٣٢) **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، الناشر: دار الفيحاء - عمان، ط٢: ١٤٠٧ هـ.

٣٣) **الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية**: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: سيد بن عباس الجليمي، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة، ط١: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

٣٤) **الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف**: د. يوسف بن عبد الله القرضاوي.

٣٥) **صحيح ابن حبان صحيح بترتيب ابن بلبان**: محمد بن حبان بن أحمد البُستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٦) **صحيح البخاري** (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه): محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، تعليق: د. مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة، ط١: ١٤٢٢.

٣٧) **شرح شذور الذهب**: لابن هشام، مع تعليقات محيي الدين عبد الحميد.

٣٨) **صحيح مسلم**: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٩) **ضوابط في فهم النص**: د. عبد الكريم حامدي، سلسلة كتاب الأمة – قطر، العدد (١٠٨) - رجب ١٤٢٦هـ.

٤٠) **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني - القاهرة .

٤١) **طريق الهجرتين وباب السعادتين**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار السلفية، القاهرة، مصر، ط٢: ١٣٩٤هـ.

٤٢) **عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين**: محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية دار ابن كثير، دمشق، بيروت - مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط٣: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٤٣) **العلاقة بين حاكمية الوحي واجتهاد العقل**: للدكتور عبد المجيد السوسوة، بحث قدم لندوة التشريع الإسلامي والقضايا المعاصرة، الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية عام ١٩٩٧م.

٤٤) **علم أصول الفقه**: عبد الوهاب خلاف، دار القلم - الكويت، ط١٧: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٤٥) **الفتاوى السعدية**: للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة المعارف - الرياض، ط٢: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

٤٦) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي (المتوفى: ٧٩٥هـ) الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، ط١: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

٤٧) **الفتوى بين الانضباط والتسيب**: للدكتور القرضاوي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٨) **فقه الواقع ..دراسة في الأصول والضوابط**: أحمد بوعود، ضمن سلسلة كتاب الأمة - قطر، العدد رقم ٧٥، شهر محرم ١٤٢١هـ.

٤٩) **في ظلال القرآن**: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، دار الشروق - بيروت- القاهرة، ط١٧: ١٤١٢هـ.

٥٠) **في فقه التدين فهماً وتنزيلاً (الجزء الأول)**: د. عبد المجيد النجار، ضمن سلسلة كتاب الأمة من دولة قطر، العدد ٢٢ - محرم ١٤١٠هـ.

٥١) **في فقه التدين فهماً وتنزيلاً (الجزء الثاني)**: د. عبد المجيد النجار، ضمن سلسلة كتاب الأمة من دولة قطر، العدد ٢٣ - جمادى الأولى ١٤١٠هـ.

٥٢) **القاموس المحيط**: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط٨: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٥٣) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ابن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ط: ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م.

٥٤) **الكافي في فقه الإمام أحمد**: موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: محمد فارس، مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٥) **الكافي في فقه أهل المدينة**: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٥٦) **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**: لأبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط١ : ١٤٠٩ هـ.

٥٧) **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط٣: ١٤٠٧ هـ.

٥٨) **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣: ١٤١٤هـ.

٥٩) **مجموع الفتاوى**: ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ط: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٦٠) **مختار الصحاح**: زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد المكتبة - بيروت، ط٥: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦١) **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**: محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط٣: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

٦٢) **المستدرك على الصحيحين**: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٦٣) **المستصفى**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦٤) **المسند**: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م .

٦٥) **مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه**: للشيخ عبد الوهاب خلاف - دار القلم ، دولة الكويت ط ٦: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٦) **المصنف**: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢: ١٤٠٣هـ .

٦٧) **المعجم الأوسط**: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة .

٦٨) **المعجم الصغير (الروض الداني)**: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان ط١: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٦٩) **المعجم الكبير**: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

٧٠) **معجم مقاييس اللغة**: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧١) **مقاصد الشريعة الإسلامية**: للطاهر ابن عاشور، دار النفائس - الأردن، ط٢: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٧٢) **مقاييس نقد متون السنة**: د. مسفر بن غرم الله الدميني، ط١: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٧٣) **المنار المنيف في الصحيح والضعيف**: لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١: ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٧٤) **الموافقات**: للشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

فهرس المحتويات

مقدمة ٣

توطئة ٥

المبحث الأول: الدين ٩

الدين في اللغة ٩

مفهوم الدين في الاصطلاح ٩

خصائص الدين ٩

مصادر الدين ١٥

أولاً: القرآن الكريم ١٧

أسلوب القرآن ومنهجه في البيان ١٩

طريقة التعامل مع نصوص القرآن ٢٠

ثانيًا: السنة ٢١

تعريف السنة لغة ٢١

السنة في الاصطلاح ٢٢

طريقة التعامل مع نصوص السنة ٢٣

إثبات السنة ٢٤

أحوال السنة بالنسبة للقرآن ومنهجها في بيان الأحكام ٣٤

مقامات السنة النبوية ٣٦

منهج التعامل مع مصادر الدين ٤٣

المبحث الثاني: التدين ٤٥

مفهوم التدين ٤٥

خصائصه ٤٥

التدين بين المطابقة والمقاربة ٤٧

أهداف الدين والتدين ٤٨

جدول مقارنة الدين والتدين ٥٠
دور العقل في التعامل مع الدين والتدين ٥٠
التراث والسوابق التاريخية في الفهم والتطبيق بين الدين والتدين ٥٣
منهج التعامل مع التراث ٥٤
التسليم والإذعان بين الدين والتدين ٥٦
المبحث الثالث: مقومات التدين ٥٩
المطلب الأول: التدين النظري ٥٩
مصادره ٥٩
فرع آليات التدين النظري ومحدداته ٦٤
الاجتهاد الشرعي يقوم على مستويين من ضروب الاجتهاد ٦٤
أولاً: الاجتهاد في النصوص الشرعية ٦٤
ثانيًا: الأحكام الاجتهادية ٦٩
منهج دراسة القضايا الفقهية والتعرف على أحكام الوقائع والقضايا النازلة ٧٠
الأصل في العبادات التوقيف ٧٥
الأصل في المعاملات والعادات التعليل ٧٦
المطلب الثاني: التدين التطبيقي ٧٨
التدين التطبيقي ٧٨
القسم الأول: التدين التطبيقي على المستوى الاجتهادي ٧٩
مقارنة بين التدين الاجتهادي النظري والتدين الاجتهادي التطبيقي والتنزيلي ٨٤
القسم الثاني: التدين التطبيقي الامتثالي التنفيذي. ٨٥
مجالات التدين الامتثالي (التنفيذي) ٨٥
صور التدين ٩٣
تنبيهات بخصوص بعض قضايا الاعتقاد والإيمان ١٠٠
الاعتقاد بين الإكراه والإقناع ١٠١
علم العقيدة بين التوقيف والتفسير ١٠٢

توضيح وبيان: العقيدة بين التوقيف والاجتهاد ١٠٣
تدين الفرد وفقه الاستطاعة ١٢٠
التدين وفقه الاستطاعة والتيسير ١٢٠
الاستطاعة المعتبرة أو المشقة التي تقتضي التيسير..... ١٢٣
مبادئ تنزيل الأحكام على الوقائع وفق قانون الاستطاعة ١٢٨
مراتب المتدينين ١٣٦
فقه مراتب التدين ١٣٨
فقه التدين مع المعصية..... ١٥٠
الجماعية وأثرها في التدين ١٥٤
التدين والإنجاز الحضاري المادي ١٥٥
المطلب الثالث: التدين بالتبليغ..... ١٥٥
قضايا ملحة تحتاج دراسات تفصيلية لبيان معالم الدين فيها والتدين ١٦٢
المبحث الرابع: مظاهر الاختلال في التدين..... ١٦٥
(أ) مظاهر الاختلال في التدين النظري ١٦٥
(ب) مظاهر الاختلال في التدين التطبيقي ١٦٩
أولاً: مظاهر الاختلال في التدين التطبيقي التنزيلي الاجتهادي..... ١٦٩
ثانيًا: مظاهر الاختلال في التدين التطبيقي التنفيذي الفردي السلوكي ١٧١
(ج) مظاهر الاختلال في التدين بالتبليغ ١٨٨
الخاتمة..... ١٩٣
فهرس المصادر والمراجع ١٩٥
فهرس المحتويات..... ٢٠٤
تعريف بالمؤلف..... ٢٠٧

تم بحمد الله

تعريف بالمؤلف

د. عبد الرقيب صالح محسن الشامي:

* من مواليد اليمن، عام ١٩٨١م.

* درس المرحلة الجامعية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وحصل على درجة (البكالوريوس) من كلية الشريعة، بتقدير (ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى) سنة ٢٠٠٥م، وحصل على (دبلوم عالي) في القضاء والسياسة الشرعية من نفس الكلية، بتقدير(ممتاز) سنة ٢٠٠٦م، وحصل على درجة (الماجستير) تخصص أصول الفقه، من كلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية - جمهورية السودان، بتقدير(ممتاز) سنة ٢٠٠٩م، وحصل على درجة (الدكتوراه) تخصص أصول الفقه، من نفس الجامعة بتقدير (ممتاز) (مع التوصية بطباعة الرسالة) سنة ٢٠١٣م.

*** له من البحوث:**

١- طرق تنفيذ الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية.

٢- القواعد الأصولية عند الإمام مالك من خلال كتاب المدونة الكبرى - مع تطبيقات من كتاب النكاح - (بحث مقدم لنيل درجة الماجستير).

٣- الحكم الشرعي بين (النظرية) و(التطبيق) - دراسة أصولية على ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية. (بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه)- **مطبوع في مركز نماء للبحوث والدراسات - الرياض ٢٠١٦.**

٤- فقه مراتب الأعمال تأصيلاً وتفعيلاً، **مطبوع من منشورات وزارة الأوقاف، الكويت ٢٠١٦م.**

٥- منهج النبي ﷺ في الإفتاء - **تحت الطبع** -.

٦ـ فقه الدين والتدين.

٧- نظرية التكليف بين فقه الاستطاعة وفقه الضرورة.

٨- إتمام الدراية لقراء النقاية، للإمام السيوطي، تحقيق ودراسة وشرح، بالاشتراك مع د. عبد القادر دهمان، والشيخ مصطفى سليخ - **مطبوع** - **في دار الضياء - الكويت ٢٠١٦م**.

٩- الكفارات. أحكام وضوابط - **تحت الطبع** - ١٠- رحيق الكلمات في أوجز العبارات.

* يعمل باحثاً بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ومدرساً في كلية التربية الأساسية في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

Al.shami٢٠١١@hotmail.com

فقه الدّين والتّديُّن

تأليف

د. عبد الرقيب صالح محسن طاهر

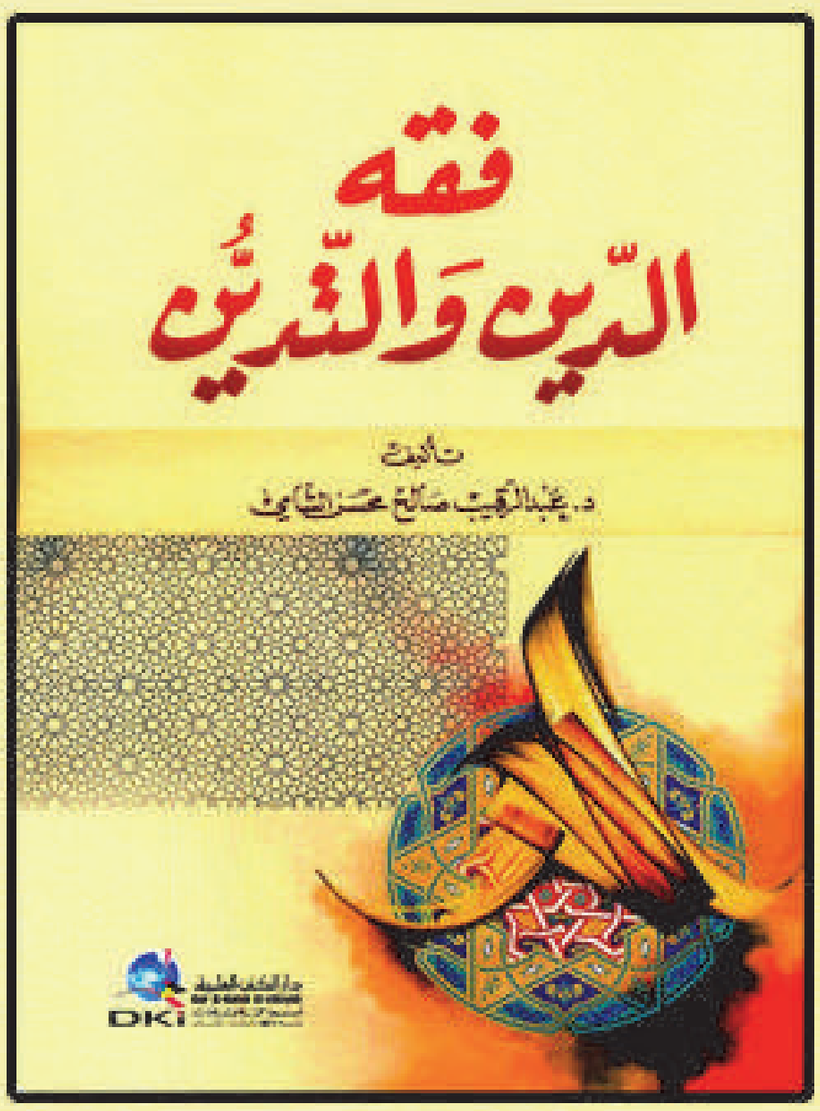

دار الكتب الخليجية
DKI